وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون
تخصص قانون دولي وعلاقات سياسية دولية

التجارة الدولية وتأثيرها على البيئة

إعداد الطالبة:
بن قطاط خديجة

إشراف الدكتور:
مزيان محمد أمين

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور **بقنيش عثمان**.....أستاذ محاضر-أ-.....جامعة مستغانم.....رئيسا

الدكتور **مزيان محمد أمين**.....أستاذ محاضر-أ-.....جامعة مستغانم.....مقررا

الدكتور **بن عزوز بن صابر**.....أستاذ محاضر-أ-.....جامعة مستغانم.....عضوا مناقشا

الدكتور **باسم شهاب**.....أستاذ محاضر-أ-.....جامعة مستغانم.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2013- 2014

شكر و تقدير

أتوجه بالوفير من التقدير و الاعتزاز و الاحترام، وبعظيم شكري و امتناني إلى كل المساهمين بعلمهم وعطائهم و مؤازرتهم لجهدي في انجاز هذا العمل، إلى كل من تفضل بفضل الله و قدم لي يداً أذكرها فأشكرها، فإن لم أذكرها فعند الله جزاؤها

وأخص بالذكر أستاذي و معلمي الفاضل الدكتور مزيان محمد أمين على قبوله الإشراف على هذا العمل وعلى ما قدمه لي من نصح و توجيه وتشجيع

كما أتقدم بعرفاني و امتناني إلى جميع أساتذتي الكرام و إلى أعضاء لجنة المناقشة، الذين حملوا على عاتقهم عبء قراءة هذه المذكرة و مناقشتها

وأتقدم بالشكر أيضا لجامعتي الموقرة التي احتضنتني بين أروقتها.

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من كرّسا حياتهما من أجلي ومن أجل إخوتي، أبي وأمي، آملة أن يفخرا بي دوما وأبدا

إلى زوجي هواري الذي لم يبخل يوما علي بالنفس والنفيس سعيا لتشجيعي، شكرا يا نعمة الله

إلى أخي ياسين و زوجته أمينة

إلى أخي حسين

إلى كل أخوات زوجي وأخص بالذكر أمينة و فوزية

إلى صديقاتي أسماء، فاطمة الزهراء، هاجر و الحاجة

إلى كل عائلة بن قطاط، دحلوم و مبرك

و إلى زملائي في الدفعة

Liste d'abréviations

ADPIC : Accord sur les Droits de Propriété Intellectuelle liée au Commerce

AME : Accord Multilatéral sur l'Environnement

BIRD : Banque Internationale pour la Reconstruction

CCE : Comité du Commerce et de l'Environnement

CDD: Commission pour le Développement Durable

CDI: Commission du Droit International

CNUCED : Conférence des Nations-Unies pour le Commerce et Développement

CNUED : Conférence des Nations Unies pour l'Environnement et le Développement

FAO: Food and agriculture organisation

FEM : Fonds de l'Environnement Mondial

FMI: Fonds Monétaire International

GATT: General Agreement on Tariffs and Trade

GATS: General Agreement on Trade in Services

ICTSD : International Centre for Trade and Sustainable Development

OCDE : Organisation de Coopération et de Développement Economique

OGM : Organisme Génétiquement Modifié

OMC : Organisation Mondiale du Commerce

OMD : Objectif du Millénaire pour le Développement

OMS: Organisation Mondiale de la Santé

ONG : Organisation Non Gouvernementale

ONU : Organisation des Nations Unies

ORD : Organe de Règlement des Différends

PD : Pays Développés

PED : Pays en Développement

PNB : Produit National Brut

PMA : Pays les Moins Avancés

PNUD : Programme des Nations Unies pour le Développement

PPTE : Pays Pauvres Très Endettés

PNAEDD: Plan National d'Actions pour l'Environnement et le Développement Durable

PNUE : Programme des Nations Unies pour l'Environnement

RGDIP : Revue Générale de Droit International Public

SCM : Système Commercial Multilatéral

SGP : Système Générale de Préférences

SMC : Subvention et Mesure Compensatoire

SNE: Stratégie Nationale pour l'Environnement

TAPDE: Taxe sur les Activités Polluantes ou Dangereuses pour l'Environnement

TSD : Traitement Spécial et Différencié

UICN : Union Internationale pour la Conservation de la Nature

UNESCO: United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization

UPOV : Union Internationale pour la Protection des Obtentions Végétales

مقدمـــــــة

يعيش عالم اليوم مخاضا عسيرا يتعلق أساسا بالكيفيات التي يمكن أن تعالج بها إشكالية البيئة، باعتبارها واحدة من الاشكاليات التي يتوقف عليها مستقبل البشرية، التي لم تشهد على مدار تاريخها الطويل، إشكالا بمثل هذه الحدة والإثارة للقلق.

فالإنسان، منذ خلقه الله ، يعيش في بيئة يستمد منها مقومات حياته، وللبيئة مكونات أساسية تتكامل وتتصل في إطار نسق طبيعي، متوازن وقادر على التجدد والعطاء والتفاعل مع النشاط الإنساني، إلا أن البيئة قد تتعرض لاختلال في أنظمتها، مما ينجم عنه مشاكل بيئية ترجع إما لأسباب طبيعية أو لأسباب تعود لنشاط الإنسان، غير أن المشكلات البيئية الناجمة عن الأنشطة البشرية، تبقى أكثر خطورة على البيئة من الأسباب الطبيعية التي هي في أغلبها في حدود قدرة البيئة على استيعابها.

ومن بين أهم الأنشطة التي تتسبب في ظهور المشكلات البيئية، نذكر التجارة الدولية وكل ما ارتبط بها من سياسات واجراءات. إذ أن تحرير التجارة الدولية، سمح في كثير من الحالات باستنزاف الموارد الطبيعية، و تلوث البيئة، إضافة إلى ارتفاع حجم الاستهلاك والتبادل، مسببا زيادة في حجم النفايات. الأمر الذي وضع الإنسان في مواجهة حتمية مع كل ما من شأنه أن يهدد البيئة، بهدف حمايتها.

وأمام هذا الوضع، أصبحت إشكالية العلاقة بين تحرير التجارة وحماية البيئة، محل وجهات النظر المتباينة، فمن جهة، يرى البعض بأن تحرير التجارة من خلال رفع جميع الحواجز، يزيد من الدخل الإجمالي، وبالتالي تكون هناك القدرة على الاستثمار بكثافة في برامج حماية البيئة. في حين، يرى البعض الاخر بأن زيادة مستويات الإنتاج - باعتباره السبب الرئيسي في زيادة النشاط التجاري- سوف يؤدي إلى أضرار معتبره على البيئة، كالاستغلال المتزايد والمفرط للموارد الطبيعية مثلا. و تتباين مواقف الدول بشأن العلاقة بين التجارة الدولية وحماية البيئة، وفق مستوياتها من حيث التطور، فمواقف البلدان النامية (Pays en développement) تبدو غامضة، فهي ليست متحمسة لتحرير التجارة الدولية

التي تضعها في موقف المنافسة المباشرة مع الدول الصناعية الكبرى، كما ترى أن القيود المفروضة على التجارة الدولية لأسباب بيئية هدفها الحد من القدرة التنافسية للإنتاج المحلي، ومنع الوصول إلى أسواق البلدان المتقدمة الأكثر تطلبا في مجال حماية البيئة وتعتقد أيضا أن هذه القيود تمثل شكلا جديدا من أشكال الحمائية، التي يتم استخدامها من قبل البلدان المتقدمة، لفرض توجهات خاصة لسياساتها التجارية.

في حين ترى البلدان المتقدمة (Pays développés)، أن هناك حاجة إلى فرض قيود تجارية للحد من المشاكل البيئية التي تواجه العالم. تجدر الإشارة، أن هذه الدول لا تعتمد على استراتيجية أو سياسة موحدة فيما يتعلق بحماية البيئة، فبعضها كالولايات المتحدة، كانت مترددة أو حتى معادية لبعض الإجراءات أو الوسائل الرامية لحماية البيئة، و كدليل على ذلك رفض التصديق على العديد من الاتفاقيات البيئية بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، على أساس أن أهداف هذه الاتفاقيات، تتعارض ومصالحها الاقتصادية والتجارية.

ونظرا لمتطلبات الموضوع يبدو ضروريا التطرق إلى الإطار المفاهيمي للتجارة الدولية وكذا مفهوم البيئة.

إن تناول مفهوم التجارة الدولية، يستلزم التحدث أولاً عن معنى التجارة بوجه عام، وعليه يمكن القول، أن معنى التجارة المتداول بين الناس، يكاد يكون مقتصرا على مبادلة السلع بهدف الربح. ويتفق هذا، مع المعنى اللغوي لكلمة تجارة، و هو تقليب المال لغرض الربح، و عرف العلامة ابن خلدون التجارة في مقدمته بأنها محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخيص وبيعها بالغلاء، وهذا يعد أبسط الأعمال التجارية، وهو شراء سلعة من أجل بيعها بثمن أكبر ويكون الفرق هو الربح.[1]

أما المعنى الاقتصادي لكلمة تجارة، يندرج على عملية الوساطة والتوسط بين منتج ومستهلك، وينجم عن ذلك خروج نوعين من الأعمال عن نطاق التجارة، وإن كانا يقعان

[1] Cf. M.L. BENHASSINE : La conception du commerce et de l'activité commerciale dans la Muqaddima de Abderrahmane Ibn Khaldoun (1332-1406), Revue algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques, 1992, p177.

على طرفي خط النشاط الاقتصادي، النوع الأول هو ما يقوم به المنتج الأول للسلعة وخاصة إذا تعلق الأمر بالمنتجات الزراعية، أما النوع الثاني: فهو ما يقوم به المستهلك الأخير من أفعال، تقتصر على شراء السلعة بهدف استهلاكها والانتفاع بها، ومن هنا نجد تلاقيا، بين المعنى اللغوي للتجارة، وبين المعنى الاقتصادي لها، والذي بدوره يتمثل في النشاط والأعمال المتصلة بتداول السلع.[1]

أما بالرجوع إلى المعنى القانوني، نجد أن مفهوم التجارة في هذا المعنى يتسع ويتجاوز المفهوم اللغوي والاقتصادي، ليشمل تحويل المنتجات من حالتها الأولية إلى سلع بقصد بيعها بعد إعادة صنعها، وهي ما تسمى بالصناعات التحويلية، وأيضا يشمل النشاط المتعلق بالصناعة والنقل البحري والجوي والبنوك وما يلحق به من حرف تجارية، كالسمسرة والوكالة بالعمولة والتأمين وكل ما يتعلق بمجال الخدمات،[2] وللإشارة فإن المشرع الجزائري، لم يتعرض إلى تعريف التجارة في مختلف القوانين ذات الصلة، فمثلا، بالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري، لا نجده يعرف التجارة و لا العمل التجاري، بل لم يضع أي معيار معين يتحدد على ضوئه العمل التجاري.

إن مضمون التجارة اتسع ليشمل أيضا مفهوم التجارة الدولية، هذه الأخيرة التي تختلف في معناها عن التجارة الداخلية (الوطنية)، التي يقصد بها حركة السلع والخدمات التي تتم بين أفراد أو شركات (أشخاص طبيعية أو اعتبارية) داخل الدولة الواحدة ولها قانون وطني حاكم لكافة التعاملات التي تنشأ عن ذلك، ولا ترقى إلى مستوى العالمية. في حين يقصد بالتجارة الدولية، حركة مجموع السلع والخدمات بين مختلف دول العالم، بمقتضى اتفاقيات وقوانين معترف بها دولياً، فهي تتعلق بالقواعد المنظمة لانتقال وتبادل السلع والخدمات فيما بين الدول وفي نطاق الأقاليم الجمركية والمناطق التجارية الإقليمية.

وشهد تنظيم التجارة الدولية اهتماما دوليا منذ أربعينات القرن العشرين، تبلور بوضع الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات (الجات)، التي أريد في ذلك الوقت، أن تكون أداة إنشاء

[1] سلطان أبو علي: التجارة الدولية نظرياتها وسياستها، مكتبة المدينة، مصر، طبع سنة 1981، ص 19.
[2] سلطان أبو علي: المرجع نفسه، ص 20.

منظمة دولية للتجارة يستكمل بها مثلث التنظيم النقدي والتجاري العالمي، إلى جانب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي. وبعد نحو خمسين عاما من وضع اتفاقية الجات، أي بعد ثماني جولات للمفاوضات التجارية بين الدول، تأسست في عام 1995 منظمة التجارة العالمية كنتيجة لجولة الاورغواي الشهيرة، وبدأت اتفاقياتها بالنفاذ . و تغطي اتفاقيات التجارة العالمية القواعد المنظمة لتحرير التجارة الدولية في السلع والخدمات، إلى جانب نظام تسوية منازعات التجارة الدولية والنظام القانوني للجوانب التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية والاستثمار الدولي.

ومن الناحية القانونية، فإن التجارة الدولية لا تخضع إلى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية فحسب، بل إلى مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات والأعراف الدولية، أبرزها الوثائق الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري (اليونيسترال) واتفاقيات الأقاليم الجمركية والأسواق المشتركة والأعراف وقواعد هيئات التجارة الدولية المختلفة وفي مقدمتها غرفة التجارة الدولية، طبعا إلى جانب الاتفاقيات التجارية الثنائية. كما أن التشريعات الوطنية، كقوانين الاستيراد والتصدير والجمارك والمناطق الحرة والغرف التجارية والصناعية وتشريعات نقل التكنولوجيا والخدمات المالية والنقل البحري والجوي، تتصل بالتجارة الدولية، إلى جانب القواعد المنظمة لها في القانون التجاري أو القواعد الخاصة بالتجارة الخارجية.

وتقوم التجارة الدولية، التي يحكمها القانون الدولي الاقتصادي، على مجموعة من القواعد المتينة والمتماسكة، يخضع لها الجميع. و بمعنى أكثر شمولا، القانون الدولي الاقتصادي هو مجموعة من القواعد التي تحكم المعاملات الاقتصادية مهما كانت طبيعتها. ومن ثمة، فإن هذه المعاملات تتم في نطاق أوسع، مما هو عليه الحال في ظل النظام القانوني الوطني. وعليه، فإن القانون الدولي الاقتصادي، يغطي قواعد النظام التجاري المتعدد الأطراف، التي تحكم معاملات محددة، فهو يتكون من مجموعة القواعد التي تحكم تنظيم العلاقات الدولية الاقتصادية.

وعليه، فإنه وباتساع مفهوم التجارة، اتسعت العلاقات التجارية لتصبح دولية، مما استدعى وجود آليات لضبط العمل التجاري الدولي بما يتفق مع الحفاظ على البيئة، نظرا للتدهور المستمر، نتيجة للتقدم الاقتصادي والنشاطات التجارية المكثفة، فهذا التقدم وهذه النشاطات وضعت التوازن الطبيعي في خطر، مما يؤكد ضرورة التوعية والبحث عن الحلول للحفاظ على البيئة بمكوناتها. والبيئة، مصطلح يخضع لمجموعة متنوعة من التعاريف، مما يدل على أنها تشكل انشغالا جديدا على المستوى الدولي والوطني، فهي تظهر كتحدي للمجتمع الحديث.

يرجع الأصل اللغوي لكلمة البيئة، إلى الفعل (بوأ)، ويقال (تبوأ) أي حل و نزل وأقام، والاسم من هذا الفعل هو البيئة. و بالرجوع إلى المنجد الأبجدي، نجد أن مصطلح البيئة يقصد به المحيط، فيقال:(الإنسان ابن بيئته)، أما مصطلح الطبيعة فيقصد به المخلوقات التي يتكون منها الكون.[1]

أما البيئة في الاصطلاح العلمي المعاصر، فتعرف بأنها: " كل ما يحيط بالإنسان من أشياء تؤثر على الصحة، فتشمل المدينة بأكملها، مساكنها، شوارعها، أنهارها، آبارها وشواطؤها، كما تشمل كل ما يَتناوله الإنسان من طعام وشراب، وما يلبسه من ملابس بالإضافة إلى العوامل الجوية والكيميائية، وغير ذلك".[2]

أما مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية في ستوكهولم سنة 1972، فقدم تعريفا للبيئة بأنها: "رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما، وفي مكان ما، لإشباع حاجات الإنسان وتطلّعاته". في حين يعرف معهد القانون الدولي البيئة، في قراره الصادر في 4 سبتمبر 1997، على أنها تشمل "الموارد الطبيعية غير الحيوية، بما في ذلك الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات والتفاعل بين هذه الموارد. كما تشمل أيضا الجوانب المميزة للمناظر الطبيعية ".

[1] صباح العشاوي: المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، طبع سنة 2010، ص 9.
[2] أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبع سنة 2002-2003، ص 66.

وبالرجوع إلى التشريعات الوطنية، نجد أن المشرع الجزائري قد عرف البيئة ضمن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بقوله: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية، كالهواء و الجو و الماء و الأرض وباطن الأرض والنباتات و الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية". أما المشرع الفرنسي، فقد تبنى تعريف مصطلح البيئة لأول مرة في قانون 10 جويلية 1976 المتعلق بحماية البيئة الطبيعية، فعرفها على أنها: "مجموعة من العناصر الطبيعية، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية و المظاهر الطبيعية المختلفة". وإذا نظرنا إلى هذه التعريفات نجد أنها تختلف باختلاف الأنظمة القانونية، لكنها تتفق في الإطار العام للمفهوم.

ومن المهم أن نشير إلى تطور المفهوم القانوني للبيئة، فتاريخ المحافظة على البيئة يرجع في أقل تقدير إلى ثلاثة آلاف سنَة قبل الميلاد، عندما شرعت آر "UR" (العراق اليوم)، في وضع قوانين تضمن عدم اضمحلال الغابات من جراء الاستنزاف الجائر، وبالمثل أقر المجلس الروماني قبل نحو ألفي سنة قانونا يقضي بحفظ المياه خلال فترات الجفاف، وغني عن التذكير أن جذور المحافظة على البيئة مغروسة بثبات في تعاليم الأديان السماوية. ولقد ظهر قانون البيئة، نتيجة التطورات التي جرت في الواقع في مجال البيئة وتلويثها، التي أظهرت بوضوح، أهمية إقرار حق الإنسان في حماية بيئية سليمة ومناسبة، ويعتبر هذا الحق من حقوق الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان، والتي أُطلق عليها حقوق التضامن.

يعتبر القانون الدولي للبيئة حديث النشأة، إذ أن أصوله الحقيقية تعود إلى نهاية الستينات من القرن العشرين، وهي المرحلة التي بلغ فيها النمو الاقتصادي، مستويات مرتفعة بعد مرحلة البناء، التي تلت الحرب العالمية الثانية، حيث يعد قانون البيئة أحد فروع القانون الدولي العام، الذي يهتم بحماية البيئة بمختلف جوانبها، وعليه يعرف القانون الدولي البيئي بأنه: "مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي".

ولقد ظهرت الحاجة لحماية البيئة، نتيجة لبعض الكوارث البيئية، التي وقعت في عدة مناطق من العالم، وقد أظهرت بعض التقارير الأخطار التي تهدد مستقبل كوكب الأرض وبقاء الكائنات الحية، فنادي روما، الذي يجمع عدة خبراء و الذي تم إنشاؤه سنة 1968، أشار في تقريره المعنون" حدود النمو" الذي نشر في عام 1972 أن الموارد الطبيعية وبخاصة الموارد غير المتجددة، مثل الوقود الأحفوري، أصبحت أكثر ندرة وستستنفد، إذا استمر النمو الاقتصادي في ظل نفس الظروف، كما أظهر هذا التقرير أن تراكم الملوثات المختلفة يفوق القدرة الاستيعابية للبيئة، وبالتالي، يمكن أن يسبب كارثة بيئية إذا لم تتم السيطرة على الأنشطة وتنظيمها، فالسباق المسعور نحو النمو الاقتصادي، سيكون تضحية بنوعية البيئة وسيعرضها لمخاطر جسيمة.

كما ظهرت الحركة البيئية في البداية، كرد فعل على الأخطار التي تهدد البيئة، ثم توسعت إلى الوعظ الأخلاقي الفلسفي، الذي يدعو إلى عالم يسوده السلام، التضامن والرفاهية و الانسجام مع الطبيعة، فهي تحول ضد أيديولوجية الإنتاجية الاقتصادية، التي تعتبر الموارد الطبيعية سلع تجارية، وبناء على هذه الحقائق، تناولت المنظمات الإقليمية والدولية القضية البيئية.

ولقد أظهرت الأمم المتحدة أهمية خاصة لحماية البيئة، حيث قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، ردا على مبادرة من السويد، تنظيم أول مؤتمر عالمي حول البيئة، هذا المؤتمر كان شعاره "أرض واحدة"، حيث كان من أهدافه جذب انتباه الحكومات والرأي العام إلى أهمية وضرورة حل المشاكل البيئية، وتحديد القضايا التي تتطلب تعاونا دوليا، والاستعداد لهذا التعاون، وتكثيف الجهود الوطنية والإقليمية والدولية، ولقد عقد المؤتمر في جوان 1972 في ستوكهولم بالسويد، حيث اعتمد المؤتمر نصين على قدر كبير من الأهمية : إعلان البيئة وخطة العمل من أجل البيئة. ومن أهم توصيات مؤتمر استكهولم، إنشاء هيئة جديدة للبيئة، فتم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE)، هذا الأخير، تتم مساعدته ماليا من طرف مرفق البيئة العالمي (FEM)، الذي تم إنشاؤه لهذا الغرض.

ولقد بلغت درجة الوعي بالمشاكل البيئية بُعدا عالميا بمشاركة الأمم المتحدة، فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقب مؤتمر ستوكهولم الميثاق العالمي للطبيعة، وللإشارة فقد عقدت الأمم المتحدة عام 1982، مؤتمرا في نيروبي بكينيا، حيث استعرض الشؤون التي تتعلق بالبيئة والتنمية، إلا أن هذا المؤتمر لم يتوصل إلى أي قرار ملموس، بسبب التوترات بين الشرق والغرب.

على الرغم من المؤشرات الإيجابية للوعي بالقضايا البيئية، إلا أن الضغوط على البيئة ظلت آخذة في الازدياد، لذلك حاولت الجمعية العامة للأمم المتحدة، الربط بين البيئة والتنمية، فأنشئت في عام 1983 اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (CMED). أصبحت هذه الأخيرة مسؤولة، عن اقتراح استراتيجيات طويلة الأجل للتنمية المستدامة البيئية، بحلول عام 2000 وما بعده. كما نشرت هذه اللجنة العالمية ، المعروفة أيضا باسم لجنة برونتلاند، تقريرها المعنون "مستقبلنا المشترك "في عام 1987، فأدى تقرير لجنة برونتلاند، إلى عقد مؤتمر عالمي حول البيئة بعد عشرين عاما من ستوكهولم، وبناء على توصيات لجنة برونتلاند، قررت الجمعية العامة تنظيم مؤتمر جديد حول البيئة، من خلال إشراك مفهوم التنمية، تجسد ذلك من خلال مؤتمر ريو ديجينيرو 1992.

لقد توصل مؤتمر ريو 1992 إلى نتائج ملحوظة، ساهمت في جعل موضوع حماية البيئة من أهم الانشغالات على المستوى الدولي، ولقد تم خلاله فتح اتفاقيتين على نطاق عالمي، للتوقيع من قبل الدول: الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي. نتج عن مؤتمر ريو أيضا، نصوص غير ملزمة قانونا، كالإعلان حول البيئة والتنمية وخطة عمل أجندة القرن 21 بشأن برمجة أعمال التنمية المستدامة، وقد ساهمت جميع نصوص ريو ونصوص "ما بعد ريو"، بشكل كبير، في خروج القانون الدولي للبيئة من الظلال وجعله يرى الضوء.

وفي سبتمبر 2002، عقدت الأمم المتحدة في جوهانسبرغ مؤتمرا عالميا بعنوان "ريو +10"، ركز المؤتمر على "التنمية المستدامة" وفي اختياره لهذا الموضوع، أراد المؤتمر انضمام عالمي إلى مفهوم موحد لبرنامج شامل، بعيدا عن مستويات التنمية.

أما في عام 2008، فقد أطلق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مبادرة الاقتصاد الأخضر، بهدف توفير التحليل والدعم السياسي للاستثمار في قطاعات خضراء، وفي تخضير قطاعات غير صديقة للبيئة. وتحضيراً لمؤتمر ريو (+20)، أصدر البرنامج تقريرا بعنوان: "نحو اقتصاد أخضر: مسارات إلى التنمية المستدامة واجتثاث الفقر".

وفي عام 2012، تم عقد مؤتمر ريو (+20)، حيث تأثرت تحضيراته بتبعات الأزمة الاقتصادية العالمية وغموض الرؤية حول انقشاعها، و بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المنطقة العربية، و كذا تزايد معدلات الفقر و البطالة. وقد هدف إلى تحديد الالتزام السياسي بالتنمية المستدامة وتحديد عقبات تنفيذ نتائج المؤتمرات السابقة.

كل هذه الخطوات التابعة لتطور الوعي البيئي، تدل على قيام نظام ايكولوجي دولي، إلا أن ظهوره تزامن، مع صعود وتطور الاتجاه الليبرالي الجديد، الذي ساهم في ظهور تفاعلات النظام البيئي الدولي مع التجارة الدولية.

ومن المجالات ذات الصلة بالبيئة، والتي لها علاقات مباشرة، بشكل أو بآخر، مع التجارة الدولية نذكر: أنواع الحيوانات والنباتات البرية، النفايات الخطرة، المواد الكيميائية السامة، طبقة الأوزون، المناخ والتنوع البيولوجي، وهذه القائمة ليست شاملة، حيث يمكن أن تقوم العلاقة في إطار قطاعات النقل والزراعة ومصايد الأسماك، الخ.

أما عن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، التي تنص على التدابير التجارية التقييدية، ليس على نحو شامل، وإنما بطريقة خاصة، نذكر أولا، الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المعالجة للمواضيع القديمة وهي: اتفاقية واشنطن بشأن التجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في عام 1973، المعروفة اختصارا بـ "سايتس"، بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام 1987، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، عام 1989. وكانت هذه الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، أول من وضعت تدابير تقييدية في التجارة الدولية. أما المجموعة الثانية من الاتفاقات المتعددة الأطراف، والتي تتناول المواضيع الناشئة فهي: اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في عام

1992، بروتوكول كيوتو التابع لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لعام 1997، اتفاقية استكهولم لعام 1998 بشأن الملوثات العضوية الثابتة، اتفاقية روتردام لعام 1998، المعنية بإجراءات الموافقة المسبقة عن علم بشأن المبيدات والكيماويات الخطرة في التجارة الدولية وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في عام 2000.

إن المبادلات التجارية الدولية لها آثار على البيئة، تتعلق عموما بالمنتجات، حجم النشاط الاقتصادي، الهياكل والسياسات أو المعايير البيئية. هذه الآثار، تأتي في جزء كبير منها، من أنشطة القطاعات الاقتصادية الأكثر تلويثا مثل الصناعة والزراعة والنقل، ومن سلسلة الإنتاج على نطاق واسع من خلال التسويق. وبالتالي، التجارة الدولية، وإن كانت توفر السلع والخدمات الأساسية من أجل الرفاه الاجتماعي، إلا أنها تتسبب في ضغوط على البيئة. فإشكالية العلاقة بين التجارة الدولية وحماية البيئة، تفهم من منظار آثار السياسات البيئية على التجارة الدولية، و الهيمنة الاقتصادية التي تمارسها البلدان المتقدمة على الدول النامية، والواقع أن البلدان المتقدمة تتجه نحو فرض قيود بيئية على البلدان النامية، في تنفيذ سياساتها في التنمية الاقتصادية، بينما تبقى الدول النامية منشغلة باستدراك التأخر الاقتصادي، مما يترتب عنه ضغوط من جميع الأنواع على الموارد الطبيعية.

إن قضايا التجارة والبيئة، تعتبر من القضايا الحديثة نسبيا في الجزائر، باعتبار أن الجزائر تسعى إلى الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، التي أصبحت تنادي بالمتطلبات البيئية، وما يتبع ذلك من ضرورة العمل المشترك بين كافة الجهات المعنية بقضايا التجارة والبيئة، بهدف صياغة إطار عام للسياسات التجارية و البيئية، يتكيف مع متطلبات الانضمام ويضع الأرضية المناسبة للسلع و الخدمات المنتجة في الجزائر، حتى تتمكن من الوصول إلى الجودة المطلوبة و تصبح قادرة على أن تجد لها موطئ قدم في الأسواق المفتوحة إقليميا و عالميا، أو حتى على سبيل توفير البيئة المناسبة لهذه السلع والخدمات، بحيث تكون مقبولة في السوق المحلية. لذلك، نجد الجزائر قد انتهجت سياسات متنوعة ومتعددة قصد حماية البيئة، نتيجة التدهورات الواقعة، كل ذلك في إطار التنمية المستدامة. أي أن سياسات

الدولة الجزائرية من أجل حماية البيئة، إنما تأتي قصد تمكنها من الاندماج في النظام التجاري العالمي وليس العكس، أي أنها لا تهدف إلى حماية البيئة من أضرار التجارة، بمعناها المباشر.

ولقد أصبحت مواضيع التجارة والبيئة، تثير جدلاً كبيراً عند الكثير من الباحثين، في إطار الدراسات القانونية و الاقتصادية، وحتى في أماكن صنع القرار، خاصة في ظل تزايد عمليات تحرير التجارة الدولية، وزيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر والاتفاقيات الدولية من جهة، وتعاظم المشكلات البيئية وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية في عالم اليوم من جهة أخرى، الأمر الذي يثير تساؤلا جوهريا:

هل يمكن للتجارة الدولية الاستمرار دون استنزاف للموارد الطبيعية و تهديد للبيئة وإلى أي مدى يمكن لقواعد النظام التجاري المتعدد الأطراف الأخذ بالاعتبارات البيئية؟

وبناء على ما تقدم، ولاستيفاء معالجة جميع عناصر الموضوع، اعتمدت منهجية البحث على المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره من المناهج المناسبة لهذه المواضيع، كونه لا يهدف فقط إلى وصف الواقع وصفا مجردا كما هو، بل يتجاوزه إلى التحليل، وذلك بغرض الوصول إلى استنتاجات تساعدنا على فهم ذلك الواقع على حقيقته. وفي إطار السعي للإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: لما كان ضروريا، التطرق إلى الأحكام العامة لكل من التجارة الدولية والبيئة، فإنه تم تناول الاطار العام للنظام التجاري المتعدد الأطراف، وكذا النظام الدولي البيئي، كل ذلك جاء من خلال المبحث الأول، لنتمكن في المبحث الثاني من تناول مدى تأثير التحرير التجاري وقواعده على البيئة.

الفصل الثاني: تم التطرق من خلاله إلى ضرورة التوفيق بين التجارة الدولية والبيئة في إطار التنمية المستدامة، وذلك من خلال تناول مختلف وسائل الربط بين التجارة الدولية والبيئة وجاء ذلك في إطار المبحث الأول، ونظرا لأهمية دور الهيئات الدولية وكذا التشريعات الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة تم تناول ذلك ضمن المبحث الثاني.

الفصل الأول: التجارة الـدولية و المـتطلبات البيئية

إن السعي وراء الإنتاجية الاقتصادية، أظهر دوره في تدهور البيئة، من خلال ما تسبب فيه من استنزاف للموارد غير المتجددة، مثل الوقود الأحفوري، تراكم الملوثات المختلفة، نقل النفايات الخطرة، الاحتباس الحراري، ضعف طبقة الأوزون وتهديد التنوع البيولوجي.

وعلى إثر ذلك، برزت اتجاهات عديدة لتفسير العلاقة بين النشاط التجاري والبيئة، فمن جهة، هناك من يعتقد بأن تحرير التجارة سيدفع في النهاية إلى اهتمام أكبر ومتزايد بالبيئة ومحاولة المحافظة عليها، وهذا ما يمكن أن تستهدفه السياسات الخاصة بتحرير التجارة، حيث يمكن تفعيل النشاط الاقتصادي العالمي، الذي يؤدي إلى زيادة مستوى دخل الفرد وتحسين مستوى المعيشة والرفاهية، مما يجعل الأفراد يهتمون بالمحافظة على الموارد البيئية، نتيجة زيادة الوعي.

ومن جهة أخرى، هناك من يرى أن رفع مستويات الإنتاج لزيادة النشاط التجاري، سوف يؤدي إلى أضرار كبيرة على البيئة، نتيجة الاستهلاك المتزايد والمفرط للموارد الطبيعية وزيادة التلوث، وقد حذر عدد من أنصار حماية البيئة في العالم، من خطورة تحرير التجارة العالمية، دون أدنى اعتبار للمعايير البيئية اللازمة.

إن التجارة الدولية ومن خلال تبني مذهب التبادل الحر، أصبحت تتميز بأحكام عامة، تجسد مفهوم تحرير المبادلات التجارية عبر نظام تجاري متعدد الأطراف، تتبناه منظمة التجارة العالمية. أما القضية البيئية فقد استندت على أفكار و مبادئ أساسية ساهمت في بناء النظام الدولي البيئي، وفي وضع معايير بيئية يرى أنصار التحرير التجاري أنها تشكل قيودا على التجارة الدولية (المبحث الأول)، إلا أن هذه القيود، لها ما يبررها بالنظر إلى تأثيرات الانفتاح التجاري على البيئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار العام للتجارة الدولية و البيئة

إن القواعد العامة التي تحكم الإطار المفاهيمي والتنظيمي للتجارة الدولية وحماية البيئة، تشير إلى السياسات التي تنظم صياغة المفهومين وتحديد الاتجاهات الرئيسية والأهداف المراد تحقيقها، و قد وُضعت هذه القواعد في بعض الأحيان، من خلال الاتفاقيات الدولية التي تجعلها ملزمة، إلا أن بعض المبادئ مستمدة من الإعلانات أو غيرها من النصوص الأخرى، التي ليست ذات قيمة قانونية.

إن التجارة الدولية كما تمارس اليوم، هي نتيجة للأفكار الليبرالية الاقتصادية، التي وضعتها الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى خلال الحرب العالمية الثانية. هذه الأفكار الداعية للتبادل التجاري الدولي الحر، ظهرت كمذهب مُهيمن في بداية سنوات التسعينات (1990) بعد انهيار الكتلة الشيوعية (bloc communiste) وتُرجمت إلى ممارسة من خلال تنفيذ النظام التجاري المتعدد الأطراف (système commercial multilatéral)، المجسد من خلال إنشاء منظمة التجارة العالمية (المطلب الأول).

إن القواعد العامة الدولية، المتعلقة بحماية البيئة، والناجمة عن مجموعة واسعة من الاتفاقيات والسياسات البيئية، هي في غالبها قواعد مبعثرة، على مر الزمن، وهي تعكس القناعات التي ترى أن الإنتاجية الاقتصادية (le productivisme économique) ليست نهاية كل شيء، وأنه لا ينبغي التضحية بالبيئة على مذبح الربح. كما تعرف القواعد البيئية، بأنها أقل صرامة من قواعد التجارة الدولية لأنها قيد الإنشاء، ومع ذلك، فإنها تتبع مسارات النظام الدولي البيئي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكريس النظام التجاري المتعدد الأطراف

من المعلوم، أن النظام الدولي الاقتصادي المعاصر في خطوطه العريضة، هو نتاج لما قامت به الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى في هذا المجال، فالنظام التجاري المتعدد الأطراف، يظهر اليوم كنموذج وحيد في مجال المبادلات التجارية الدولية، وقد عزز انضمام عدد كبير من الدول إلى هذا النظام المطالب بتحرير التجارة الدولية، كما أكد على سمو قاعدة البحث عن الربح عن جميع القيم الأخرى.[1] ولكن هذا التوسع الذي يكرس سيادة نظام اقتصادي وتجاري وحيد ليس فقط "وجهة جديدة للسلطة العليا التي تمثله، وإنما هو نظام يهتم بمعدلات النمو، النزاعات، و الصراع الطبقي".[2]

ويقصد بالنظام التجاري المتعدد الأطراف، مجموعة القواعد والاتفاقيات والإجراءات والمؤتمرات والقرارات والمنظمات التي تشرف على اتجاه تدفق السلع والخدمات بين الدول العالم ، إضافة إلى توجيه وتقييم السياسات التجارية لهذه الدول بما يكفل تحقيق استقرارا مناسبا ونموّا مقبولا بحجم التجارة الدولية، كما يقصد به "مجموعة القواعد والترتيبات التي وضعت في أعقاب الحرب العالمية الثانية لضبط قواعد السلوك في العلاقات التجارية بين الدول المختلفة".[3]

إن النظام التجاري المتعدد الأطراف (SCM) تحت رعاية منظمة التجارة العالمية، يتكون من الأفكار التي وضعها ميثاق الأطلسي عام 1941، و اتفاقية المعونة المتبادلة 1942 والاتفاقية المالية لعام 1945، والتي تمّ التوصل إليها من خلال التعاون بين الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى، فمن خلال هذه الاتفاقات الثنائية، حددت الولايات المتحدة وبريطانيا، الإطار الذي يجسد "عالم أفضل" ما بعد الحرب، و الذي ينبغي تنظيمه من خلال المبادلات التجارية الدولية، و ينبغي أن يخضع هذا الإطار إلى

[1] محمد سيد عابد: التجارة الدولية، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، طبع سنة 2001، ص 39.

[2] Abraham Yao GADJI : libéralisation du commerce international et protection de l'environnement, thèse de doctorat en droit, Université de Limoges, France, 2007, p 55.
http://www.theses.fr/125980167, date de consultation : 20-12-2012.

[3] محمد سيد عابد: المرجع نفسه، ص 40.

أفكار المساواة في المعاملة والمنفعة المتبادلة بين الدول، في سياق تحرير المعاملات، فكل من الولايات المتحدة وبريطانيا، صمم مخططه الاقتصادي الداخلي على المستوى الدولي، من خلال تثبيت إطار التأكيد على النظام الاقتصادي الدولي، هذا الأخير يعرف على أنه مجموعة متماسكة من القواعد وفق أهداف نظام يقوم على التقسيم الدولي للعمل.[1] ويبدو أن المؤسسات الاقتصادية الدولية مثل البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، والتي أقيمت بعد الحرب العالمية الثانية، جاءت تحقيقا لرغبة أنجلو أمريكية.

الفرع الأول: بروز إيديولوجية التبادل الحر

يستند مذهب حرية التجارة الدولية، على حرية حركة البضائع والسلع في سياق ينبغي فيه تحفيز الإنتاج والاستهلاك، وإلغاء التمييز الجمركي والضريبي، حيث لا ينبغي إضعاف المبادرة الخاصة وإنما تشجيعها من خلال القوانين والأنظمة الليبرالية.[2]

لقد اعترفت الدول الصناعية، وعلى رأسها الولايات المتحدة وبريطانيا، في نهاية الحرب العالمية الثانية بأنها غير قادرة على توسيع نطاق التعاون دون إشراك بعض مجالات خبراتها الاقتصادية، ونظرا للأوضاع المزرية التي سادت العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، سعت الدول إلى وضع أسس اقتصادية وسياسية، عابرة للوطن، لأن المجتمع الدولي إنما يقوم ويستند، على رهانات اقتصادية، تجارية وحتى اجتماعية.[3]

---

[1] إن التقسيم الدولي للعمل في مفهوم الليبرالية، هو نتاج اللعب الحر لقوى السوق، أما في مفهوم الاشتراكية، هو نتاج إرادة الدول في السماح بالتخطيط المنسق لمبادلاتها الاقتصادية، أما من وجهة نظر العالم الثالث فان تقسيم الدولي للعمل يؤدي إلى زيادة تدخل الدولة لتنظيم الاقتصاد من أجل الحد من فجوة التنمية. عن محمد صالح الشيخ: الآثار الاقتصادية و المالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مكتبة الإشعاع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، طبع سنة 2002، ص 67.

[2] عاطف سيد: الجات و العالم الثالث، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، مصر، طبع سنة 2003، ص 23.

[3] دستور منظمة العمل الدولية المنصوص عليه في معاهدة فرساي ينص على أنه "يمكن تأسيس السلام العالمي والدائم إلا على أساس من العدالة الاجتماعية" و "هناك ظروف العمل تنطوي على الظلم والبؤس والحرمان، والتي تنتج اضطرابات كبيرة بحيث يتم خطر على السلام والوئام في العالم. "

إن النظام التجاري الدولي، الذي تم التأكيد عليه تدريجيا، أعطى الغلبة للربح على حساب المصلحة العامة (l'intérêt général) وكذا قانون السوق على حساب النظام التدخلي (système interventionnel).[1]

أولا: حرية التجارة الدولية

إن قواعد التبادل الحر، ترجمت النظام الدولي الاقتصادي، الذي شُيد على أنقاض الأزمة الاقتصادية عام 1929 في الولايات المتحدة. و لقد شهد العالم تطورات سريعة ومتلاحقة، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، إذ حاولت مجموعة من الدول، غداة انتهاء الحرب العالمية الثانية مباشرة، إيجاد سبل كفيلة بتنظيم الشؤون الاقتصادية العالمية، ومن أجل حل مشاكل تحويل العملة و تقييمها و كذا توفير التمويل للدول، التي تعاني من أزمات مالية، تم الاتفاق من خلال مؤتمر بريتون وودز1944، على إنشاء كل من صندوق النقد الدولي (FMI) والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (BIRD) المعروف بالبنك العالمي (Banque Mondiale)، وبالتالي فإن التوقيع على اتفاقيات بريتون وودز، اعتبر بداية طريق لوضع إطار اقتصادي دولي جديد.

يبدو أن الحرب العالمية الثانية، جسدت نهاية الانعزالية الأميركية وأثارت فكرة المصالح التجارية والاقتصادية المشتركة لجميع الدول.

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، كان له المنظور نفسه، لضمان حرية المبادلات التجارية، والاستقرار النقدي، ونمو الاستثمارات الدولية، ونظم الحوار الحكومي الدولي، الملائمة لتحقيق العمالة الكاملة.[2] وقد تم تعزيز النظام التجاري الدولي من خلال إبرام اتفاقية الجات (GATT) في عام 1947.

الجات (GATT) هي الأحرف الأولى من التسمية الإنجليزية "General Agreement of Tariffs and Trade"، أي الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية

[1] محمد سيد عابد: المرجع السابق، ص 195.

[2] مجدي محمود شهاب: الاقتصاد الدولي، الطبعة الثانية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، طبع سنة 1996، ص125.

والتجارة، ومن الجانب الاقتصادي، هي اتفاقية دولية متعددة الأطراف، تنظم المبادلات التجارية بين الدول التي تنضم إليها تحت اسم الأطراف المتعاقدة.[1] و تتضمن هذه الاتفاقية نظاما شاملا للقواعد العامة التي تحكم العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء، وتقع في 35 مادة، أضيفت لها عام 1965 ثلاثة (3) مواد جديدة لتلبية مطالب الدول النامية (PED) ويتمثل الإطار العام للاتفاقية في النقاط الأساسية الآتية:[2]

- تحرير التجارة الدولية من كل القيود التعريفية وغير التعريفية.[3]
- عدم التمييز بين الدول المختلفة في المعاملات التجارية.
- الحماية من خلال التعريفة الجمركية، حيث نصت الاتفاقية كقاعدة أساسية على الاعتماد على التعريفة الجمركية بدل اللجوء إلى الحواجز غير التعريفية، إلا في حالات استثنائية نصت عليها الاتفاقية صراحة.[4]

ومن أجل تحقيق أهدافه، تضمنت اتفاقية الجات مجموعة من المبادئ التي يجب مراعاتها و الالتزام بها من قبل الدول الأطراف، وسيتم التطرق إلى ثلاثة مبادئ منها، وهي شرط الدولة الأولى بالرعاية (La clause de la nation la plus favorisée)، شرط المعاملة الوطنية (Clause de traitement national) وحظر القيود الكمية (La prohibition des restrictions quantitatives)، وذلك نظرا لأهميتها بالنسبة للموضوع المعالج كما سيظهر لنا ذلك في المبحث الثاني من الفصل الأول.

لقد تم استبعاد قطاع الخدمات والزراعة والمنسوجات من شروط اتفاقية الجات. ومنذ توقيعا، بدأت الدول النامية، تشير إلى أن الاتفاقية لا تميل لصالحها. ولم يتم الالتفات لمطالب هذه الدول، إلا في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية

---

[1] Otmane BEKENNICHE : L'Algérie, le GATT et l'OMC, office des publications universitaires, Algérie, 2006, p 25.

[2] زينب حسين عوض الله: العلاقات الاقتصادية الدولية، الفتح للطباعة و النشر، الإسكندرية، طبع سنة 2003، ص 223.

[3] عاطف سيد: المرجع السابق، ص 36.

[4] مجدي محمود شهاب: المرجع السابق، ص 127.

(CNUCED) عام 1964م، عندما تم الاتفاق على إدراج مبدأ المعاملة التفضيلية في الاتفاق (Le principe du traitement préférentiel).[1]

عرفت الجات ثمانية جولات، حيث تميزت الجولات الخمس الأولى،[2] والتي تعرف باسم الجولات الصغرى، بالتركيز على تحرير التجارة من القيود الجمركية، وقد حققت تقدما كبيرا في هذا المجال، أما الجولات الثلاثة المتبقية والمعروفة باسم الجولات الكبرى،[3] فإنها تحتل مكانا متميزا لطبيعة النتائج المحققة فيها، إضافة لطول مدة الجولة وكذا طبيعة المواضيع التي تم التطرق إليها، على غرار الجولات الصغرى التي سبقتها. هذا وقد أسفرت الجولة الأخيرة (لأورغواي)، بعد عقد مؤتمر مراكش بالمغرب في أفريل 1994، وبعد التوقيع عليها من قبل 117 دولة، عن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة وبدء عملها مع مطلع سنة 1995.[4]

إن إنشاء منظمة التجارة العالمية يجسد انتصار مذهب التبادل الحر، و هناك عدة أسباب تفسر هذا التغيير، من الجات إلى منظمة التجارة العالمية، ويمكننا ذكر هذه الأسباب كما يلي:

---

[1] ابراهيم عيساوي: الغات و أخواتها- النظام الجديد للتجارة الدولية ومستقبل التنمية العربية، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، طبع سنة 1997، ص 24.

[2] جولة جنيف بسويسرا عام 1947 بحضور 32 دولة، جولة آنسي بفرنسا و قد عقدت عام 1949 بلغ عدد الدول المشاركة فيها 13 دولة، جولة توركاي بإنجلترا استمرت هذه الجولة من سبتمبر 1950 إلى غاية أفريل عام 1951، وقد ضمت 38 دولة بعد أن ازدادت درجة الوعي و الرغبة في تحرير التجارة الدولية، جولة جنيف بسويسرا عقدت بجنيف بين جانفي و ماي 1956 واشترك فيها 26 دولة، جولة ديلون بجنيف بسويسرا بلغ عدد الدول المشاركة 26 دولة و عقدت خلال الفترة 1960و1961 و سميت على شرف نائب وزير الخارجية الأمريكية دوجلاس ديلون الذي اقترح انعقاد الجولة. وقد تميزت هذه الجولات الخمس الأولى والتي تعرف باسم الجولات الصغرى بالتركيز على تحرير التجارة من القيود الجمركية، وقد حققت تقدما كبيرا في هذا المجال. عن زعباط عبد الحميد: المبادلات الدولية من الاتفاقية العامة حول التعريفة و التجارة إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الباحث، الجزائر، طبعت سنة 2007، ص 61.

[3] تتمثل الجولات الكبرى في جولة كنيدي، جولة طوكيو و جولة الأوروغواي، تحتل هذه الجولات مكانا متميزا لطبيعة النتائج المحققة فيها، إضافة لطول مدة الجولة وكذا طبيعة المواضيع التي تم التطرق إليها على غرار الجولات الصغرى السابقة لها. زعباط عبد الحميد: المرجع و الموضع السابقان.

[4] محفوظ لعشب: المنظمة العالمية للتجارة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبع سنة 2010، ص 25.

- أن اتفاقية الجات الناشئة في 30 تشرين الأول 1947 بجنيف، تعتبر مجموعة قواعد مخصصة لغرض مؤقت ،[1] فقد عرضت كمقتطف من ميثاق هافانا (la Charte de la Havane). وفسر الطابع المؤقت لهذا الاتفاق، من خلال حقيقة أن الاعتماد النهائي (l'adoption définitive) لميثاق هافانا والتنفيذ الفعال لمنظمة التجارة الدولية يستغرق وقتا (المادة التاسعة والعشرين من الجات). إلا أنه، لم يتم إنشاء منظمة التجارة الدولية، بسبب رفض الولايات المتحدة لميثاق هافانا، بحجة أن هذا الميثاق جسد الحمائية أكثر من التبادل الحر. وللإشارة فإن ميثاق هافانا كان سيتم التوقيع عليه في 24 مارس 1948، إلا أن ذلك لم يتحقق إلى يومنا هذا.

- أن اتفاقية الجات 1947 ظلت اتفاقية في شكل مبسط،[2] بمعنى أنه ليس لها نفس القوة القانونية كأي معاهدة مصادق عليها[3] من طرف سلطة عليا.
- أن جات 1947 لم تكن منظمة دولية، وبالتالي لم يكن لديها شخصية قانونية (la personnalité juridique)، وكانت الأمانة التنفيذية (le Secrétariat exécutif)، الجهاز الوحيد الدائم، في حين ينبغي أن يكون العمل جماعيا أثناء الاجتماعات العادية، وفقا للمادة الخامسة والعشرين، وقد أدى ذلك إلى عدم وجود تمثيل على المستوى العالمي.[4]

كما يرجع هذا التغيير إلى الممارسات التي كانت سائدة في إطار الجات، ففي السنوات التي تلت التوقيع على اتفاقية الجات تمت الموافقة على استثناءات مهمة إضافة

---

[1] ناصر دادي عدون، متناوي محمد: الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، دار المحمدية العامة، الجزائر، طبع سنة 2003، ص 60.

[2] إذا كانت الاتفاقية من نوع الشكل المبسط تصبح نافذة بمجرد التوقيع عليها، فإن التوقيع هو وسيلة لتوثيق النص والصيغة التي تعبر الدولة من خلالها عن موافقتها. في هذه الحالة، ليست هناك حاجة لتصرف ثاني. عن صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، طبع سنة 2003، ص 193.

[3] التصديق هو إجراء يقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة في داخل الدول للمعاهدة التي تم التوقيع عليها وهذه السلطات هي أما رئيس الدولة منفرداً، وأما رئيس الدولة مشتركا مع السلطة التشريعية، أو السلطة التشريعية لوحدها، وذلك تبعاً للنظم الدستورية السائدة في مختلف الدول. ويكون التصديق إجراء لازماً، إذا ما نصت المعاهدة على ذلك، أو إذا ثبت بطريقة أخرى إن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق، أو إذا كان ممثل الدولة قد وقع على المعاهدة مع التحفظ بشرط التصديق، أو إذا بدت نية الدول المعنية في أن يكون التوقيع بشرط التصديق اللاحق من وثيقة تفويض ممثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضة و هو ما أكدت عليه المادة 14 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المعتمدة في 23 مايو 1969 و التي دخلت حيز النفاذ في 27 يناير من عام 1980. عن صلاح الدين عامر: المرجع نفسه، ص 194.

[4] ناصر دادي عدون، متناوي محمد: المرجع نفسه، ص 60.

إلى الاتفاقيات الجانبية المتعلقة بقطاعات محددة، وقد منح أول إعفاء إلى الولايات المتحدة في عام 1955، حيث سمح لها بتقييد الواردات الزراعية[1]، واستنادا إلى الأحكام المتعلقة بالظروف الاستثنائية، تم منح أكثر من مائة إعفاء.

إن السهولة التي منحت بها هذه الاستثناءات، كان من المحتمل أن تُشوه روح الأحكام التي تتناول الظروف الاستثنائية، هذه الأحكام التي لم يكن محتواها محددا، فكثرة الإعفاءات، تعني أنه لم تعد هناك صرامة في منح الاستثناءات، وهذه الممارسات المتساهلة، هي بالضرورة ضارة بالقواعد التجارية المعمول بها.

في ضوء هذا الضعف الجوهري و الخلل الوظيفي للجات، كان من الواضح لأنصار تحرير التجارة الدولية ضرورة توفير إطار لأحكام قانونية أكثر تماسكا وأشد صرامة.

هشاشة الإطار المؤسسي والتقييدات في إطار تسوية المنازعات المتعلقة بقاعدة الإجماع، جعلت النظام التجاري الدولي يتكيف تدريجيا مع متغيرات التجارة العالمية، وفي هذا السياق عقد في عام 1986 المؤتمر الوزاري في بونتا دل استي، الذي أطلق مفاوضات جولة أوروغواي ،[2] ومن أهداف هذه الجولة تعزيز النظام المؤسسي، تحقيق مزيد من التحرير و التوسع و التنمية في مجال التجارة الدولية، مع التوسع في مفهوم التجارة الدولية، لتشمل مجالات جديدة مثل الخدمات وحقوق الملكية الفكرية والاستثمارات.[3]

بعد ثماني سنوات من المفاوضات، تم التوقيع كما ذكرنا سابقا، على اتفاقيات جولة الأوروغواي في مراكش في 15 أفريل 1994، ودخلت حيز التنفيذ في 1 جانفي

[1] Patrick LOVE, Ralph LATTIMORE : Le commerce international libre, équitable et ouvert ? , les essentiels de l'OCDE, OCDE, paris, 2009, p 94.

[2] سهيل حسين الفتلاوي: منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2006، ص25.

[3] ناصر دادي عدون، متناوي محمد: المرجع السابق، ص29.

1995، وباعتبارها منظمة دولية،[1] تتميز منظمة التجارة العالمية بالدوام وتتمتع بشخصية قانونية (اعتبارية). إن إنشاء هذه المنظمة سبقه التأكيد على حرية التجارة الدولية من خلال آليات اقتصاد السوق وتوسيع هيمنة الشركات عبر الوطنية.

ثانيا: هيمنة اقتصاد السوق

لقد سيطر الاتجاه الليبرالي الجديد على الحياة الاقتصادية الوطنية و الدولية، كما أنه قلل من نطاق تدخل الدولة (l'intervention de l'Etat) إلى أدنى حد ممكن، لصالح آليات السوق (Mécanismes du marché)،[2] على أساس أن الدولة غير قادرة على التدخل بشكل فعال وأن السوق يعمل بشكل أفضل، إلا أن هذا التوجه نحو ترك تنظيم الأنشطة الاقتصادية لآليات السوق، تلته فترة هيمن فيها تدخل الدولة في الاقتصاد، فالكساد الكبير، الذي شهدته الولايات المتحدة عام 1930، دمر الثقة التي تتمتع بها الرأسمالية الليبرالية، فجاء اقتراح الاقتصادي جون لينز (John KEYNES)، بأنْ يتم التدخل النشط، لتحفيز الاقتصاد من خلال السياسة المالية، كحل للأزمة، وبالتالي تم تطبيق الرقابة على الأسعار والحصص الكمية.[3] في الأربعينات (1940) كان للحرب العالمية الثانية أثر كبير، حيث أصبح من المستحيل عمليا، وضع استراتيجية تنمية قائمة على التصدير، فبدأت الولايات المتحدة في بناء قدراتها الصناعية بعيدا عن الحماية الجمركية العالية، وقد قدمت الولايات المتحدة من خلال "خطة مارشال"، دعما كبيرا لإعادة إعمار

---

[1] عرفت المادة الثالثة من مشروع اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1956 المنظمة الدولية بأنها " جمعية من الدول مكونة بواسطة معاهدة، تتمتع بدستور و فروع و لها شخصية قانونية متميزة عن شخصية الدول الأعضاء" و قد حظي هذا التعريف بموافقة غالبية الفقه. عن محمد بوسلطان: مبادئ القانون الدولي العام، ج 1، ديوان الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، طبع سنة 2002، ص 16.

[2] يعرف السوق اقتصادياً ، بأنه المكان الذي يمكن البائعين والمشترين لسلعة معينة من الاتصال الدائم ببعضهم البعض و الإحاطة بجميع المعلومات المتعلقة بهذه السلعة. و بتقديم وسائل الاتصال وتعددها اتسعت الأسواق وقويت الروابط بينها. وبعد أن كان لبعض السلع أسواق محلية فقط أصبحت لها أسواق عامة تشمل القطر المعين وأسواق خارجية تمتد إلى الأقطار الأجنبية، وعليه يمكن تصور السوق على أنه مكان يمتد على رقعة معينة، كما يمكننا أن نتصور السوق على أنه مجموعة من الأفراد أو الشركات أو الدول، مشترين و بائعين، على اتصال ببعضهم البعض، بخصوص التعامل في سلعة معينة. عن صلاح الشناوي: الإدارة التسويقية الحديثة المفهوم والاستراتيجية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، طبع سنة 2000، ص 157.

[3] زينب حسين عوض الله، العلاقات الاقتصادية الدولية، المرجع السابق، ص 59.

أوروبا التي مزقتها الحرب وذلك بتوفير رؤوس أموال كبيرة (ما يعادل 1.5٪ من الناتج القومي الإجمالي) وتشجيع القادة الأوروبيين على التخطيط للاستثمارات العامة.[1]

في الدول المستعمرة سابقا في آسيا وأفريقيا، فرضت السلطات التخطيط الاقتصادي والسياسي قبل الحرب وبعدها، أما بعد الاستقلال، فقد اعتمد الحكام الجدد سياسة التدخل لتحرر نفسها بطريقة أو بأخرى من الاستعمار، كما اختارت دول أمريكا اللاتينية كذلك، سياسة التدخل من خلال تطوير الصناعات المحلية، وقد أعجبت هذه البلدان المستقلة حديثا بالنتائج الإيجابية للتحول الصناعي السريع، في الاتحاد السوفيتي تحت قيادة الحزب الشيوعي.

وقد تم تأييد التوجه نحو التدخل من قبل نظرية كارل ماركس (Karl MARX)، الذي يرى أن السوق يؤدي إلى نتائج عشوائية، وقد أثر النهج الماركسي إلى حد كبير في النظم السوفيتية والصينية. بعد سنوات وبالضبط في عام 1943 ظهرت نظرية "القفز إلى الأمام" (bond en avant) لبول روزنشتاين رودان (Paul ROSENSTEIN-RODAN)، التي تم تعزيزها في عام 1958 من خلال نظرية "استراتيجية النمو المتوازن" لهيرشمان ألبرت (HIRSCHMAN Albert)،[2] حيث أكدت هذه النظريات، على ضرورة تدخل الدول على أساس أن السوق لا يمكنه ضمان - في ظل ظروف مواتية - تطورا سريعا.[3] لقد دفعت هذه المراجع التاريخية والفكرية بكثير من البلدان، لاسيما البلدان النامية، إلى تبني نهج التدخل من أجل تعزيز النمو الاقتصادي.[4]

وعليه، نلاحظ أن سياسة التدخل والاتجاه الليبرالي، كثيرا ما كانا يحتكان ويتعاقبان في الزمان والمكان، قبل أن تطغى الليبرالية على سياسة التدخل، ابتداء من سنوات التسعينات (1970).

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد: النظام الاقتصادي العالمي الجديد، مجموعة النيل العربية، القاهرة، طبع سنة 2003، ص 128.

[2] Abraham Yao GADJI: Op.Cit, p 63.

[3] زينب حسين عوض الله: الاقتصاد الدولي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، طبع سنة 1992، ص58.

[4] Abraham Yao GADJI: Ibid, p 64.

نظرا لعدة عوامل، بدأت العديد من البلدان في التخلي عن سياسة التدخل وتميزت سنوات الثمانينات 1980 و التسعينات 1990 بإصلاحات اقتصادية (les réformes économiques) من أجل استبدال سياسة التدخل بآليات السوق، أما الأسباب المبررة للإصلاحات الاقتصادية الليبرالية تعود إلى سوء سير عمل نظام الرقابة والتنظيم من جهة، و إلى الثناء الذي كان يشهده نظام السوق من جهة أخرى.

شهدت الدول الواحدة تلوى الأخرى تعثر سياسة الحماية الجمركية وإحلال الواردات وكذا النمو الصناعي، ويرى بعض الاقتصاديين أن التدخلات في الأسعار كان لها عموما نتائج غير متوقعة، فالحواجز الجمركية المرتفعة، أدت إلى ظهور صناعة غير منتجة و ارتفاع أسعار الفائدة الذي منع تطور النظم المالية وانخفاض الادخار النقدي وتشجيع الاستثمارات غير المنتجة، وإذا كان لهذه النتائج تأثير معين، فإن الحد الأدنى للأجور (Les salaires minimum) أشل التوظيف وزاد من حدة عدم المساواة، كما أن ارتفاع أسعار المواد الغذائية والضرائب المفروضة على الصادرات الزراعية أحبط المزارعين وأخر زيادة الإنتاجية الزراعية، فقد ظهرت عواقب هذا التدخل في أواخر الستينات (1960)، كما أدى ارتفاع أسعار النفط في سنوات السبعينات (1970)، والذي تلاه تدهور معدلات التبادل التجاري للمواد الأولية الاستوائية وزيادة الديون الخارجية في الثمانينات (1980)، إلى فشل الاستراتيجيات التدخلية (تدخل الدولة).[1]

في الوقت الذي كان لابد على جميع البلدان أن تكون أكثر مرونة وإبداعا، نظرا لعدم الاستقرار في ظل النظام الاقتصادي، بهدف الابتكار ودفع الأنشطة إلى توجه جديد، ظلت الدول ذات الاقتصاد المخطط عالقة أو متمسكة بنظام تدخل الدولة، وهناك من برر ذلك، بالقول، أن بعض البلدان النامية استطاعت أن تبرز بدعم كبير من الدولة، فكوريا الجنوبية وتايوان مثلا، تعتبران حاليا من الدول الصناعية الحديثة، رغم عدم توقف تدخل الدولة في اقتصادها.[2]

[1] زينب حسين عوض الله: الاقتصاد الدولي، المرجع السابق، ص 56.

[2] عبد المطلب عبد الحميد: المرجع السابق، ص 130.

من ناحية أخرى، يبدو أن أنصار التبادل الحر استطاعوا وفي السياق السياسي والاقتصادي المناسب، مدح التطور القائم على السوق والانفتاح، بحجة أن السوق يخلق المنافسة، التي بدورها تحفز على رفع الإنتاجية، ففي البلدان المعتمدة على اقتصاد السوق، يتم إلزام المنتجين على العمل بكفاءة وخفض التكاليف، عن طريق زيادة إنتاجيتهم كلما أتيحت الفرصة لذلك.[1]

فبالنسبة لمؤيدي تحرير التجارة الدولية، عندما لا تملي قوى السوق قرارات الإنتاج، فإن التحفيز على رفع الإنتاجية ينخفض، وعلى عكس ذلك، فإن لوائح الدولة تدفع إلى البحث عن الدخل، كما تدفع إلى الفساد، وعندما تكون الدولة هي المستثمر في إنتاج المؤسسات العامة، فإن الدوافع السياسية والبيروقراطية، تحبط إرادة مسؤولي هذه الشركات في بحثهم عن الإنتاجية. [2]

كل هذه الحجج الليبرالية، انتصرت على نظام الاقتصاد المخطط، ودفعت به إلى اقتصاد السوق، ووفقا لدراسات قام بها جيفري ساكس(Jeffrey SACHS) وأندرو وارنر (Andrew WARNER)، وهما اقتصاديين من "معهد هارفارد للتنمية الدولية"، فإن التوجه الليبرالي الاقتصادي يحدد، بشكل كبير، وتيرة نمو الإيرادات وزيادة الإنتاجية، و مع ذلك، فإن دراستهم تُظهر أن تنفيذ السياسات القائمة على السوق في حد ذاته، ليس كافيا لضمان النمو، كما أن هذه الدراسات لا تستبعد إمكانية تحقيق النمو الاقتصادي، من خلال طرق سياسية أخرى.[3]

ولكن في سياق إيديولوجي اقتصادي متأثر، موجه و مهيمن عليه من خلال الفكر الليبرالي الجديد، لا يمكن لأي مجال من مجالات الحياة الهروب من قوى السوق. وبالتالي لايمكن لأهداف السياسات الوطنية والانشغالات الاقتصادية الداخلية وكذا سياسات حماية البيئة، التخلص بسهولة من قوى اقتصاد السوق.

---

[1] مجدي محمود شهاب: المرجع السابق، ص 201.

[2] Abraham Yao GADJI: Op.Cit, p 66.

[3] زينب حسين عوض الله: العلاقات الاقتصادية الدولية، المرجع السابق، ص116.

إن البناء الإيديولوجي لهيمنة اقتصاد السوق، يمتد إلى كل دول العالم تقريبا، فهذا الانتصار الليبرالي الجديد يعتمد على افتراض أن التبادل الحر، سيحقق الرفاه الاقتصادي للبلدان التي تقبل وتنضم إلى هذا الاتجاه.

ويبدو لنا، أن الليبرالية الجديدة التي وعدت بجنة على الأرض، لم تؤكد ذلك بالحقائق، و إذا ثبت أن الدول الغنية قد استفادت إلى حد كبير من تحرير التجارة الدولية، فمن الواضح، أن تحرير التجارة الدولية قد شجع فعلا التنمية في البلدان النامية، وقد سمح لها باستدراك مستويات الدخل في البلدان المتقدمة أو حتى بضمان التقدم الاجتماعي للدول الفقيرة، إلا أنه وعلى العكس من ذلك، أدت التجارة الدولية إلى تفاقم عدم المساواة داخل البلدان النامية.[1]

إن النتائج التجارية المتباينة في البلدان النامية (PED) على مدى العقدين الماضيين، تتعارض مع حماس المنادين بالتبادل الحر في التجارة الدولية. وفقا لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية(CNUCED) عام 2002 حول التجارة والتنمية، فإن عدد قليل من دول شرق وجنوب شرق آسيا،[2] استطاعت زيادة وتنويع صادراتها من السلع المصنعة (produits manufacturés) وزيادة حصتها في التجارة العالمية، في المقابل، فإن البلدان الأقل نموا (PMA) والبلدان النامية (PED) الأخرى، التي تعتمد على تصدير المنتجات الأولية، فقدت حصتها في السوق.

بالنسبة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية (CNUCED)، فإن طرق مشاركة البلدان النامية في النظام التجاري المتعدد الأطراف والسياسات المعتمدة لإقامة صلة بين التجارة الخارجية والأنشطة الاقتصادية الداخلية تلعب دورا حيويا، "ويشير التاريخ أننا لا نستطيع الاعتماد على الأسواق فقط لتوفير الحوافز اللازمة لتحقيق تكامل أكثر توازنا

[1] وفقا لتقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية البشرية لعام 1999، وصلت الفجوة في الدخل بين 20٪ من السكان الذين يعيشون في أغنى البلدان و20٪ من الناس الذين يعيشون في أشد البلدان فقرا 74-1 في عام 1997، ضد 60-1 في عام 1990 و30-1 عام 1960. 60٪ من الدخل العالمي يشمل سكان البلدان المتقدمة البالغ مليار نسمة ، في حين أن 3.5 مليار نسمة من سكان البلدان ذات الدخل المنخفض لها 20٪.

[2] عاطف سيد: المرجع السابق، ص 41.

وخلق تفاعل ديناميكي بين التجارة الخارجية والنمو".[1] وغالبا ما تواجه الأسواق إخفاقات(Des défaillances)، ويمكن لإخفاقات السوق أن تساهم حتى في تفاقم الأزمة البيئية وهو ما سيتم التطرق إليه لاحقا.[2]

ثالثا: هيمنة الشركات عبر الوطنية و تعظيمها للمصالح المالية

لقد تحددت معالم العولمة (La mondialisation) بفعل الشركات عبر الوطنية (Les sociétés transnationales)،[3] فالمشغلين الرئيسيين لنظام العلاقات الاقتصادية الدولية والشركات عبر الوطنية تهيمن على الاستثمار والإنتاج والتجارة في الاقتصاد العالمي، وهي بذلك تشكل النتاج المباشر لتحرير التجارة الدولية.[4]

الشركات عبر الوطنية، كما تطلق عليها الأمم المتحدة، لتوضيح أنها ليست شركات يمتلك رؤوس أموالها أكثر من دولة وإنما هي شركات لها فروع في العديد من الدول وتعمل وفق الاستراتيجية التي تحددها الشركة الأم، تعتبر بمثابة القاطرة التي تجر وراءها الاستثمار الأجنبي المباشر نحو أقاليم العالم المختلفة، وقد تعددت التعاريف الخاصة بالشركات عبر الوطنية نظرا لتعدد المصطلحات الأجنبية لها، فالبعض يطلق عليها الشركات الأجنبية أو الشركات متعددة الجنسيات أو الشركات الدولية.[5]

قامت الأمم المتحدة بإنشاء لجنة بغية تعريف الشركات متعددة الجنسيات، وقد أطلقت عليها تسمية "شركة عبر وطنية " وعرفتها على أنها :" أي كيان اقتصادي يعمل في أكثر من بلد واحد أو مجموعة كيانات اقتصادية تعمل في بلدين أو أكثر، أيا كان الشكل القانوني الذي تتخذه سواء في موطنها أو في البلد الذي تمارس فيه نشاطها وسواء نُظر

---

[1] مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية: تقرير حول التجارة والتنمية 2002، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2002، ص 31.

[2] Abraham Yao GADJI: Op.Cit, p 71.

[3] بثينا حسين عمارة: العولمة و تحديات العصر، دار الأمين، القاهرة، طبع سنة 2000، ص 27.

[4] Abraham Yao GADJI: Ibid, p 73.

[5] عمر البيلى، خديجة الأعسر: دور الاستثمار الأجنبي الخاص المباشر في دعم القدرة التكنولوجيا للبلاد العربية، مجلة شؤون عربية، العدد 79، مصر، طبع في سبتمبر1994، ص 138.

إليها منفردة أو مجتمعة".[1] وعلى الرغم من ذلك لا يزال تعريف خبراء الأمم المتحدة عموميا وغير محدد.

أما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (CNUCED)، فيعرف هذه الشركات على أنها تلك المؤسسات ذات المسؤولية المحدودة أو غير المحدودة التي تتألف من الشركة الأم و فروعها الأجنبية فالشركة الأم هي المالكة للأصول المستخدمة في الإنتاج في الخارج. أما الفرع الأجنبي المملوك كليا أو جزئيا، فهو المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة أو غير المحدودة، التي مقرها الدولة المضيفة والتي تمتلك فيها شركة الوطن الأم حصة تتيح لها حق المشاركة في الإدارة.

بالتالي يمكن تعريف الشركة عبر الوطنية،[2] على أنها المؤسسة التي تسعى إلى تعظيم أرباحها، من خلال القيام بعمليات في الخارج، ومن خلال تنوع مصالحها الدولية، في حين أنها تتعرض لتأثيرات وطنية مختلفة. بالنظر إلى أهدافها، كثيرا ما تعتبر هذه الشركات أدوات للاستغلال الاقتصادي و إملاءات سياسية ضد البلدان النامية، ومن خلال قوتها المالية غالبا ما تقوض سيادة بعض البلدان النامية، إذا لم تكن هذه الأخيرة، مجبرة على الالتزام بالتوجيهات الاقتصادية والسياسية المقدمة من البلدان الأصلية لهذه الشركات.[3]

---

[1] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: الشركات عبر الوطنية في الدول الأعضاء في الإسكوا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، ص 3.

[2] توصف هذه الشركات بعدة مصطلحات يمكن حصرها في "متعددة الجنسيات"، "دولية"، "عالمية" أو "عبر الوطنية". وكل واحدة من هذه المصطلحات يمكن استخدامها للتعبير عن هذا المفهوم ولكن مصطلح "شركة عبر وطنية" هو الذي تم تكريسه من قبل الأمم المتحدة. عن الجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: المرجع والموضع السابقان.

[3] لقد تزامن الانفتاح السياسي في البلدان الأفريقية، والذي أدى إلى التعددية الحزبية، مع الخصخصة المفرطة للقطاعات الاقتصادية مثل الكهرباء الاتصالات، المياه والنفط، كما أن وجود أعداد هائلة من الشركات عبر الوطنية الغربية في هذه القطاعات الاستراتيجية والخيار القسري من أجل الانفتاح الاقتصادي، صعب تحديد دور الشركات عبر الوطنية، حيث أن الاحتكار الشبه المطلق الممارس في هذه القطاعات من قبل الشركات عبر الوطنية، يتنافى مع روح المبادرة الحرة التي تنطوي بالضرورة على حرية اختيار الشركاء الاقتصاديين والتجاريين. عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: المرجع نفسه، ص 7.

إن البحث عن أقصى مكسب ممكن، هو سبب وجود الشركات عبر الوطنية، ومن المحتمل أن تُسبب أنشطة هذه الشركات ضررا للدولة، فالدولة لا تبحث على الربح في المقام الأول و إنما تراعي وتمنح الأولوية لرضا المصلحة العامة. تجدر الإشارة، أن تجمع القوة الاقتصادية التي أوجدته الشركات عبر الوطنية، يمكن أن يكون عرضة للتقويض بسبب مبادئ المنافسة الحرة(les principes de la libre concurrence)[1] وأيضا لتهديد النظام الاقتصادي الدولي واستهانته بالمتطلبات البيئية، وهو السبب وراء الرقابة الشديدة على أنشطة هذه الشركات، من أجل التقليل من خطر التدهور البيئي وتنظيم العلاقة بين التجارة والبيئة.[2]

إن البحث عن زيادة القدرة التنافسية ورفع الإنتاجية على مستوى الشركات عبر الوطنية، أمر جوهري في أعمال التبادل الحر، والبحث عن الكفاءة الاقتصادية يأتي من تطبيق نظرية الميزة النسبية (la théorie des avantages comparatifs). في الواقع، وحسب نظرية الميزة النسبية، فإن التبادل الحر يؤدي إلى التخصص الدولي للبلدان، في الإنتاجات ذات الكفاءة العالية بالنسبة لكل دولة، أما التقسيم الدولي للعمل فيبدو كأنه توزيع جغرافي لعوامل الإنتاج، التي تحدد حصة الأنشطة الاقتصادية لكل بلد حسب الكفاءة.

وهكذا، فإن الإنتاج على نطاق واسع خلال الاستعمار، دفع بالدول الأوروبية إلى فتح أسواق جديدة وتنويع مصادر التموين، عن طريق الحد من إنتاج الدول النامية، المستعمرة سابقا، للمواد الخام.[3]

وقد قدم ديفيد ريكاردو نظرية الميزة النسبية في كتابه مبادئ الاقتصاد السياسي والضرائب، حيث يعود تاريخها إلى القرن الثامن عشر، ليتم تطويرها في وقت لاحق من طرف جون ستيوارت ميل. وفقا لهذه النظرية، إذا كان البلد أ يتميز عن البلد ب في صناعة السيارات و البلد ب هو أفضل من البلد أ في صناعة المنسوجات، فمن مصلحة

[1] إن الرغبة في إصلاح تصرفات الشركات عبر الوطنية و كذا تهيئة الظروف للمنافسة الحرة سمحت للجنة الشركات عبر الوطنية التابعة للأمم المتحدة بوضع مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية. مدونة قواعد السلوك مقسمة إلى ستة أجزاء: الديباجة والأهداف؛ التعاريف ونطاق التطبيق؛ أنشطة الشركات عبر الوطنية، معاملة الشركات عبر الوطنية؛ التعاون الحكومي الدولي، تطبيق مدونة السلوك. من المهم الإشارة إلى أن المدونة ليست اتفاقية ولكن نتيجة لتوافق في الآراء. عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: المرجع السابق، ص 7.

[2] Abraham Yao GADJI: Op.Cit, p p 73, 74.

[3] Abraham Yao GADJI: Ibid, 76.

كل من الدولتين، أن تتخصص الدولة أ في إنتاج السيارات، والدولة ب في إنتاج المنسوجات، وأن يتم تبادل منتجاتهما[1]، استنادا إلى مفهوم التباين السلعي بين البلدين.[2]

ويبدو لنا أنه من غير المتوقع أن تنشط الشركات عبر الوطنية من أجل حماية البيئة ما لم تعتبر البيئة كوضع اقتصادي، يحقق مكاسب مربحة لها.

لقد كان للشركات عبر الوطنية دور كبير في ظهور اتفاقية الجات، ثم إنشاء منظمة التجارة العالمية عام 1994، من خلال جهودها الكثيرة لإقامة هذه المنظمة، وتحقيق أهدافها نحو تحرير الأسواق والتجارة العالمية.

الفرع الثاني: منظمة التجارة العالمية وتعزيز النظام التجاري الدولي

لقد تحقق انتصار إيديولوجية التبادل الحر بإنشاء منظمة التجارة العالمية، التي يبلغ عدد الدول فيها في الوقت الحالي 159 دولة عضو. إن أسلوب التنظيم، الإدارة، والتقاضي في إطار هذه المنظمة، يُظهر بوضوح أن النظام التجاري المتعدد الأطراف لم يعزز على المستوى المؤسسي أو التنظيمي فقط، وإنما فُرض من خلال طابعه الصارم والمركزي على كل دول العالم تقريبا.[3]

إن النظام التجاري المتعدد الأطراف تعزز بإعادة التأكيد على المبادئ الأساسية التي أكدت عليها الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة (الجات)، و ذلك لما لها من أهمية في تجسيد حرية المبادلات التجارية الدولية. لقد انبثق عن المفاوضات التي جرت على مدى سبع سنوات مجالان جديدان للتجارة الدولية، وهما التجارة في الخدمات وحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

---

[1] OMC: un commerce ouvert sur l'avenir, 2ème éd, Genève, juillet, 2001, p.9.

[2] زينب حسين عوض الله: العلاقات الاقتصادية الدولية، المرجع السابق، ص 25.

[3] Abraham Yao GADJI: Op.Cit, p 94.

أولا: الهيكل التنظيمي و الإطار التفاوضي للمنظمة

إن منظمة التجارة العالمية هي منظمة دولية تتميز بأجهزة خاصة بها وبشخصية قانونية، يقع مقرها الرئيسي في جنيف (سويسرا)، لها نطاق عالمي وتتضمن كل الاتفاقات المتعددة الأطراف الموقعة في مراكش في 15 أفريل 1994، كما أن الانضمام إلى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية يستلزم الانضمام إلى الاتفاقيات ذات الصلة لمنظمة التجارة العالمية. كل هذه الاتفاقيات المتعددة الأطراف لها قوة ملزمة على أعضاء منظمة التجارة العالمية؛ هذا يعني أن انتهاك هذه الأحكام يثير نزاع أمام هيئة تسوية المنازعات التي أنشئت لهذا الغرض في إطار منظمة التجارة العالمية. إضافة إلى أنها النطاق الوحيد لتنظيم العلاقات التجارية دوليا تعد منظمة التجارة العالمية إطارا دائما للمفاوضات التجارية الدولية.

أ- هياكل منظمة التجارة العالمية

من أجل إنجاز مهمتها، تعتمد منظمة التجارة العالمية على هياكل وظيفية (Des structures fonctionnelles)، تتمثل في المؤتمر الوزاري، المجلس العام، هيئة تسوية المنازعات، ومراجعة السياسات التجارية. و سيتم التطرق إليها بإيجاز:

1- المؤتمر الوزاري (La Conférence ministérielle)

يعتبر هذا المجلس الهيئة الرئاسية للمنظمة، يتكون من وزراء أو ممثلين عن جميع الدول الأعضاء بها. ويجتمع المجلس الوزاري مرة كل سنتين على الأقل،[1] فالمؤتمر الوزاري هو الهيئة العليا لمنظمة التجارة العالمية، وهو يساوي مؤتمر الأطراف على مستوى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة، وإذا كنا نجد مؤتمرا واحد في مجال التجارة الدولية ففي مجال البيئة هناك العديد من المؤتمرات المتداخلة حيث تعقد العديد من مؤتمرات الأطراف خلال السنة.[2]

[1] Otmane BEKENNICHE: Op.Cit, p 63.
[2] Abraham Yao GADJI: Op.Cit, p 95.

2- المجلس العام (Le Conseil général)

يتألف من ممثلي جميع الأعضاء، و يقوم بالوظائف التي يسندها له المؤتمر الوزاري، و يتولى الإشراف على التنفيذ اليومي لمهام المنظمة، و يجتمع عند الضرورة. بالإضافة إلى ذلك فإنه يتولى مهام مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء و مهام هيئة فض المنازعات.[1]

3- هيئة مراجعة السياسات التجارية (L'Organe d'examen des politiques commerciales)

تعتبر هذه الهيئة من أهم الأجهزة للمنظمة العالمية للتجارة إلى جانب جهاز تسوية المنازعات وقد أنشئت لغرض مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء بصفة دورية، وذلك من أجل تشجيع الدول الأعضاء بالمنظمة على الالتزام بمبدأ الشفافية، إذ تقوم بالمراجعة الدورية للسياسات التجارية لمختلف الدول الأعضاء،[2] وتتم هذه المراجعة كل سنتين للدول المتقدمة و كل أربع سنوات للدول النامية و ست سنوات للدول الأقل نموا.[3] فهو يجمع بين ممثلين عن جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، حيث تشرف فرق خاصة ينشئها المجلس العام على مراجعة السياسات التجارية.[4]

نلاحظ أن هناك تفاوت في المدة الزمنية للقيام بالمراجعة و يرجع ذلك للطبيعة غير المستقرة لاقتصاديات الدول النامية و الأقل نموا في ظل ما تشهده من تطورات وتعديلات عديدة و متعاقبة، فتتاح لها فترة زمنية أطول.

---

[1] محفوظ لعشب: المرجع السابق، ص 65.

[2] Abraham Yao GADJI: Op.Cit, p 95.

[3] ناصر دادي عدون، متناوي محمد: المرجع السابق، ص 70.

[4] Otmane BEKENNICHE: Op.Cit, p 69.

4- هيئة تسوية المنازعات L'Organe de règlement des différends (ORD)

إن جهاز تسوية المنازعات واحد من أبرز مميزات منظمة التجارة العالمية،[1] فهو ابتكار هام في النظام التجاري المتعدد الأطراف، يتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء. يعمل جهاز تسوية المنازعات على مراقبة تنفيذ وفعالية إجراءات التسوية في جميع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية إضافة إلى تنفيذ القرارات الصادرة عن منظمة التجارة العالمية ضمن هذا الإطار، و يتم الطعن أمام هيئة الاستئناف، حيث تعتبر القرارات الصادرة عنه إجبارية و ملزمة للدول الأعضاء، فلا يمكن إلغاء أي قرار يصدر عن هيئة الاستئناف إلا بقرار بالإجماع من هيئة تسوية المنازعات.

إن جهاز تسوية المنازعات وفقا للمادة 2.3 من مذكرة التفاهم يشكل عنصرا أساسيا لتوفير الأمن في إطار النظام التجاري المتعدد الأطراف، إلا أنه يمثل واحدة من الاختلافات على مستوى القواعد العامة بين تحرير التجارة الدولية وحماية البيئة.

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة قيام نزاع بين أي حكم من أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية وحكم في اتفاق تجاري متعدد الأطراف، فإن الثاني يسمو على الأول حيث يعتبر الحكم الأول كقانون عام ويعتبر الحكم الثاني كقانون خاص. هذا المبدأ له تطبيق راسخ في القانون الوطني وهي حالة وجود تعارض بين قاعدة خاصة وقاعدة عامة فتتفوق القاعدة الخاصة.[2]

إضافة إلى اعتبارها النموذج المؤسسي، لتنظيم وإدارة العلاقات التجارية الدولية، تعتبر منظمة التجارة العالمية مكانا للمفاوضات التجارية بين الدول الأعضاء.

ب- مقر لمفاوضات تجارية يغلب عليها مصالح الدول

إن منظمة التجارة العالمية بموجب المادة 3. 2 من اتفاق إنشائها كانت منتدى للمفاوضات فيما بين أعضائها بشأن علاقاتهم التجارية المتعددة الأطراف، و يمكنها أن

[1] Patrick lOVE, Ralph LATTIMORE: Op.Cit, p 99.

[2] Abraham Yao GADJI: Op.Cit, p 96.

تكون أيضا بمثابة مكانا لأنواع أخرى من المفاوضات وكذلك لتنفيذ نتائج هذه المفاوضات.[1] **و**بعد مرور 6 سنوات على إنشاء منظمة التجارة العالمية، دأبت عدة دول معظمها من الدول المتقدمة (PD) من خلال الاجتماعات الوزارية على إدخال موضوعات جديدة، ومن بين أهم هذه الموضوعات التجارة و البيئة، وذلك بالسعي إلى الربط بين التجارة الدولية و البيئة و التنمية، وعدم اتخاذ قرارات بيئية تؤثر على التجارة.[2]

لقد تم إنشاء لجنة داخل منظمة التجارة العالمية، عرفت بلجنة المفاوضات التجارية، وهي مسؤولة عن إطلاق المشاورات حول القضايا الهامة والأهداف المراد تحقيقها، وتتلقى لجنة المفاوضات تقارير من رؤساء اللجان حول النفاذ إلى أسواق المنتجات غير الزراعية، الزراعة، الخدمات، تسهيل التجارة، التجارة والتنمية والتجارة والبيئة، هذه التقارير تُظهر حالة التقدم أو عدم التقدم في هذه القضايا. لقد تم تنظيم العديد من الاجتماعات الوزارية للتحضير للمفاوضات المستقبلية. تسببت هذه الاجتماعات في انتقادات كثيرة للمفاوضات، أهمها غياب الشفافية واستبعاد جميع البلدان النامية تقريبا.[3] تتأثر عملية التفاوض بشدة بمصالح الدول الأقوى التي أصبحت معتادة على قيادة المفاوضات، في جولات مقيدة ومغلقة تسمى "الجولة الخضراء" (Green Round) أو "الغرف الخضراء"(Chambres Verte)، و هي غرف صغيرة يدعى لها عدد محدود من المجتمعين للتفاهم على ما سيشكل "توافق آراء" جميع الوفود، وليس للغرفة الخضراء وجود رسمي في منظمة التجارة العالمية، وليست مُدرجة في آلية عمل المنظمة، ومع ذلك فرضت وجودها، حتى أصبح لها دور حاسم في اتخاذ القرارات الصعبة في مفاوضات تحرير التجارة العالمية.[4]

بالنسبة لبعض البلدان النامية، لا يمكن التفاوض في منظمة التجارة العالمية كما كان عليه الحال في إطار اتفاقية الجات، حيث تجرى المفاوضات بين الدول الغنية، لتفرض نتائجها على جميع الأطراف دون مناقشة مسبقة. مثل هذه الممارسات، لا

[1] Abraham Yao GADJI: Op.Cit, p 100.

[2] ناصر دادي عدون، متناوي محمد: المرجع السابق، ص 66.

[3] ناصر دادي عدون، متناوي محمد: المرجع نفسه، ص 58.

[4] Abraham Yao GADJI: Ibid, p 102.

يمكن أن تقبل في نظام قانوني جديد أصبح ملزما للغاية، وفقا لمبدأ التعهد الواحد المعمول به في منظمة التجارة العالمية، ويتمثل هذا المبدأ في ضرورة التزام أي دولة كما التزمت جميع الدول الأعضاء في المنظمة بتطبيق اتفاقات المنظمة الأساسية ابتداء من تاريخ انضمامها للمنظمة، وهذا يعني أنه لا يحق للدول الراغبة في الانضمام، اختيار ما يناسبها من الاتفاقات المبرمة بين الدول الأعضاء ورفض ما لا يناسبها. لذا أيقنت جميع دول العالم، ومنذ إنشاء المنظمة في 1995، أن انضمامها المبكر إلى منظمة يؤهلها للمساهمة الفاعلة في صياغة الاتفاقات، التي يزداد عددها من عام لآخر، بينما تضطر الدول الأخرى، لدى انضمامها في وقت متأخر، إلى الأخذ بكل ما يصاغ من اتفاقات أثناء غيابها.

إن ممارسة المفاوضات في الغرف الخضراء انتقدت بشدة منذ المؤتمر الوزاري الثالث في سياتل، وعلى الرغم من أن الممارسة تشهد بعض التحسن، خصوصا مع افتتاح الغرف الخضراء لبعض البلدان النامية[1]، فإن مسألة أسلوب المفاوضات لم يتم التوصل إلى حل بشأنها، و قد عادت إلى الظهور في المؤتمر الوزاري الخامس في كانكون (المكسيك) وأسفرت عن فشل اللقاء الهام.[2]

يبدو لنا، أن تعزيز تمثيل البلدان النامية داخل ما يسمى بالغرف الخضراء، جاء نتيجة تزايد أهمية التجمعات الإقليمية (مثل البلدان الأقل نموا، دول أفريقيا، البحر الكاريبي والمحيط الهادئ)، وليس بغية إشراك الدول النامية في صنع القرار، من خلال هذه المفاوضات.

[1] جلال عبد الفتاح الملاح: التجارة الدولية و البيئة في إطار منظومة عالمية و بعض الاعتبارات للدول النامية، السلسلة العلمية لجمعية الاقتصاد، المجلد الثاني، العدد 4، السعودية، طبعت سنة 2000، ص 25.

[2] Abraham Yao GADJI : LIBERALISATION DU COMMERCE INTERNATIONAL ET PROTECTION DE L'ENVIRONNEMENT, Op.Cit, p103 .

إن صعوبة الوصول إلى توافق الآراء ازدادت حدة، من خلال الدفاع عن المصالح التجارية للبلدان النامية لتقويض عملية التفاوض، التي بدأت من المؤتمر الوزاري الرابع في الدوحة المسمى "جولة الدوحة للتنمية". [1]

لقد شهد المؤتمر الوزاري بكانكون مواقف صارمة أثناء المفاوضات، سلطت الضوء على الصعوبات التي تعترض عملية المفاوضات في منظمة التجارة العالمية، ولم يتم الفصل في مسألة الوصول إلى أسواق المنتجات غير الزراعية، بسبب تعنت الولايات المتحدة من أجل الحفاظ على سياستها المتمثلة في الإعانات الضخمة للقطاع الزراعي، وخاصة قطاع القطن. أما الاتحاد الأوروبي، فلم يتراجع عن موقفه من قضايا سنغافورة الأربعة،[2] حيث أراد إدماجها جميع هذه القضايا في المفاوضات، كما رفض تقديم تنازلات كبيرة على الزراعة. كتلة من البلدان النامية، لم تكن أقل تعنتا حول مسألة الزراعة، فقد طالبت هذه الدول في المؤتمر الوزاري بكانكون أن يكون للقضايا الزراعية الأولوية على أي قضايا أخرى، بما في ذلك قضايا سنغافورة.

إن صراع المصالح التجارية والمفاوضات البطيئة، وكذا أهمية التنازلات التي يجب تقديمها مقارنة بالفوائد التي يمكن الحصول عليها، ليس من شأنها إلا خلق الكثير من العقبات، و إذا تضاعفت الإخفاقات في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى التحول نحو الثنائية على حساب تعدد الأطراف. في حين أن الاتجاه نحو الثنائية، ليس بالضرورة، الطريق المناسب لتنمية اقتصادية متوازنة، ففي بعض الحالات، يمكن أن تكون الثنائية مصدرا لعدم المساواة.[3]

---

[1] Patrick lOVE, Ralph LATTIMORE: Op.Cit, p104 .

[2] لقد تم طرح مسائل سنغافورة الأربع، من خلال المؤتمر الوزاري الثاني لمنظمة التجارة العالمية عام 1996 في سنغافورة. و تتعلق هذه المسائل بالتجارة والاستثمار، التجارة والمنافسة، الشفافية في المشتريات الحكومية، تسهيل التجارة. عن جلال عبد الفتاح الملاح: المرجع السابق، ص 25.

[3] مصطفى سلامة: منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبع سنة 2006، ص 19.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات التجارية الثنائية، لا تتفق بالضرورة مع تلك المعمول بها في إطار منظمة التجارة العالمية، لأنها لا تخص سوى عدد محدود من المنتجات.

ثانيا: إعادة التأكيد على المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف

لقد تم التأكيد من جديد على المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف في إطار منظمة التجارة العالمية، و تتمحور هذه المبادئ في إزالة الحواجز أمام التجارة الدولية، كما أنها تشير إلى وضع قواعد توصف بالشفافية، فبالنسبة لمنظمة التجارة العالمية فإن القواعد التجارية لابد أن تتسم بالشفافية لأن الأفراد والشركات والسلطات العامة يجب أن تكون على دراية كاملة ومسبقة بالقواعد التجارية المعمول بها في العالم، وأن تحصل على ضمانات بعدم حدوث أي تغيير مفاجئ في السياسات، وعليه تكون الشركات، الحكومات والمستثمرين الأجانب على ثقة بأن الحواجز التجارية لن تطبق بشكل تعسفي.[1]

أ- شرط الأمة الأكثر تفضيلا

يعد شرط الأمة الأكثر تفضيلا[2] (La clause de la nation la plus favorisée) الدعامة الأساسية والعمود الفقري لفلسفة تحرير التجارة الدولية، وقد وردت القاعدة الخاصة بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية في المادة الأولى من اتفاقية الجات، والمادة الرابعة من اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، وكذا الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، و طبقا لهذه المادة يجب منح كل طرف من الأطراف المتعاقدة، نفس المعاملة من مزايا و إعفاءات يتمتع بها أي طرف آخر في سوق الدولة

[1] OMC: un commerce ouvert sur l'avenir 2001, Op.Cit, p.4.

[2] إن الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 المشار إليها باسم "الجات 1994" يختلف من الناحية القانونية عن الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة 30 أكتوبر 1947 والذي اعتمد في نهاية الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و العمالة، بصيغته المصححة أو المعدلة في وقت لاحق ويشار إليه باسم "جات 1947". ولكنهما متصلان في تأسيسهما، ذلك أنه قبل الموافقة على اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، المشاركين الذين ليسوا أطرافا متعاقدة في جات 1947 يجب عليهم أولا إكمال مفاوضاتهم من أجل الانضمام إلى اتفاقية الجات 1947 ليصبحوا أطرافا متعاقدين. عن مصطفى سلامة: المرجع السابق، ص 21.

دون قيد أو شرط أو تمييز، وعلى الرغم من ذلك، تضمنت الاتفاقية العامة عددا من الاستثناءات يحق للدول الأعضاء بموجبها التمتع بإعفاء من الالتزام بشرط الدولة الأولى بالرعاية،[1] بناء على اعتبارات موضوعية توافق عليها الأطراف الأخرى و تشمل ما يلي:

- الاتفاقيات التجارية ذات الطابع الإقليمي التي تقوم الدول المنظمة إليها بإلغاء الرسوم الجمركية وبقية الحواجز فيما بينها و اعتماد تعريفة جمركية موحدة تطبق على الدول الأخرى.
- منطقة التبادل الحر التي تقوم الدول الأعضاء فيها بإلغاء الرسوم الجمركية وبقية الحواجز التجارية فيما بينها وتبقي كل دولة على تعريفاتها الجمركية الخاصة مع الدول الأخرى.
- الامتيازات و الأفضليات التجارية التي تمنحها بعض الدول المتقدمة للدول النامية بموجب المعاملة الخاصة والتفضيلية(TSD).[2]

ب- شرط المعاملة الوطنية

المقصود بشرط المعاملة الوطنية (La clause du traitement national)، منح المنتجات الأجنبية ومورديها من الدول الأعضاء ميزات لا تقل عن المعاملة التي تحظى بها المنتجات الوطنية، أي يجب معاملة المنتج المستورد (produit importé) نفس المعاملة التي يلقاها المنتج الوطني (produit national) المماثل. بمعنى أنه ينبغي عدم التمييز- عند فرض الرسوم مثلا- بين السلع المستوردة و السلع المماثلة المنتجة محليا.[3] بموجب المادة الثالثة من اتفاق الجات (جاء النص على هذا المبدأ في المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة تريبس) يهدف شرط المعاملة الوطنية إلى ضمان المساواة في المعاملة بين المنتجات في السوق المحلية. ومن ثمة، وجب عدم التمييز في فرض القيود. بمعنى أن تطبق هذه الأخيرة على كافة المنتجات، سواء المحلية أو المستوردة، شريطة أن

[1] عاطف السيد: الجات و العالم الثالث، المرجع السابق، ص 19.
[2] سهيل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص 95.
[3] محفوظ لعشب: المنظمة العالمية للتجارة، المرجع السابق، ص 102.

تكون هذه المنتجات مثيلة. وبالتالي، فإن أي إجراء أو تدبير لا يقوم على أساس المساواة يعد انتهاكا لشرط المعاملة الوطنية.[1]

ج- مبدأ حظر القيود الكمية :

يقصد بمبدأ حظر القيود الكمية (La prohibition des restrictions quantitatives) أن يتم امتناع كل الدول الأعضاء عن استخدام القيد الكمي (أي: تحديد الواردات بكمية معينة) في أساليب التعامل التجاري فيما بينها. ويعد حظر استخدام الإجراءات التقييدية الكمية على المستوردات واحدًا من النصوص الأساسية لاتفاقية الجات،[2] إلا أن هناك استثناء لهذا الحظر(المادة12) يتيح للدول التي تعاني من مشاكل في ميزان مدفوعاتها (La balance de paiement) اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات التقييدية الكمية، ويتم إلغاؤها بعد انتفاء هذا السبب، كما رخصت (المادة 19) لأي بلد حماية نفسه وبشكل مؤقت، في حال أحدثت الواردات خطرا حقيقيا على إنتاجه المحلي.[3]

ثالثا: الجوانب الإضافية التي جاءت بها مفاوضات الجات

أسفرت المفاوضات التي دارت على مدى سبع سنوات (من 1986 حتى 1993) عن إضافة مجالين جديدين للتجارة الدولية وهما: التجارة في الخدمات و حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

أ- التجارة في الخدمات (Le commerce des services)

أشارت العديد من الدول إلى أن التجارة الدولية لا يمكن أن تغفل هذا الجانب من التجارة، إذ أن للخدمات أهمية كبيرة على المستويين الوطني و الدولي، حيث تمثل جانبا

---

[1] ابراهيم عيساوي: المرجع السابق، ص 17.

[2] Vincent Thierry BOUANGUI : La protection de l'environnement et l'OMC : nature des rapports et perspectives d'harmonisation , thèse doctorat, université de Reims, Atelier national de reproduction des thèses, 2001, p 52.

[3] زعباط عبد الحميد: المبادلات الدولية من الاتفاقية العامة حول التعريفة و التجارة إلى المنظمة العالمية للتجارة، المرجع السابق، ص 60.

هاما من نشاطها الاقتصادي، قد يفوق في بعض الأحيان التجارة السلعية (Le commerce des marchandises). كما طالبت أن يسري على تجارة الخدمات نفس القواعد المطبقة على تجارة السلع، مثل شرط الدولة الأولى بالرعاية، المعاملة الوطنية، مبدأ الشفافية...الخ.[1] إضافة إلى ذلك استحدثت الاتفاقية مبادئ أخرى نذكر منها مبدأ الاعتراف بالمعايير الوطنية المتعلقة بمنح التراخيص و ما في حكمها لموردي الخدمات و مبدأ تهذيب المنافسة.[2]

وتشمل هذه الاتفاقية قواعد مشابهة لقواعد التجارة السلعية "الجات" ويطلق على هذا الاتفاق "جاتس" اختصارا لاسم الاتفاقية بالإنجليزية "General Agreement on Trade in Service" كما يشمل التعهدات أو الالتزامات التي قدمتها كل دولة عند الانضمام لمنظمة التجارة العالمية أو تقدمه بعد ذلك من خلال التفاوض، والتي تدرج في قوائم تعرف بجداول التعهدات الخاصة، كما يجب التأكيد أن لكل دولة الحق في فتح بعض أفرع مجال التجارة الخدمية للأجانب وفق ما تتطلبه مصالح أفرادها واقتصادها و شركائها. إن فتح هذه المجالات يتم بناء على طلبات من الدول الأخرى، وقد يتم بشكل تطوعي من جانب الدولة دون أي ضغط من دول أخرى إذا ما ارتأت الدولة العضو أن فتح أي مجال من تجارة الخدمات قد يساعد على جذب الاستثمار في هذا القطاع أو ذاك.[3]

[1] Dominique CARREAU, Patrick JUILLARD : Droit international économique, 4ème éd, LGDJ, Paris ,1998, p 52.

[2] مصطفى سلامة: المرجع السابق، ص ص 236، 237.

[3] ناصر دادي عدون، متناوي محمد: الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، المرجع السابق، ص 47.

ب- إدماج حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

تم إدراج اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية [1] المتصلة بالتجارة (Les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce ADIPIC)[2] في نظام منظمة التجارة العالمية لأسباب اقتصادية في المقام الأول، حيث تتضمن الكثير من الخدمات والمنتجات الصناعية المتبادلة دوليا عناصر تنجم عن الملكية الفكرية، وعليه، سعر المنتجات ذات "التكنولوجيا العالية" (La haute technologie) يرجع أساسا إلى ارتفاع القيمة المضافة (la valeur ajoutée) و الذي يرجع لنظام "الفكرية" وليس لمكوناتها المادية، فهذا التطور "الفكري" المتنامي يمثل جزءا مهما في التجارة الدولية، و مكافأة للجهود التي تبذلها بعض صناعات البلدان المتقدمة، أدخلت حقوق الملكية الفكرية في اتفاقيات جولة الأوروغواي.[3]

وللإشارة، فإن حقوق الملكية الفكرية ليست من اختصاص منظمة التجارة العالمية، و لم يؤخذ بها إلا في الحالات التي ترتبط فيها هذه الحقوق بالتجارة الدولية، وتم تبرير استخدام حقوق الملكية الفكرية سواء من خلال الأسباب التبعية أو الأسباب المبنية على الحقوق.[4]

فالمبررات التبعية تقوم على الاعتراف للمخترعين والمؤلفين بحقوق حصرية لإنتاج وبيع أعمالهم، ما يشكل حافزا أكبر للبحث والإبداع والتنمية.

أما تبرير استخدام حقوق الملكية الفكرية من خلال الأسباب المبنية على الحقوق، يؤكد أن حق الملكية في نشأته هو حق من حقوق الإنسان التي يجب أن تكون

---

[1] تعرف حقوق الملكية الفكرية على أنها "مجموعة الضوابط التي تنظم حقوق المؤلف للأعمال الفنية و الأدبية و ما يماثلها من إبداعات، و حقوق الملكية الصناعية بما تتضمنه من براءات الاختراع و التصميمات الصناعية والعلامات التجارية، بحيث تضمن هذه الضوابط احتفاظ صاحب الحق أو الإبداع في شتى صوره بجميع الحقوق المتعلقة باستغلال الآخرين لهذا الإبداع". عن مصطفى سلامة: المرجع السابق، ص 248.

[2] باللغة الانجليزية تريبس (TRIPS)، وهي مختصر مجموع الأحرف الأولى للعبارة الإنجليزية "Trade Related Intellectual Property Rights" و التي تعني "التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية"، و يتضمن اتفاق تريبس نص خاص بشرط الدولة الأكثر رعاية، ولكن هذا الحكم لا يقتصر فقط على حماية حقوق الملكية الفكرية، بل يمتد إلى ممارستها. عن مصطفى سلامة: المرجع نفسه، ص 250.

[3] Vincent Thierry BOUANGUI :Op.Cit, p 62.

[4] مصطفى سلامة: المرجع نفسه، ص 251.

محمية، وعليه فإن الاستخدام غير المصرح به لاختراع أو ابتكار هو انتهاك لحرية الحائز في الاستفادة من استخدام اختراعه دون أي مضايقة أو تدخل.[1]

وعموما فإن فكرة التبعية هي التي كان لها الأثر الأكبر على التشريعات والسياسات الوطنية، فحقوق الملكية الفكرية في نظر بعض الاقتصاديين، هي نوع من الإجابة القانونية على فشل الاقتصاد الليبرالي لتحقيق التخصيص الأمثل للموارد بالنسبة للاختراعات.

إن اتفاقية تريبس لم تعرف حقوق الملكية الفكرية ولكن حددت قائمة بهذه الحقوق في المادة الأولى، وتمثلت في: حق المؤلف[2] والحقوق المجاورة والعلامات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية[3] براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، وحماية المعلومات التي لم يكشف عنها. [4]

إن الأحكام القانونية لمنظمة التجارة العالمية موجهة في المقام الأول للدول الأعضاء حتى و إذا لم يكن من المستبعد أن بعض هذه الأحكام تطبق مباشرة على الأفراد،[5] وهو ما أكدت عليه ديباجة اتفاقية تريبس "حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصة" ، فالأعمال الذهنية تنتج عن ابتكار وإبداع الإنسان.

لقد أقامت اتفاقية تريبس للدول الأعضاء حد أدنى من الحماية الذي لا يمكن تجاوزه إلا في اتجاه أكثر ملائمة لأصحاب الحق (المادة الأولى، الفقرة 1 من اتفاق تريبس)، وحتى إذا كانت الدول تقوم على احترام النظام العام فإن التدابير التقييدية لا ينبغي أن تكون أقل توافقا مع اتفاق تريبس (المادة الأولى، الفقرة 8 من اتفاق

[1] Abraham Yao GADJI: Op.Cit, p 116.

[2] إن اتفاقية تريبس تحدد عموما مجال حق المؤلف، حيث تنص المادة 9 الفقرة 2 من اتفاقية تريبس "تسري حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية"، وحسب لمادة 12 من نفس الاتفاقية "لا يمكن أن تقل المدة الأدنى للحماية عن خمسين عاما بعد نشر العمل".

[3] تنص المادة 25 الفقرة 1 من اتفاقية تريبس: "تلزم الدول الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية، سواء باعتبارها حقوق ملكية صناعية، أو باعتبارها عمل فني. و يجوز للبلدان الأعضاء الامتناع عن منح هذه الحماية التي تمليها عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية العملية. ولا تقل مدة الحماية عن عشر سنوات."

[4] ابراهيم عيساوي: المرجع السابق، ص 78.

[5] Dominique CARREAU, Patrick JUILLARD: Op.Cit, pp 63-64.

تريبس)، كما وسعت تريبس من شرطين (مبدأين) أساسيين للتجارة الدولية هما : شرط المعاملة الوطنية وشرط الدولة الأولى بالرعاية. يضاف إلى هذه الشرطين التقليديين، شرط استنفاد الحقوق.

ومن المعلوم أن حقوق الملكية الفكرية تخول لصاحبها الحق في منع الغير من استيراد المنتج المشمول بالحماية من سوق أي دولة، وبمعنى آخر يحق لمالك البراءة أو العلامة (أو صاحب أي حق من حقوق الملكية الفكرية) أن يمنع الغير من استيراد كافة المنتجات المشمولة بالحماية بما في ذلك المنتجات التي طرحت للبيع في الخارج عن طريقه أو بموافقته ، مما يمكن أصحاب حقوق الملكية الفكرية من تقسيم الأسواق وطرح المنتجات فيها بأسعار متفاوتة. [1]

وتداركا لهذا الوضع تأخذ تشريعات بعض الدول بمبدأ الاستنفاد لحقوق الملكية الفكرية، و بمقتضاه يسقط حق صاحب البراءة أو العلامة (أو أي حق من حقوق الملكية الفكرية الأخرى) في منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية بمجرد أن يطرح تلك المنتجات للتداول في سوق أي دولة سواء بنفسه أو عن طريق أحد تابعيه أو بموافقته ،[2] هذا وتقف الدول من مبدأ الاستنفاد مواقفاً متعارضة بحسب اختلاف مصالحها، وهو من أكثر المسائل جدلا.

ويظهر أن اتفاقية تريبس لا تشمل حقوق مربي الأصناف النباتية على الرغم من ضرورة حماية هذه الحقوق عن طريق براءات الاختراع أو غيرها من النظم مثل اتحاد حماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV).

لقد شجعت اتفاقية تريبس على خوصصة الموارد الجينية، في حين تشير اتفاقية التنوع البيولوجي إلى ضرورة مراقبة التوصل إلى الموارد الجينية، ويظل الاعتراف

[1] Abraham Yao GADJI: Op.Cit, p 118.

[2] حسام الدين الصغير: الإطار الدولي للحماية في مجال العلامات التجارية، ندوة الويبو دون الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد، المغرب، طبع سنة 2004، ص 16.

بمعارف وحقوق المجتمعات الأصلية وكذا التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استغلال الموارد الجينية أمرا قيد النزاع.

وعليه، فإن تغليب البحث عن الربح يؤدي إلى بعض التطلعات في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتقدم في العلوم والتكنولوجيا، ولكن للبيئة أيضا متطلبات تجاهلها.

المطلب الثاني: قيام النظام الدولي البيئي

إن الاهتمام بقضايا البيئة وحمايتها يتطلب اهتماما بالغا لما تحمله من أبعاد اجتماعية و إنسانية، فالمشاهد المتعلقة بالأضرار التي تمس البيئة (Les dommages environnementaux) نتيجة الإفراط في استغلالها من طرف الإنسان متعددة ومتباينة. وفي سبيل مواجهة هذا الوضع الخطير، حظيت مسألة البيئة بجميع مكوناتها في السنوات الأخيرة باهتمام عالمي وعناية متزايدة من طرف هياكل المجتمع الدولي.[1] ولو أن هذا الاهتمام جاء متأخرا، حيث بدأت المشكلات البيئية منذ الثورة الصناعية مع ما ترتب عنها من تلوث بيئي. ونبهت منظمة الأمم المتحدة (ONU) إلى المخاطر التي يتعرض لها كوكب الأرض جراء معدلات التلوث المتسارعة و التي بلغت حدا يتطلب التدخل الجاد على نطاق عالمي. و عملت الرعاية الدولية لقضايا البيئة من خلال جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة على تنظيم عديد اللقاءات والندوات الدولية تجلت خاصة في قمة ستوكهولم 1972 و قمة ريو 1992 و قمة جوهانسبرغ 2002 إلى قمة ريو (+ 20) 2012.

[1] عمار بوضياف: الرعاية الدولية و الوطنية لقضايا البيئة و انشغالاتها، مجلة الفقه و القانون، العدد الأول، المغرب، نوفمبر 2012، ص 105، http://www. Majalat.new. ma ، تاريخ الاطلاع: 25-01-2013.

ارتبطت المشكلات البيئية بظاهرة العولمة، التي كانت السبب وراء توسع الأسواق الاقتصادية والمالية، وساعدها في ذلك التطورات التكنولوجية و ما نتج عنها من آثار اجتماعية قربت المجتمعات من بعضها البعض، و فرضت عليها ضرورة تقاسم الأعباء المترتبة عن العديد من المشكلات، في مقدمتها المشكلات البيئية التي لا يمكن معالجتها إلا في إطار نظام دولي بيئي (Ordre international de l'environnement) يستند إلى أفكار أساسية مستوحاة في أغلبها من القانون الدولي العام، ويقوم على مبادئ تلتزم بها كيانات المجتمع الدولي تحت شعار حماية البيئة. ومن أجل توفير المزيد من الحماية هناك أيضا مجموعة من المعايير البيئية التي أقرتها الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية.

الفرع الأول: البناء التدريجي للنظام الدولي البيئي

منذ حوالي ثلاثة عقود، كان مصطلح البيئة (l'environnement) من الألفاظ النادرة. وحين تنامت المخاطر البيئية التي تهدد الكون أضحى هذا الموضوع من أبرز القضايا الحاضرة بقوة في المجتمع الدولي و في العلاقات بين الدول، حيث تنامى الوعي الإنساني و الدولي بحماية البيئة و قضاياها وسياساتها، وفي هذا الإطار يبرز الاهتمام بموضوع الإنسان والبيئة من خلال تقرير بورتلاند(Rapport Portland)[1] الذي ألح على ضرورة إحلال التوافق بين النمو الاقتصادي و سلامة البيئة و إنمائها والانتقال من المواضيع البيئية المحلية و الإقليمية إلى الاهتمام بالمواضيع البيئية الدولية كالتركيز على ظاهرة الاحتباس الحراري، و التغير المناخي المصاحب لها، وثقب طبقة الأوزون...الخ .

يرتبط تكوين النظام الدولي البيئي بظهور الوعي الإيكولوجي، فمنذ انعقاد مؤتمر ستوكهولم عام 1972، أصبح موضوع حماية البيئة وليزال من بين الموضوعات التي تسجل اهتماما على نطاق عالمي. بالرغم من حالة التوتر التي تسود العلاقات الدولية، إلا

[1] تقرير بورتلاند: أعدته اللجنة العالمية للبيئة برئاسة رئيسة وزراء النرويج "غروهالم بورتلاند" بعنوان "مستقبلنا المشترك" و هي لجنة كلفت من قبل الأمم المتحدة عام 1983 بدراسة العلاقة بين البيئة و التنمية، و اقتراح الحلول لتحقيق الانسجام و التوازن بينهما، و انتهت اللجنة بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في خريف 1981. عن السيد أحمد عبد الخالق، أحمد بديع بليح: تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامي، الكتاب الأول، منظمة التجارة العالمية، آثار المنافسة الدولية، المشكلة البيئية و التجارة الدولية، الدار الجامعية، مصر، طبع سنة 2003، ص 106.

أن الوعي بوجود مصالح مشتركة ظل قائما، خصوصا مع ظهور التدهورات المستمرة التي يشهدها كوكب الأرض. وكان لبروز هذا الوعي الايكولوجي دور فعال في بناء نظام بيئي دولي، قائم على بعض الأفكار الأساسية ويشمل عدة مبادئ من شأنها تجسيد الحماية الدولية للبيئة.[1]

أولا: الأفكار الأساسية للنظام الدولي البيئي

إن الأخذ بالقيود البيئية (Les restrictions environnementales) تدعمه الأفكار الأساسية التي تستند عليها إجراءات حماية البيئة، إذ أن حماية البيئة ليس هو مجرد شعار لبعض النشطاء في هذا المجال، و إنما هو التزام مشترك بين الجميع. كما أن هناك أفكارا عديدة تشارك في بناء نظام يستند أساسا إلى معايير حماية البيئة، وهي تشكل الأساس الفلسفي لنظام إيكولوجي دولي.

أ- المصلحة المشتركة للبشرية

إن الحفاظ على النظام الدولي البيئي حديث النشأة يبرره المصلحة العليا والمشتركة التي تربط جميع الدول وجميع البشر بمصير واحد.

تجد فكرة المصلحة المشتركة للبشرية (l'intérêt commun de l'humanité) مصدرها في تكوين القانون الدولي، وهي تعبر بوضوح عن وعي الإنسان في بناء إطار قانوني بتنظيم العلاقات في المجتمع الدولي، فالاتفاق على قواعد مشتركة لتنظيم العلاقات بين الكيانات السياسية أو الاجتماعية هو تعبير عن المصلحة المشتركة للبشرية، ويؤدي إلى الحد من سيادة الكيانات.[2]

وتتجلى أهمية مفهوم المصلحة المشتركة للبشرية من خلال تحليل العلاقة الجدلية بين احتياجات تحرير التجارة الدولية ومتطلبات حماية البيئة، فهذه الأخيرة تنطوي على

[1] عمار بوضياف: المرجع السابق، ص 107.

[2] Mario PROST : D'abord les moyens, les besoins viendront après commerce et environnement dans la « jurisprudence » du GATT et de l'OMC, BRUYLANT, Bruxelles, 2005, p 141.

فكرة الحفاظ والدفاع عن المصلحة المشتركة العليا (intérêt commun supérieur)، بعكس تحرير التجارة الدولية المرتبط بقوى السوق (forces du marché) الساعية وراء الربح.

وقد استخدم رسميا مفهوم الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية في اتفاقية المحكمة الدولية لنورمبرغ (Nuremberg) بألمانيا المتعلقة بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان.[1] وبعد ذلك تم استخدامه في بعض النصوص المرجعية للقانون الدولي للبيئة، وأعلنت ديباجة الميثاق العالمي للطبيعة (la Charte mondiale de la nature)، التي نشرت في عام 1982، أن "الإنسانية هي جزء من الطبيعة وأن الحياة تعتمد على العمل المتصل للنظم الطبيعية التي تعد مصدر الطاقة والمواد المغذية."، وأكدت ديباجة إعلان ريو على ذلك بقولها أن "الأرض، منزل الإنسانية".[2]

يمكن اعتبار الحفاظ على الإنسانية كجزء من القيم التي لا يمكن للبشر التملص منها، ولذا فإن حماية البيئة تعلو جميع المصالح باسم الإنسانية، ومن ثمة ينبغي النظر إليها كقاعدة آمرة، أي من قبيل النظام العام (le jus cogens).[3]

ترتبط الالتزامات البيئية أساسا في نظر ألكسندر كيس (Alexandre KISS) بالمصلحة المشتركة للإنسانية، في حين لا يوجد أي مقابل للدول المتعاقدة على الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات عملا بفكرة المصلحة المشتركة للبشرية كالتزامها مثلا بعدم تلويث المحيطات، المحافظة على الأنواع المهددة بالانقراض أو حماية طبقة

---

[1] إن المادة 1 من اتفاقية نورمبرغ المتعلقة بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان تصف عددا من الأعمال الإجرامية التي ارتكبها الجنود النازيين خلال الحرب العالمية الثانية بأنها "جريمة ضد الإنسانية".

[2] Abraham Yao GADJI: LIBERALISATION DU COMMERCE INTERNATIONAL ET PROTECTION DE L'ENVIRONNEMENT, Op.Cit, p 123.

[3] ينشأ في المجتمع الدولي عدد كبير من المبادئ العليا و الأسس الجوهرية التي يحرص المجتمع على ضمان احترامها وهو ما يعرف بالنظام العام (القواعد الآمرة) (JUS CONGENS) ، ويعرف المجتمع الدولي هذا النوع من القواعد والأحكام حيث وردت الإشارة إليه في المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عندما نصت على أنه: "تعتبر المعاهدات باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قواعد آمرة من قواعد القانون الدولي، ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها وتعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلاَّ بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة". عن وائل أحمد علام: تنازع القواعد في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، طبع سنة 2008، ص ص 107، 111.

الأوزون. وعليه، فإن المصلحة المشتركة للبشرية هي التي تقود الدول لقبول هذه الالتزامات دون أي فائدة مباشرة أو مكافأة، مادامت هذه الالتزامات ضرورية لتجنب الكوارث البيئية التي تؤثر على البشرية جمعاء.[1]

وبالرجوع إلى محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بإنشاء مشروع مشترك غابسيكوفو ناغيماروس (Gabcikovo-Nagymaros)[2] على نهر الدانوب بين المجر وسلوفاكيا، نجدها تقول أن البيئة هي "مصلحة هامة" وأكدت أنها لا ترى أي صعوبة في الاعتراف بأن الانشغالات التي أعربت عنها المجر فيما يتعلق ببيئتها الطبيعية والمنطقة المتضررة من مشروع "غابسيكوفو ناغيماروس" تعكس هذه "المصلحة الأساسية" لهذه الدولة.[3] وقد أشارت المحكمة إلى التأكيد على أهمية احترام البيئة، ليس فقط بالنسبة للدول ولكن للبشرية جمعاء.[4]

وقد أعرب أعضاء المجتمع الدولي عن تأييدهم لفكرة حماية البيئة في اتفاقيات دولية عديدة، إذ نصت اتفاقية واشنطن (Convention de Washington) المؤرخة في 3 مارس 1973 بشأن اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات،[5] في ديباجتها على أن "تدرك الدول المتعاقدة بأن مجموعات الحيوان والنبات

---

[1] Alexandre KISS, introduction au droit international de l'environnement in Programme de formation à l'application du droit international de l'environnement, Institut des Nations-Unies pour la Formation et la Recherche (UNITAR), Genève, 1999. pp. 110-111.

[2] هي أحدث وأول قضية تنظرها المحكمة في سياق الاستخدامات غير الملاحية بشكل خاص. وقد أوضحت المحكمة في هذا الحكم القواعد القانونية التي تنطبق على استخدامات المجاري المائية الدولية. وطبقاً لذلك اعتبرت المحكمة أن (سلوفاكيا) قدّ فشلت في احترام متطلبات القانون الدولي عندما شرعت من جانب واحد بتنفيذ أعمال على مصدر طبيعي مشترك مما أدّى بالتالي إلى الإضرار بممارسة هنغاريا لحقّها في الاستخدام المنصف والمعقول لمياه نهر الدانوب. أكدّت المحكمة في قرارها على أهمية احترام الاتفاقيات المعقودة بين البلدين ومنها اتفاقية عام 1977 ذات الصلة المباشرة بموضوع النزاع. وردد هذا الرأي من قبل محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بمشروع غابسيكوفو - ناغيماروس، أنظر: محكمة العدل الدولية: القضية المتعلقة بمشروع غابسيكوفو ناغيماروس، 25 سبتمبر 1997، موجز الأحكام والفتاوى و الأوامر الصادر عن المحكمة، ص 1.

[3] محكمة العدل الدولية: القضية المتعلقة بمشروع غابسيكوفو ناغيماروس، المرجع والموضع السابقان.

[4] عبد الواحد محمد الفار: الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، طبع سنة 1985، ص68 .

[5] اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات تم توقيعها في العاصمة واشنطن في 3 مارس 1973، وبدأ العمل بها العام 1975 ، تعتبر من أهم المعاهدات الدولية الخاصة بالحفاظ على الأنواع البرية من=

في شتى أشكالها الجميلة والمتنوعة هي جزء لا يعوض من النظم الطبيعية في الأرض والتي يجب أن تتوفر لها الحماية...".

وتم التأكيد على فكرة المصلحة المشتركة للإنسانية من جديد بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، كما أعلنت الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ في ديباجتها أن التغير في مناخ الأرض و آثاره الضارة يعد مسألة مشتركة للبشرية. [1]

ب- التراث المشترك للإنسانية

يعتبر مفهوم التراث المشترك للإنسانية (patrimoine commun de l'humanité) مفهوما جديدا في القانون الدولي، ظهر في بداية السبعينات (1970) بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار، الذي أدى في وقت لاحق إلى اعتماد اتفاقـية مونتيغو باي لقانون البحار(la Convention de Montego Bay) المؤرخة في العاشر من ديسمبر عام 1982.

يمثل التراث المشترك للبشرية مجموع الممتلكات العائدة للبشرية، مما يدل على أنه خارج عن نطاق سيادة الدول،[2] عموما، بعض المناطق مثل قاع البحر، القارة القطبية الجنوبية، القمر والمدار تمثل مصالح من نوع خاص، واعتبر خصوصا قاع البحر والمحيطات الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية من قبيل التراث المشترك للإنسانية،[3] وبالتالي تستبعد من الملكية الوطنية (l'appropriation nationale) والاستخدام الحر بناء على اقتراح باردو (PARDO) ممثل مالطا خلال كلمته أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1967. وقد أدى الدعم الكبير لهذا الاقتراح من طرف البلدان النامية والولايات المتحدة

=خطر الانقراض، لربطها بين الحياة الفطرية والتجارة بأحكام ملزمة لتحقيق الأهداف المتعلقة بالحفاظ على الأنواع والاستخدام المستدام لها كموارد طبيعية، وذلك من خلال وضع إجراءات تحد من الاتجار الدولي المفرط بتلك الأنواع.

[1] عبد الحكيم ميهوبي: التغيرات المناخية، الأسباب، المخاطر و مستقبل البيئة العالمي، دار الخلدونية، الجزائر، طبع سنة 2011، ص 98.

[2] Mario PROST: Op.Cit, p 138.

[3] أحمد أبو الوفا محمد: القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنيـة وسلوك الدول واتفاقية 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، طبع سنة 2006، ص 7.

لاحقا إلى التكريس العالمي لمفهوم "التراث المشترك للإنسانية" بموجب القرار 2749 (XXV) للجمعية العامة للأمم المتحدة.[1]

لقد أعطت اتفاقية مونتيغو باي لقانون البحار في الجزء الحادي عشر محتوى محددا لمفهوم "التراث المشترك للبشرية" من خلال تطبيق خاص على قاع البحر وباطن الأرض لما وراء حدود الولاية الوطنية، حيث نصت في المادة 136 الفقرة 1 من إعلان 2749 (XXV) على أن "المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية".[2]

إن مفهوم التراث المشترك للإنسانية يقوم على مبدأ عدم جواز التملك، فحسب اتفاقية قانون البحار، ليس من حق أي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها، ولا يمكن لأي دولة أو أي شخص طبيعي أو اعتباري تملك أي جزء من المنطقة أو مواردها،[3] كما يتضمن مفهوم التراث المشترك للإنسانية الاستخدام السلمي بموجب المادة 141 من اتفاقية قانون البحار.[4]

ويتجسد المقصد الأساسي من مفهوم التراث المشترك للبشرية في التوزيع العادل للفوائد التي يمكن توقعها على المدى الطويل، لا سيما في ضوء مصالح واحتياجات الدول النامية.[5]

وعلى الرغم من أهميتها للبشرية جمعاء، لم يتم تسجيل الموارد البيولوجية (Les ressources biologiques) كجزء من التراث المشترك للإنسانية. فخلال المفاوضات بشأن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التي امتدت من 1988 إلى 1992، استفادت

---

[1] إبراهيم محمد الدغمة: القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، طبع سنة 1998، ص 27.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 65.

[3] تنص المادة 137 الفقرة 1 من اتفاقية قانون البحار: "ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها، وليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة. و لن يعترف بأن ادعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية و لا يمثل هذا الاستيلاء."

[4] Abraham Yao GADJI: Op.Cit, p130 .

[5] أحمد أبو الوفا محمد: المرجع السابق، ص 20.

البلدان النامية التي تمتلك أغلب موارد التنوع البيولوجي من فكرة أنه لا ينبغي اعتبار الموارد البيولوجية كعنصر من التراث المشترك للإنسانية بسبب قيمتها الاقتصادية وأهميتها الاستراتيجية للدول المالكة. وقد اعتمدت هذه البلدان على أحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة بشأن الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول والصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281 (XXIX) بتاريخ 12 ديسمبر 1974.[1]

إن مبدأ السيادة الدائمة (la souveraineté permanente) على الثروات والموارد الطبيعية يهدف إلى حماية الدولة من الإخفاقات المؤسسية والقانونية التي يمكن أن تكون ضارة على سكانها، ويعتبر بذلك جزءا من حق الشعوب في تقرير المصير، واعتمدت أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي[2] على هذا النهج مؤكدة سيادة الدول على مواردها.[3]

يتضح لنا من خلال ما تم التطرق إليه، أن مفهوم التراث المشترك للإنسانية على الرغم من تشابكه، يمثل وحدة مجموعة الممتلكات. فالبيئة كتراث مشترك للإنسانية تصبح غير قابلة للتصرف ولا للملكية الخاصة. بناء على هذا المفهوم في إطار القانون البيئي، تلتزم الدول برعاية البيئة.[4] عموما، تتطلب الإدارة البيئية الجيدة بالضرورة سلطة مشتركة، فعمل المجتمع الحالي هو عمل لصالح الإنسانية في المستقبل.

---

[1] تنص المادة 2، الفقرة 1 من ميثاق الحقوق و الواجبات الاقتصادية للدول على ما يلي: "على كل دولة ويمارس بحرية السيادة الدائمة الكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية والأنشطة الاقتصادية، بما في ذلك حيازة والحق في استخدام والتخلص منها. "

[2] تنص المادة 3 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على ما يلي: " للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية القضائية. "

[3] Alexandre KISS et Jean-Pierre BEURIER, Droit international de l'environnement, Pedone, 2ème éd., Paris, 1999, p 133.

[4] عبد الحكيم ميهوبي: المرجع السابق، ص 102.

ج- حق الأجيال القادمة

يعد حق الأجيال القادمة جزءا من المفاهيم الناشئة عن النظام الايكولوجي الدولي، وقد صيغ هذا الحق لأول مرة في إعلان ستوكهولم لعام 1972، وأكد عليه المبدأ الأول منه، كما اعترف مؤتمر ريو لعام 1992 بذلك في المبدأ الثالث.[1]

ولقد تم التأكيد أيضا على حق الأجيال القادمة (droit des générations futures) من خلال الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالبيئة، فالاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ نصت على ذلك في الفقرة 1 من المادة 3،[2] أما اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و / أو من التصحر خاصة في أفريقيا، و التي اعتمدت في 17 يونيو 1994 في باريس، فقد ألزمت الأطراف على "اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف، لمصلحة أجيال الحاضر والمستقبل".[3]

وظل الموضوع المتعلق بحقوق الأجيال القادمة محل نقاش، لأن الأجيال القادمة في نظر البعض ليس لها شخصية قانونية (une personnalité juridique)، و ينطبق ذلك أيضا على كل ما ليس ملكية لأحد.[4] أما في حالة الامتلاك فإن تعويض الضرر يعود إلى المالك وليس إلى المتضرر، سواء كان هذا الأخير حيوانا أو نباتا أو نهرا أو بحرا أو أرضا. وفي المقابل، يؤمن تيار من أنصار البيئة بضرورة حماية الحياة بكل مقوماتها ،لأنها نسيج متكامل يعتمد بعضه على البعض الآخر وأن لجميع المخلوقات دورا في الحياة، وقد كسب هذا الطرح أنصارا و فضاءً أكبر على المستوى الدولي مع توفر الأدلة العلمية والميدانية من جهة وتزايد عدد و دور أنصار البيئة من جهة أخرى.

---

[1] ينص المبدأ الثالث من إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية على ما يلي: "يتوجب إعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة."

[2] تنص المادة 3 فقرة 1 من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ على أن "تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة على أساس الإنصاف ووفقا لمسؤوليتها المشتركة و إن كانت متباينة وقدرات كل منها. "

[3] عبد الرزاق مقري: مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، طبع سنة 2008، ص 269.

[4] Abraham Yao GADJI: Op.Cit, p 133.

من الواضح أن هناك تشابكا في موضوع البيئة وتلوثها وحال الأجيال القادمة في ظل الاستئثار بالثروات والموارد غير المتجددة من قبل الجيل الحالي بدون اكتراث بأجيال المستقبل. هذا الأمر ينافي ما جاء به القانون الدولي للبيئة الذي كرس فكرة حق الأجيال القادمة.

يشير الإنصاف بين الأجيال إلى العلاقة الجوهرية التي تربط كل جيل بالأجيال الأخرى، الماضية أو المستقبلية، من خلال استخدام التراث المشترك للموارد الطبيعية والثقافية.[1] وعلى كل جيل أن يلعب دور الحارس والمستخدم للتراث المشترك الطبيعي والثقافي، مما يدل على أن هناك التزامات أخلاقية (Obligations morales) اتجاه الأجيال القادمة، يمكن أن تتحول إلى معايير قابلة للتنفيذ من الناحية القانونية،[2] ويظهر أن هذا التصور للقانون الدولي للبيئة يختلف عن إيديولوجية التبادل الحر.

لقد أولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) أهمية كبيرة لمفهوم الإنصاف اتجاه مختلف الأجيال من أجل دمج العلاقات المعقدة بين البيئة والتنمية، ووفقا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أصبح احترام التوازن البيئي والاستدامة على المحك فيما يتعلق بالأنشطة المتعلقة بالبيئة والتنمية. في الواقع، هذه المسؤوليات تعني أن رفاه الأجيال المقبلة، بما في ذلك رفاه الجيل الحالي من الأطفال يجب أن يؤخذ بالاعتبار صراحة، وليس ضمنيا، في مرحلة التخطيط لجميع الأنشطة المتصلة بالبيئة والتنمية،[3] لذلك فإن تحقيق تنمية منطقية ومستدامة بيئيا يفترض موافقة الجيل الحالي على أن يكون مسؤولا عن أجيال المستقبل.[4]

[1] Vincent Thierry BOUANGUI : La protection de l'environnement et l'OMC : nature des rapports et perspectives d'harmonisation, Op.Cit, p 103.
[2] Abraham Yao GADJI: Op.Cit, p 135.
[3] PNUE: L'état de l'environnement – 1990, les enfants et l'environnement, PNUE, Nairobi, 1990, p.12.
[4] Abraham Yao GADJI : Ibid. p 137.

د- حق الإنسان في البيئة

يمثل حق الإنسان[1] في البيئة أحد الأفكار الرئيسية التي ساهمت في ظهور الوعي البيئي، وقد برز مفهوم حق الإنسان في البيئة لأول مرة مع إعلان استكهولم بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،[2] كما تم التأكيد على هذه الفكرة في الإعلان الصادر عن مؤتمر ريو عام 1992.[3] هذه الإعلانات ليس لها بالتأكيد قوة ملزمة ولكنها تمثل حوافز إضافية لصياغة حق الإنسان في البيئة.[4]

واعتمد معهد القانون الدولي (L'Institut de droit international) بمناسبة اجتماعه في ستراسبورغ في 4 سبتمبر 1997 ثلاث قرارات،[5] كان واحدا منها مخصصا للبيئة بشكل عام، فقد أكدت المادة 2 من القرار المتعلق بالبيئة على أن "لكل إنسان الحق في العيش في بيئة سليمة".

كما تم التأكيد على حق الإنسان في البيئة على المستوى الإقليمي، وتكرس المادة 24 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الذي اعتمد في نيروبي 28 جوان 1981 كرست هذا الحق، وهو أول صك دولي بشأن حقوق الإنسان أعلن بوضوح الحق

---

[1] إن حقوق الإنسان حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. فجميعنا لنا الحق في الحصول على حقوقنا الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز. جميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة، و يعتبر مبدأ عالمية حقوق الإنسان حجر الأساس في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد تم تكرار الإعراب عن هذا المبدأ الذي أبرز للمرة الأولى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948، في العديد من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الدولية لحقوق الإنسان. فقد أشير في مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان في عام 1993، على سبيل المثال، إلى أن من واجب الدول أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية. عن قادري عبد العزيز: حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات، دار هومه، الجزائر، طبع سنة 2003، ص 111.

[2] ينص المبدأ الأول من إعلان استكهولم بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية: " للإنسان حق أساسي في ظروف الحياة المناسبة في بيئة نوعية تسمح له بالعيش بكرامة وسعادة وعليه مسؤولية حماية الطبيعة للأجيال القادمة."

[3] ينص المبدأ الأول من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية: " يدخل الجنس البشري في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستديمة، وله الحق في أن يحيا حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة."

[4] عبد الرزاق مقري: المرجع السابق، ص 269.

[5] تتعلق القرارات الثلاثة على التوالي بـ :"البيئة" و "المسؤولية بموجب القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت بالبيئة" و"عملية اعتماد وتنفيذ القواعد البيئية."

في البيئة.[1] أما في أوروبا، ورد ذلك ضمن ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي اعتمد في 7 ديسمبر 2000 في نيس بفرنسا.[2]

وبخصوص أمريكا، فقد جاء الإقرار بحق الإنسان في البيئة في البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعروف بـبروتوكول "سان سلفادور" 17 نوفمبر 1988.[3]

أما على المستوى العربي، أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 على حق الإنسان في بيئة ملائمة من خلال المادة 38 منه.[4]

بالموازاة مع الاتفاقيات الدولية البيئية التي تواترت على إقرار حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة، قامت العديد من الدول كذلك بتكريس هذا الحق في دساتيرها. فعلى الصعيد الوطني، أورد المشرع الجزائري مسألة الحق في البيئة بشكل ضمني في بعض مواد دستور28 نوفمبر 1996، خاصة المادة 54 و المادة 55.[5] وفي فرنسا، نص الميثاق الدستوري للبيئة الصادر في 1 مارس 2005 على حق الإنسان في المادة 1 على حق الإنسان في البيئة صراحة، لينص عليه المشرع المغربي في المادة 31 من دستور 2011، أما الدستور المصري فقد أكد على هذا الحق في المادة 63 منه، كذلك الدستور السوداني الانتقالي لسنة 2005 أقر لأهل السودان الحق في بيئة طبيعية نظيفة متنوعة.[6]

---

[1] تنص المادة 24 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب على:"لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها"

[2] تنص المادة 37 ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي على : " يجب إدراج وضمان مستو ى عال من الحماية البيئية وتحسين الجودة البيئية في سياسات الاتحاد وفقاً لمبدأ التنمية المستدامة."

[3] تنص المادة 11 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: " لكل شخص الحق في العيش في بيئة صحية والحصول على الخدمات العامة الأساسية."

[4] تنص المادة 38 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن:" ...لكل شخص الحق في بيئة سليمة ."

[5] تنص المادة 54 من الدستور الجزائري أن "الدولة تتكفل بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها"، بينما تنص المادة 55 أن "القانون يضمن أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة".

[6] مداخلة عمار عباس :الديمقراطية التشاركية كألية للحفاظ على النسيج العمراني، ألقيت في إطار الملتقى الوطني الأول لمخبر القانون العقاري و البيئة حول تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة، جامعة مستغانم، 15 ماي 2013.

يتم تنفيذ حق الإنسان في البيئة عن طريق بعض الحقوق: الحق في الإعلام،[1] حق المشاركة، وحق اللجوء إلى القضاء للانتصاف.[2]

1- الحق في الإعلام

يقصد بالحق في الإعلام (Le droit à l'information) وجوب إبلاغ الأشخاص الذين من المرجح أن يتأثروا جراء التلوث بالمشاريع والبرامج التي قد تضر ببيئتهم،[3] وتتعلق هذه المعلومات بالمشاريع الحكومية وبالأنشطة الخاصة الصناعية أو غير الصناعية للقطاع الخاص، وقد أشار إعلان ريو من خلال المبدأ العاشر على الحق في المعلومة المتعلقة بحق الإنسان في البيئة.[4]

تشير بعض المعاهدات أيضا إلى حق الوصول إلى المعلومة، مثلا الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ من خلال المادة 6 منها،[5] كما أقرت اتفاقية التنوع البيولوجي هذا الحق في المادة 17 منها.[6]

---

[1] جاء النص على الحق في الاعلام و المشاركة في المادة 3 فقرة 8 من قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 جويلية سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، 20 جويلية 2003 بقولها: " مبدأ الإعلام و المشاركة : الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة."

[2] Abraham Yao GADJI: Op.Cit. p 140.

[3] عبد الرزاق مقري: المرجع السابق، ص270.

[4] ينص المبدأ العاشر من إعلان ريو 1992 على:" تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى دي الصلة، وتتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالموارد والأنشطة الخطرة في مجتمعاتهم...".

[5] تنص المادة 6 من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ:" العمل على الصعيد الوطني، وحيثما كان ملائما، على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، ووفقا للقوانين والأنظمة الوطنية وفي حدود قدرات كل منهم على تشجيع وتسيير ...إتاحة إمكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ و آثاره... ".

[6] تنص المادة 17 من اتفاقية التنوع البيولوجي على "تعمل الأطراف المتعاقدة على تيسير تبادل المعلومات من جميع المصادر المتاحة للجمهور ...".

2- الحق في المشاركة

إن حق المشاركة (Le droit à la participation) في صنع القرار فيما يتعلق بالتأثير على البيئة، يعد النتيجة الطبيعية للحق في المعلومة.[1] ويتوجب تمكين الأشخاص المعنيين بتأثير التلوث أو أي نوع من الإزعاج الناجم عن أنشطة معينة من المشاركة في القرارات التي تتخذ بشأن بيئتهم. وهذا الحق في المشاركة أشار المبدأ 23 من الميثاق العالمي للطبيعة،[2] وكذا إعلان ريو الذي أقر بأن مشاركة جميع المواطنين المعنيين هي أفضل وسيلة للتعامل مع القضايا البيئية.[3] و أيدت أجندة القرن 21 المشاركة الشعبية، حين اعتبرت هذا الحق من الشروط الأساسية للتنمية المستدامة، حسب ديباجة الباب الثالث المعنون بـ "تعزيز دور الفئات الرئيسية". والمشاركة حسب الأجندة 21 تعني إشراك جميع شرائح المجتمع. أما الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ نجدها تنص على تشجيع المشاركة في صنع القرار من خلال المادة 4 الفقرة 1- ط.[4]

3- حق اللجوء إلى القضاء

من المسلم به أن هناك وسائل انتصاف مختلفة لضمان الحق في البيئة، أين يتم اللجوء إلى القضاء في حالات نذكر منها، تجاهل طلب الحصول على معلومات أو رفض هذا الطلب ظلما، الطعن في مشروعية أي قرار، أي فعل، أو أي امتناع فيما يتعلق بالمشاركة في القرارات المتعلقة بالأنشطة، إضافة إلى تعارض أفعال السلطات العامة أو الأفراد مع أحكام القانون الوطني للبيئة.[5]

---

[1] نبيل أحمد حلمي: الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع, القاهرة، طبع سنة 1991، ص 50.

[2] ينص المبدأ 23 من الميثاق العالمي للطبيعة على:" يجب إتاحة الفرصة لجميع الأشخاص وفقا لتشريعهم الوطني للإسهام منفردين أو مشاركين مع غيرهم في صياغة القرارات ذات الصلة المباشرة ببيئتهم..."

[3] ينص المبدأ العاشر من إعلان ريو 1992: " ... وتقوم الدول بتيسير و تشجيع نوعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع..."

[4] تنص المادة 4 الفقرة 1- ط على:"العمل والتعاون على التعليم والتدريب والتوعية العامة فيما يتصل بتغير المناخ، وتشجيع المشاركة على أوسع نطاق في هذه العملية، بما في ذلك المشاركة من جانب المنظمات غير الحكومية."

[5] Alexandre KISS et Jean-Pierre: Op.Cit, p. 96.

يبدو لنا أن التقاضي في مجال البيئة يشكل خطوة هامة في تكوين النظام الإيكولوجي، باعتبار أن اللجوء إلى المحاكم هو وسيلة هامة لضمان احترام حق الإنسان في البيئة، خاصة مع ازدياد الوعي بأهمية البيئة. تجدر الإشارة أن الاجتهاد القضائي الجزائري لا يعرف حجماً كبيراً للقضايا المتعلقة بالبيئة وهذا راجع لعدة أسباب، كعدم تخصص القضاة وتشعب القوانين المتعلقة بالبيئة.[1]

وأكد المبدأ 23 من الميثاق العالمي للطبيعة على الحق في سبل الانتصاف الملائمة.[2] كما نص إعلان ريو على تهيئة فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية.[3] وأما بالرجوع إلى أجندة القرن 21، فإننا نجدها تحث الدول على تنفيذ الإجراءات القانونية والإجراءات الإدارية، بما في ذلك الجبر والتعويض فيما يتعلق بالإجراءات التي تؤثر في البيئة و التي قد تكون غير قانونية. [4]

إن الاتفاقيات الدولية هي الأخرى كرست هذا الحق، حين أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المادة 235 الفقرة 2 ضرورة توفير سبل الانتصاف للحصول على تعويض سريع وكاف، وهكذا فإن ممارسة الحقوق الإجرائية تساهم في تعزيز القانون البيئي.

يظهر أن هذه الأفكار التي تساهم في صياغة النظام الدولي البيئي، على الرغم من أهميتها، ليست كافية في حد ذاتها لظهور الوعي البيئي، بل يجب أن تستند على مجموعة من المبادئ.

---

[1] من قرارات المحكمة العليا الجزائرية في القضايا المتعلقة بالبيئة، قرار بتاريخ 2008/10/08، ملف رقم 438619، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009، حيث قررت المحكمة العليا أنه: "لا يشكل مجرد طلاء زورق، في جزء مغمور في البحر، جنحة تفريغ مواد ملوثة في البحر".

[2] ينص المبدأ 23 من الميثاق العالمي للطبيعة على:" يجب إتاحة الفرصة لجميع الأشخاص وفقا لتشريعهم الوطني للإسهام منفردين أو مشاركين مع غيرهم في صياغة القرارات ذات الصلة المباشرة ببيئتهم، و إتاحة وسائل الانتصاف أمامهم إذا لحق ببيئتهم ضرر أو تدهور."

[3] ينص المبدأ العاشر من إعلان ريو 1992:" تعالج قضايا البيئة على أفضل... وتهيئ فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف."

[4] معلم يوسف: المسؤولية الدولية بدون ضرر- حالة الضرر البيئي، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2005، ص29.

ثانيا: مبادئ الالتزام بالنظام الدولي البيئي

تهدف هذه المبادئ إلى إشراك الدول في الامتثال بالالتزامات المتعلقة بحماية البيئة، سواء الالتزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل. وبمعنى آخر امتناع دول عن استخدام حقوقها السيادية بشكل غير سليم قد يتسبب في أضرار لدول أخرى.[1]

أ- مبدأ حظر التسبب في التلوث العابر للحدود

لا يمكن التطرق إلى مبدأ حظر التسبب في التلوث العابر للحدود (Le principe d'interdiction de causer des pollutions transfrontières) دون تعريف التلوث بشكل عام. وارتأينا أن نأخذ تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الوارد في التوصية ج (74) (224) المؤرخ 14 نوفمبر 1974 وهو كالتالي: "التلوث هو قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة تنجم عنه آثار ضارة يحتمل أن تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تمس بالموارد الحيوية أو النظم الإيكولوجية، على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة"،[2] و قد اعتمدت هذا التعريف اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث واتفاقية تلوث الهواء عبر الحدود لمسافات طويلة، مع بعض التعديلات.[3]

عرفت اتفاقية جنيف لعام 1979 التلوث العابر للحدود بأّنه "ذلك التلوث الذي يكون مصدره العضوي موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني للدولة، ويحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى".[4]

---

[1] Abraham Yao GADJI: LIBERALISATION DU COMMERCE INTERNATIONAL ET PROTECTION DE L'ENVIRONNEMENT, Op.Cit. p 141.

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ :القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، طبع سنة 2007، ص164 .

[3] معلم يوسف: المرجع السابق، ص 35.

[4] فرج صالح الهرش: الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبع سنة 1998، ص 56.

إذن التلوث العابر للحدود (La pollution transfrontière) يعني وجود دولة على الأقل تسببت في التلوث ودولة تعرضت له، في حالة صراع ينم عن أضرار أو انتهاكات للسيادة على إقليم دولة. ومن المعلوم في القانون الدولي العام أن يعترف للدولة بالحقوق السيادية داخل أراضيها، مع عدم جواز سوء استخدام هذا الحق لمباشرة أنشطة تسبب أو يحتمل أن تسبب التلوث العابر للحدود.

وقد جاء النص على هذا المبدأ في القرار التحكيمي في 11 مارس 1941 في "قضية مصهر تريل"[1] (l'Affaire de la Fonderie de Trail) بين الولايات المتحدة وكندا، حيث منعت هيئة التحكيم على مصهر تريل الكندية التسبب في أضرار للإقليم المجاور.[2] و قد تجاوز هذا القرار التحكيمي نطاق القانون الدولي العام من أجل وضع أسس لقواعد خاصة بالقانون الدولي للبيئة،[3] وقد تم التأكيد عليه من طرف محكمة العدل الدولية[4] في حكمها الصادر في 9 أفريل 1949 في قضية قناة كورفو.[5]

---

[1] تعود جذور هذه القضية إلى عام 1896 ، عندما تم إنشاء مصهر (مسبك) صهر المعادن من (الزنك والرصاص والنحاس) في منطقة ترايل التي تقع في كولومبيا البريطانية، في سنة 1906 وبموجب اتفاق مع الحكومة الأمريكية امتلكت شركة الصهر والتعدين الكندية هذا المصهر، وفي عام 1925 و سنة 1927 م وبسبب التحسينات الجارية على المصهر تم إقامة مدخنتين بارتفاع قدره 409 قدم، كما ازدادت عملية الصهر اليومي للمعادن، الأمر الذي ترتب عليه وجود الكثير من ثاني أكسيد الكبريت وعوادمه في الهواء، وبفعل الرياح بدأ ينتقل إلى ولاية واشنطن والتي تبعد عن مصهر ترايل بمقدار سبعة أميال فقط ولقد ترتب على هذه الملوثات الخطرة إحداث أضرار بالغة بالمزروعات بولاية واشنطن مما أثار شكوى المزارعين، فقام المصنع المذكور بتعويض هؤلاء المزارعين بدفع بعض التعويضات المالية لهم لما لحقهم من الخسارة بسبب هذه الأدخنة الضار. ومع ذلك لم تتوقف الأدخنة المتصاعدة من المصهر عن إحداث الخسائر بالمزارعين الأمريكيين، مما دعا الولايات المتحدة الأمريكية إلى الاحتجاج مرة أخرى لدى كندا في 17 فبراير سنة 1933، وانتهت المفاوضات الدبلوماسية بين البلدين إلى عقد اتفاقية في مدينة" أتاوى " في 15 ابريل سنة 1935، تقضي بقبول الطرفان عرض النزاع على محكمة تحكيم تشكلت من ثلاثة أعضاء، والتي تولت نظر القضية وقد صدر الحكم الأول في 16 ابريل سنة 1938 م والحكم الثاني صدر في 11 مارس 1941. عن عبد العزيز مخيمر: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبع سنة 1986، ص 84.

[2] عبد العزيز مخيمر: المرجع نفسه، ص85 .

[3] Alexandre KISS et Jean-Pierre BEURIER:Op.Cit, pp.106-107.

[4] محكمة العدل الدولية: قضية قناة كورفو، المملكة المتحدة/ ألبانيا، 09-04- 1949، موجز أحكام وفتاوى وأوامر المحكمة، ص 6.

[5] نشأت قضية قناة كورفو (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية – ألبانيا) عن أحداث وقعت في 22 اكتوبر1946 في مضيق كورفو، فقد ارتطمت مدمرتان بريطانيتان بألغام في المياه الألبانية ولحقت بهما أضرار بما في ذلك فقدان أرواح ، ولجأت المملكة المتحدة بادئ ذي بدء إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة الذي أوصى بقرار مؤرخ في 9 ابريل 1947 بأن تعرض الحكومتان النزاع على المحكمة وبناء على ذلك قدمت المملكة المتحدة طلبا إلي المحكمة اعترضت ألبانيا على مقبوليته (إلا أن المحكمة أعلنت في حكمها الصادر في 25 مارس 1948 أن لديها الولاية=

بالرجوع إلى إعلان ستوكهولم، نجد أن المبدأ 21 منه أقر واجب الدول بعدم التسبب بضرر لبيئة دول أخرى،[1] وهو ما تم التأكيد عليه في المبدأ الثاني من إعلان ريو، و قبل مؤتمر ريو، كان الميثاق العالمي للطبيعة وميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية قد أكدا على أهمية هذا المبدأ.[2]

يبدو لنا أن مبدأ عدم الاستخدام المضر للإقليم هو مبرر كبير في تشكيل النظام الدولي الإيكولوجي، إضافة إلى أن مبدأ حظر التسبب في الضرر العابر للحدود هو بمثابة الأساس النظري لحماية البيئة و انتهاكه تترتب عنه مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية.

ب- المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

برز مبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي منذ التخلي عن "مبدأ هارمون"،[3] وأشار هذا الأخير إلى أنه يمكن لأي دولة التصرف و القيام بأي نوع من النشاطات على إقليمها دون حاجتها لاعتبار ما قد يترتب عن ذلك، مما يمكنه أن يضر بالبلدان المجاورة. أما مبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية فقد تم تكريسه في حكم التحكيم في قضية "مصهر تريل"، ووفقا لقواعد القانون الدولي فإن انتهاك أي قاعدة دولية يستتبع المسؤولية الدولية للدولة.

=للنظر في القضية) ثم عادت ووافقت على عرض الموضوع على المحكمة . انظر: محكمة العدل الدولية: قضية قناة كورفو، المملكة المتحدة/ ألبانيا، المرجع السابق، ص 7.

[1] ينص المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم على:" "وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، من واجب الدول أن تكفل أن الأنشطة الممارسة داخل حدود ولايتها أو تحت سيطرتها لا تسبب ضررا للبيئة في دول الأخرى أو مناطق واقعة خارج حدود الولاية الوطنية."

[2] عبد الرزاق مقري: المرجع السابق، ص 270.

[3] بدأ هارمون أرساه النائب العام الأمريكي عام 1896م، وهو رأيه الذي أشار به لوزير الخارجية الأمريكي في ذلك الوقت في قضية المياه الدولية بين دولة المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية، حيث أشار إلى سلطة الولايات المتحدة الأمريكية المطلقة في استخدام والانتفاع بالنهر الذي ينبع منها دون النظر إلي تأثير ذلك علي دولة المكسيك، فهو يقضي بالسيادة المطلقة والتامة على الجزء الذي يمر في إقليمها من النهر الدولي بحيث يمكنها أن تستغله كما تشاء دون التفات لمصالح الآخرين. عن سامر مخيمر، خالد حجازي: أزمة المياه في المنطقة العربية (الحقائق والبدائل الممكنة)، سلسلة عالم المعرفة، العدد 209، الكويت، طبع في ماي 1996، ص 180.

و يقصد بهذا المبدأ في إطار القانون الدولي للبيئة مسؤولية الدولة عن التلوث الذي يسبب أضرارا تلحق بالأشخاص أو بالممتلكات الموجودة في دولة أخرى.[1] وقد تناول مشروع لجنة القانون الدولي (CDI) مسؤولية الدول في الوقاية من الإصابات والأنشطة التي يحتمل أن تسبب الضرر العابر للحدود. كما أيد هذا المشروع، الحاجة القصوى لإنشاء هيئات خاصة لدراسة الطلبات المستعجلة المقدمة من الأطراف المتضررة. [2]

وقد اتخذ الاعتراف بمسؤولية الدولة عن الضرر البيئي طابعا عالميا في إطار إعلان ستوكهولم وريو دي جانيرو، وأوجب المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم على الدول ضمان النشاطات القائمة داخل ولايتها أو تحت رقابتها بحيث لا تسبب في الإضرار ببيئة الدول الأخرى أو المناطق خارج حدودها.[3] و أما إعلان ريو، فقد كان أكثر وضوحا في هذا الشأن حين أقر المبدأ 13 ضرورة تطوير القانون الوطني المتعلق بالمسؤولية عن التلوث وغيره من الأضرار البيئية ووجوب التعويض للضحايا.[4] إن هذه الإعلانات لها قيمة معنوية لا نقاش فيها، وهي بذلك تحمل مبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة على نطاق عالمي.[5]

وبالعودة إلى الاتفاقيات الدولية، نذكر على سبيل المثال، اتفاقية مونتيغو باي لقانون البحار التي كانت أكثر وضوحا، عندما أكدت مسؤولية الدولة عن الأضرار اللاحقة بالبيئة البحرية. [6]

---

[1] صباح العشاوي: المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، المرجع السابق، ص 168.

[2] صالح محمد محمود بدر الدين: المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبع سنة 2004، ص 33.

[3] فرج صالح الهرش: المرجع السابق، ص 69.

[4] ينص المبدأ 13 من إعلان ريو 1992 على:" تضع الدول قانونا وطنيا بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية، وتتعاون الدول أيضا على وجه السرعة وبشكل أكثر اتساما بالتصميم، في زيادة تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض على الآثار السلبية للأضرار البيئية التي تلحق مناطق خارج ولايتها ، من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها."

[5] معمر رتيب محمد عبد الحافظ: المرجع السابق، ص 170.

[6] تنص المادة 235 الفقرة 1 من اتفاقية مونتيغو باي لقانون البحار على: "الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي. "

مبدأ المسؤولية الدولية يعتبر واحدا من الأفكار الرئيسية للأسس النظرية لظهور النظام الإيكولوجي. في عام 1996، أظهرت أعمال لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي أهمية معايير المسؤولية. كما أكدت أن حرية الدولة في القيام أو السماح بالقيام بالنشاطات سواء على أراضيها أو تلك الخاضعة لولايتها القضائية، ليست حرية مطلقة، بل تخضع للالتزام بمنع أو تقليص حدة ضرر محتمل عابر للحدود.[1]

ويتطلع خبراء القانون الدولي إلى فرض مجموعة من قواعد السلوك، التي تحمل الدولة المسؤولية قبل وقوع الضرر. وعلى عكس الاتجاه القائم في نظم المسؤولية القانونية، التي تضع قواعد لتحديد مسؤولية الدولة على أساس نتائج العمل الذي تقوم به الدولة، فإن هذه المعايير الجديدة تحاول أن تحدد بوضوح الإجراءات المنتظر اتخاذها من طرف الدول للوفاء بالتزامها الأساسي المتمثل في منع الأنشطة من انتقال الضرر خارج نطاق ولايتها الإقليمية.[2]

بغض النظر عن المعيار القانوني المستخدم، إذا ثبتت المسؤولية القانونية على الدولة أو أي طرف آخر وفقا لقواعد القانون الدولي (يعتبر مسؤولا من الناحية القانونية عن خرق القواعد القانونية الدولية بتعديه الحد الأدنى للتلوث)،[3] فإنه يتم تطبيق القاعدة العامة التي أشارت إليها محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزو أو كورزو،[4] وتقر هذه القاعدة أنه "من مبادئ القانون الدولي أن أي خرق لاتفاق يستتبعه

---

[1] معلم يوسف: المرجع السابق، ص 94.

[2] صالح محمد محمود بدر الدين: المرجع السابق، ص 36.

[3] فرج صالح الهرش: المرجع السابق، ص 70.

[4] تتلخص وقائع قضية مصنع شورزو« Chorzów » بين ألمانيا و بولونيا في أنه وبعد انهزام ألمانيا في الحرب العالمية الأولى و إبرام اتفاقية فرساي سنة 1919 ، نصت المادة 256 منها على تخلي السلطات الألمانية على الممتلكات والمنشآت الموجودة في إقليم سيليزيا العليا و التي تعود ملكيتها لألمانيا إلى بولونيا. وبالرغم من أن المعاهدة وقعت في 28 جوان 1919 إلا أنه لم يتم العمل بها بين كل من ألمانيا و بولونيا إلا في تاريخ 10 فيفري 1920، و في الفترة الواقعة بين التوقيع و التنفيذ للمعاهدة ، فقد أنشأت ألمانيا شركة خاصة هي مصنع «Chorzów» في سيليزيا العليا وهو الجزء المتخلي عنه لبولونيا و قامت ببيعه . و في سنة 1921 قامت بولونيا بمصادرة المصنع وعدد آخر من الممتلكات تعود ملكيتها إلى الرعايا الألمان معتقدة أن البيع باطل. وقد طلبت ألمانيا من المحكمة الدائمة للعدل الدولي أن تبين مدى موافقة الإجراءات البولونية لمعاهدة فرساي. انظر:=

التزام بدفع تعويض "،[1] أي أن واجب دفع تعويض هو قاعدة ثانوية تترتب عندما تفشل الدولة في الوفاء بالتزاماتها الأساسية،[2] وإذا كان القيام بعمل أو عدم القيام بهذا العمل لا يخرق في حد ذاته القانون الدولي يظل الطرف المسؤول مطالبا بالوفاء بالتزامه الأساسي عن طريق القيام بعمل إيجابي لإصلاح الضرر الذي وقع.[3]

من الواضح أن مبدأ المسؤولية الدولية يكتسي أهمية بالغة في تجسيد الحماية القانونية للبيئة، دون أن تقتصر هذه المسؤولية على عنصر التلوث فقط، وعلى سبيل المثال لا الحصر فإن القضايا المتعلقة بالاستغلال غير العقلاني للموارد المائية واستنزاف الموارد البيولوجية زيادة على مسألة الأمن الغذائي لابد أن تأخذ حيزا أكبر من الاهتمام.

ولتفادي وقوع ضرر بيئي قد تتسبب فيه دولة أو أي كيان آخر، ويترتب عنه قيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، وجب احترام البيئة بكل عناصرها، و هو ما يجسده واجب الحفاظ على البيئة وحمايتها.

ج- الحفاظ على البيئة و حمايتها

يعتبر واجب الحفاظ على البيئة وحمايتها الهدف الأساسي الذي تصبو إليه جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة، وعلى الرغم من أن هذا الواجب لا يظهر صراحة في الاتفاقيات البيئية إلا أنه لا يزال مبدأ عاما يستتبعه التزام للجميع. ومع ذلك، فإن اتفاقية مونتيغو باي لقانون البحار تقر هذا المبدأ عن طريق إدراجه في نطاق تطبيقها.[4] أما الاتفاقية الدولية بشأن التنوع البيولوجي فقد اتخذت نفس النهج من خلال مطالبة كل طرف

=P.C.I.J., l'affaire relative à l'usine de Chorzow, Judgment No. 13 of 13 September 1928, Series A, N°.17, pp.27.

[1] صالح محمد محمود بدر الدين: المرجع السابق، ص 39.

[2] عبد الواحد محمد الفار: الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، المرجع السابق، ص 113.

[3] نبيل أحمد حلمي: المرجع السابق، ص 116.

[4] تنص المادة 192 من اتفاقية مونتيغو باي لقانون البحار على أن "الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها."

من الأطراف المتعاقدة بتطوير استراتيجيات أو خطط أو برامج للمحافظة على للتنوع البيولوجي والاستغلال المستدام له.[1]

كذلك، وبالرجوع إلى بعض الاتفاقيات الإقليمية (Les conventions régionales) نجدها قد أقرت هذا المبدأ، ونذكر الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لسنة 1968، المسماة اتفاقية الجزائر(Convention d'Alger) بصيغتها المعدلة والمعتمدة من قبل الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الأفريقي في مابوتو بموزمبيق 11 يوليو 2003 إلى هذا المبدأ صراحة.[2] أما في أوروبا، نجد اتفاقية برن (la Convention de Berne) بشأن الحفاظ على الحياة البرية والموائل الطبيعية الأوروبية 1979 قد أشارت إلى واجب حماية التراث الطبيعي للحيوانات والنباتات البرية ونقله إلى الأجيال القادمة.[3] إلا أن عدم الالتزام بهذا المبدأ قد يؤدي إلى ضرر يضطر المتسبب فيه إلى الخضوع إلى مبدأ الملوث الدافع.

د- مبدأ الملوث الدافع

يواجه مستقبل البشرية الكثير من التهديدات الخطيرة، كالتغير المناخي وتهديد طبقة الأوزون، وينجم هذا عن عجز النظام الاقتصادي فيما يخص تقييم الضرر البيئي. وباعتبار أن المتسبب في إحداث الضرر لا يخضع لدفع أي ثمن أو تكاليف من شأنها المساهمة في الوقاية أو حتى الحد من هذا الضرر، ظهر مبدأ الملوث الدافع هذا المفهوم انصرف إلى أحد إلى أحد المعنيين:[4]

أولهما :أن كل من تسبب في إحداث أضرار بيئية للغير يلزم بدفع التعويض المناسب.

---

[1] تنص المادة 6 من الاتفاقية الدولية بشأن لتنوع البيولوجي على :"على كل طرف متعاقد أن يقوم حسب أوضاعه وقدراته الخاصة بوضع استراتيجيات أو خطط أو برامج وطنية لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار أو القيام، تحقيقا لهذا الغرض، بتعديل الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج القائمة بحيث تعكس، ضمن جملة أمور، التدابير المحددة و التي تكون ذات صلة بالطرف المتعاقد المعني..."

[2] جاء في ديباجة اتفاقية الجزائر ما يلي:"تتحمل الدول مسؤولية حماية وحفظ البيئة والموارد الطبيعية، واستخدامها بطريقة مستدامة لتلبية احتياجات الإنسان وفقا للقدرة الاستيعابية للبيئة "

[3] عبد الواحد محمد الفار: المرجع السابق، ص 50.

[4] عبد العزيز مخيمر: المرجع السابق، ص 470.

ثانيهما: يقصد به أن يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار.

وأخذت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) بهذا المبدأ في 1972، وعرفته كما يلي:" أن الملوث ينبغي أن يتحمل نفقات مكافحة التلوث، وخفضه إلى مستويات تقررها السلطات العامة لتتأكد من أن البيئة في حالة مقبولة". وبمعنى آخر، فالإجراءات ينبغي أن تنعكس في نفقات السلع والخدمات المسببة للتلوث أثناء الإنتاج أو الاستهلاك على حد سواء. كما لا يجوز أن يصحب هذه الإجراءات أي شكل من الإعانات التي من شأنها تشويه التجارة و الاستثمار الدوليين.[1]

بعد حوالي عشرين عاما، أي في 1992، ظهر إعلان ريو ليعطي لهذا المبدأ نطاقا عالميا، حيث أقر أن الملوث يجب - من حيث المبدأ- أن يتحمل نفقة التلوث مع مراعاة المصلحة العامة (l'intérêt public) ومن دون الإخلال التجارة والاستثمار الدوليين.[2]

ويتمثل الهدف من تضمين النفقات البيئية، وتحميل الملوثين نفقات تلويثهم للبيئة، في حثهم ودفعهم إلى الاستغلال السليم للموارد البيئية والبحث عن أفضل السبل المؤدية لذلك.[3]

وللإشارة، فإن هذا المبدأ مستوحى من النظرية الاقتصادية (la théorie économique)، والتي ترى أن التكاليف الاجتماعية الخارجية بما في ذلك التكلفة الناتجة عن التلوث يجب استيعابها، أي أن تؤخذ في الاعتبار من قبل الوكلاء الاقتصاديين (les agents économiques) في إنتاجهم، فعلى الملوث من حيث المبدأ،[4] أن يتحمل تكلفة

---

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ: المرجع السابق، ص 185.

[2] تنص المادة 16 من إعلان ريو 1992على أنه "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع تضمين النفقات البيئية واستخدام الأدوات الاقتصادية"

[3] السيد أحمد عبد الخالق، أحمد بديع بليح: تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامي، المشكلة البيئية و التجارة الدولية، المرجع السابق، ص ص 141، 143.

[4] جاء النص على مبدأ الملوث الدافع في المادة 3 الفقرة 7 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بقولها: "يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية .... مبدأ الملوث الدافع: الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يسبب في إلحاق الضرر بالبيئة."

التدابير المتخذة لحماية البيئة، مثل تدابير المنع أو الحد من انبعاثات الملوثات عند المنبع وغيرها من مصادر التلوث.[1] لكن في جميع الحالات، يجب على المعني تحمل تكلفة التلوث واتخاذ تدابير لإزالته أو تخفيف آثاره، لأنه في معظم الحالات، الملوث لا يدفع التكلفة وإنما يدرجها في سعر منتجاته.[2] الأمر الذي يطرح مشاكل في التجارة الدولية خاصة في غياب تنظيم فعال للسيطرة على التلوث. ويبدو تطبيق هذا المبدأ أمرا غير ممكن إلا إذا فرض القانون نفس القيود على النشطاء الاقتصاديين.[3]

و عليه، يمكننا القول بأن النظام الدولي الإيكولوجي لا يمكن أن ينشأ إلا بالاعتماد على أفكار أساسية، تحمل قيما تسمو فوق الغاية في الربح. وينبغي أيضا أن يدعَم النظام الإيكولوجي الدولي بمبادئ أساسية تُفرض كالتزامات أخلاقية وقانونية على الجميع والدول بالخصوص، كل ذلك يتأتى من خلال وضع معايير بيئية متنوعة من حيث طبيعتها وهي معايير من شأنها تجسيد مفهوم المحافظة على البيئة.

الفرع الثاني: إرساء المعايير البيئية الدولية

يقصد بالاشتراطات أو المعايير البيئية (Les normes environnementales) عموما، "تلك الشروط التي يجب توفرها في المنتجات، وكل ما تعلق بإنتاجها، من المواد المكونة لها أو أساليب إنتاجها، أو عبواتها وطريقة تغليفها، و كذلك المقاييس المحددة لكميات الملوثات الخارجية أثناء العملية الإنتاجية، و كيفية التعامل معها".[4] كما أن وضع هذه المعايير، لا يقتصر فقط على القطاع الصناعي بهدف ضمان أساليب إنتاج منتجات غير ملوثة للبيئة فحسب، و لكن ليشمل أيضا المنتجات الزراعية التي تمثل أساس صادرات العديد من الدول النامية.

---

[1] Abraham Yao GADJI: Op.Cit, p 155.

[2] صالح محمد بدر الدين :المرجع السابق، ص202 .

[3] السيد أحمد عبد الخالق، أحمد بديع بليح: المرجع السابق، ص 146.

[4] عبد السلام مخلوفي، سفيان بن عبد العزيز: إشكالية ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية وتأثيرها على تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري، المؤتمر العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة و العدالة الاجتماعية، جامعة ورقلة، نوفمبر 2012، ص 53.

إضافة إلى هذه المعايير التي تتصل بالمنتج مباشرة، هناك معيار وقائي يتمثل في تقييم الأثر البيئي، فضلا عن معايير يمكن وصفها بالتحفيزية، ترد في مصادر مختلفة ومتنوعة، من توصيات، وبرامج عمل وإعلانات مبدئية.

أولا: المعايير التقييدية في مجال حماية البيئة

إن زيادة الاهتمام بالمعايير والاشتراطات البيئية ينم عن حرص شديد في الحفاظ على البيئة بصفتها مصدرا للموارد الطبيعية، وخدمة للإنسان، بصفته موردا بشريا وكائنا اجتماعيا، مع تحقيق أغراض تجارية واقتصادية بإعادة رسكلة(Recyclage) مخلفات العمليات الإنتاجية والاستهلاكية على حد سواء، و تتمثل هذه المعايير التقييدية (les normes restrictives) فيما يلي[1]:

أ- معايير النوعية

يقصد بمعايير النوعية (Les normes de qualité) تلك المعايير التي تعين الحدود القصوى للتلوث أو الإزعاج، والتي لا ينبغي تجاوزها في الوسط المستقبل للتلوث أو في جزء منه، وتستخدم العديد من الأدوات لتحقيقها، يتعلق بعضها بالإنتاج والبعض الأخر بالاستهلاك، وهي تعد معايير عامة تصف حالة البيئة.

قد تختلف معايير النوعية اعتمادا على استخدام معين لمورد بيئي واحد، وبالتالي فمن الممكن مثلا وضع معايير نوعية مختلفة بالنسبة لمياه الأغراض الزراعية، مياه الشرب، والمياه المستخدمة في الاستحمام أو الصيد.

ب- معايير العمليات والإنتاج

وهي تلك المعايير التي تنظم الكيفية التي ينبغي أن تنتج بها السلع، وتصف الطرق والأساليب الواجب استخدامها أو مراعاتها في عمليات الإنتاج، مثل نوع التكنولوجيا

[1] عبد السلام مخلوفي، سفيان بن عبد العزيز: المرجع السابق، ص 53.

والآلات والمعدات المستخدمة ومدى ملائمتها...الخ، كما تشتمل أيضا على مستويات الانبعاث والقواعد التي ينبغي مراعاتها في استغلال المنشآت الثابتة وكيفية تصميم هذه المنشآت. بالرجوع إلى القانون الدولي نجد أن معايير العمليات و الإنتاج تشمل على سبيل المثال الحرق الإلزامي للنفايات الخطرة. [1]

و قد نصت على معايير العمليات (Les normes de procédés) العديد من الاتفاقيات الدولية،[2] مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المادة 194 الفقرة 3 (ج) التي أقرت على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث، و تأمين العمليات في البحر.[3]

ج- معايير المنتجات

تطبق معايير المنتجات (Les normes de produits) بغرض منع التدهور البيئي أو حماية المستهلكين من التلوث البيئي المباشر، أي أن تلك المعايير تهدف إلى حماية البيئة من أضرار استعمال أو استهلاك سلعة أو منتج ما،[4] نظرا لما قد يصدر عنه أو يحتويه من مواد مضرة بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو يخل بالتوازن الدقيق الذي يربط بين عناصر النظام البيئي، و تقوم هذه المعايير بتحديد و وصف ما يلي[5]:

- الخصائص الطبيعية و الكيميائية للمنتجات، و خاصة تلك التي تشير إلى ما تحتويه من مواد ملوثة و مضرة.
- القواعد الخاصة بشروط التعبئة، التغليف والتلوين أو العرض لسلعة معينة، التي تهدف إلى حماية المستهلكين.

---

[1] عبد السلام مخلوفي، سفيان بن عبد العزيز: المرجع السابق، ص 54.

[2] Abraham Yao GADJI: Op.Cit., p 159.

[3] تنص المادة 194 من اتفاقية مونتغو باي لقانون البحار على:" تتناول الدول التدابير المتخذة لمنع التلوث من المنشآت و الأجهزة المستخدمة في استكشاف أ استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار و باطن أرضه، و بخاصة التدابير لغرض منع الحوادث و مواجهة حالات الطوارئ، و تأمين سلامة العمليات في البحر، و تنظيم تصميم تلك المنشآت أو الأجهزة و بنائها و تجهيزها و تشغيلها و تكوين طواقمها"

[4] سامية سرحان: أثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية- دراسة للآثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، 2011، ص 76.

[5] السيد أحمد عبد الخالق، أحمد بديع بليح: المرجع السابق، ص ص168، 169.

- مستويات الملوثات المنبعثة التي تحدثها سلعة معينة، خلال عملية الاستعمال.
- النسب القصوى من السموم الصناعية و الكيماويات المسموح بها في المنتجات.
- كيفية التخلص والتصرف في المنتج بعد استخدامه كإعادة الرسكلة أو إعادة الاستخدام.

يشير بروتوكول صوفيا (Le Protocole de Sofia) لاتفاقية تلوث الهواء البعيد المدى الصادر سنة 1979، في المادة الرابعة منه، إلى معايير المنتجات، حيث ألزمت الدول الأطراف بتوفير الوقود الخالي من عنصر الرصاص(Plomb) عبر طرق العبور الرئيسية.

وتحدد معايير المنتج، بالنظر إلى انشغالات صحة الإنسان وحماية البيئة. وتعكس مدونات قواعد السلوك (codes de conduite) التي أنشئت لهذا الغرض، من قبل المنظمات المهنية (les organismes professionnels) أو عن طريق الاتفاقيات الدولية، المتطلبات المحددة والمختلفة للنظام الايكولوجي. وتم وضع جزء من هذه المعايير، من قبل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي،[1] ونذكر مثلا المعايير ايزو 14000 للإدارة البيئية.

د- معايير الانبعاثات

هي عبارة عن معايير تحدد كميات الملوثات، التي تنبعث من مصدر أو مادة معينة، وكذا درجة تركيزها، وهذا خلال وحدة زمنية، أو أثناء دورة تشغيل محددة. ويكون أثرها كبيرا على أساليب الإنتاج المفروض تعديلها، من خلال انتهاج طرق أخرى إنتاج للحد من التلوث. وعادة ما تطبق معايير الانبعاث (Les normes d'émissions) على المنشآت الثابتة، كالمصانع أو محطات القوة الحرارية.[2]

تستخدم معايير الانبعاثات عموما لحماية مصدر معين للبيئة أو على الأقل جزء منه. اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي باريس 22 سبتمبر

[1] ايزو (ISO) هي منظمة غير حكومية تضم مئات من المنظمات الوطنية، العامة والخاصة أنشأت في 23 فيفري 1947 تعمل على وضع المعايير التجارية والصناعية العالمية مقرها جنيف.

[2] Abraham Yao GADJI: Op.Cit, p162 .

1992، في المرفق الأول نصت بأن الأطراف تأذن أو تنظم بشكل صارم انبعاث الملوثات من المصادر البرية إلى البحر، وتلوث الماء والهواء الذي يصل أو يمكن أن يؤثر على البحر تنفيذا لقرارات اللجنة التي أنشأها الاتفاق.

كل هذه المعايير التقييدية تعبر عن الاهتمامات الصحية والبيئية التي يجب على الدول احترامها، لذلك نرى أنه لابد من التأكيد على هذه المعايير في المؤتمرات والاعلانات الدولية، والنص عليها في مختلف الاتفاقيات الدولية البيئية والتجارية وكذا إدراجها في التشريعات الوطنية، على أن لا تكون (المعايير) حجة لإقصاء الدول النامية من الحياة الاقتصادية الدولية.

تظهر هذه المعايير كمتطلبات تفرض قيودا على الفكر الاقتصادي القائم على الإنتاجية الاقتصادية.[1] فمن مجموع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف القائمة، حوالي 10٪ منها فقط تحتوي على أحكام تجارية تقييدية تستخدم لتقييد أو حظر التجارة في منتجات محددة. مثال ذلك بروتوكول مونتريال الذي يتضمن أحكاما تمثل في الواقع قيودا على التجارة الدولية، في أغلبها تشكل عبئا على قواعد التجارة الدولية تلك التي تقوم عليها منظمة التجارة العالمية.[2]

تبعا لتعدد أنواع الاشتراطات والمعايير البيئية في التجارة الدولية ظهر هناك اختلاف كبير في استخداماتها ما بين الدول، ولقد اجتمعت هناك أسباب متنوعة أدت إلى هذا الاختلاف أهمها: طبيعة ومستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كل دولة، طبيعة الأهداف التي تسعى كل دولة إلى تحقيقها، مستوى الأضرار التي قد لحقت بالبيئة، القدرة التنظيمية، درجة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، المقدرة التمثيلية الطبيعية للدولة (مدى قدرة الدولة على تحويل المخلفات والنفايات بجعلها غير مضرة).[3]

---

[1] عبد السلام مخلوفي، سفيان بن عبد العزيز: المرجع السابق، ص 55.

[2] Vincent Thierry BOUANGUI : La protection de l'environnement et l'OMC : nature des rapports et perspectives d'harmonisation, Op.Cit, p 307.

[3] عبد السلام مخلوفي، سفيان بن عبد العزيز: المرجع نفسه، ص 56.

ثانيا: المعيار الوقائي

يتمثل المعيار الوقائي (norme préventive) في ما يعرف بـتقييم الأثر عـلى الـبيئة، سواء في إطار القانون البيئي الوطني أو الدولي، وهو إجراء يستند إلى دراسة متعددة التخصصات (pluridisciplinaire) للتأثير المحتمل لبعض المشاريع على البيئة، وتعتبر هذه الدراسة كشرط مسبق لإصدار أي قرار بالموافقة على البناءات، المعاملات أو الأنشطة. وقد تمت الدعوة دوليا إلى إجراء تقييم الأثر البيئي للمرة الأولى، من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) في إعلانها المتعلق بالسياسة البيئية (la politique de l'environnement) المؤرخ في 14 نوفمبر 1974.[1] كما أقرت العديد من المعاهدات الدولية بفرض إجراء تقييم الأثر على البيئة، وتعد اتفاقية الكويت (la convention de Koweït) الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث في الخليج العربي 1978، أول اتفاقية دولية أدرجت أحكاما بشأن إجراءات تقييم الأثر على البيئة.[2] و تأخذ اتفاقية قانون البحار بهذا الالتزام في شروط مماثلة، بشأن الأنشطة الحساسة التي قد تسبب ضررا على البيئة البحرية.[3] لقد اعتُبرت دراسة الأثر على البيئة، مرجعا هاما في القانون الدولي للبيئة، مع اعتماد اثنين من الصكوك القانونية الدولية بشأن هذا الموضوع، يتعلق الأمر باتفاقية إسبو1991 (la Convention d'Espoo) بشأن تقييم الأثر البيئي في نطاق عبر حدود ي[4] وبروتوكول مدريد 1991 (Protocole de Madrid) لمعاهدة القطب الجنوبي المتعلقة بحماية البيئة.[5]

---

[1] Abraham Yao GADJI: Op.Cit, p167.

[2] تنص المادة 11 الفقرة أ من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث في الخليج العربي على أنه "يجب على كل دولة متعاقدة أن تشتمل على تقييم الآثار المحتملة على البيئة لأنشطة التهيئة، بما في ذلك المشاريع المقامة على أراضيها، خاصة في المناطق الساحلية، التي يمكن أن تؤدي إلى مخاطر كبيرة جراء التلوث البحري."

[3] تنص المادة 206 من اتفاقية مونتيغو باي لقانون البحار على أنه "عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن أنشطة يعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغييرات هامة وضارة فيها، إلى أقصى حد ممكن عمليا، إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية، وتقدم تقارير عن نتائج هذه التقييمات ".

[4] تمت صياغة اتفاقية إسبو تحت رعاية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا في إسبو (فنلندا). ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 10 سبتمبر 1997.

[5] خالد بوجعدار: دراسة تحليلية لتكاليف التلوث الصناعي، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2006، ص 56.

أما اتفاقية إسبو، فتهدف إلى تشجيع تنمية سليمة ومستدامة بيئيا، من خلال توفير المعلومات عن العلاقة المتبادلة بين الأنشطة الاقتصادية وآثارها على البيئة، لا سيما في السياق العابر للحدود. وأما بروتوكول مدريد، فيوفر بدوره نموذجا لدراسات الأثر البيئي، ومن خلال المادة 8 والملحق الأول منه، نقرأ الاحتياجات اللازمة لتقييم الأثر مسبقا. و إذا كانت اتفاقية إسبو تتطلب تقييم الأثر البيئي لجميع الأنشطة التي قد تسبب ضرر جسيم عابر للحدود، فإن بروتوكول مدريد يهتم بالأنشطة التي يحتمل أن تؤدي إلى ضرر جسيم على البيئة في القطب الجنوبي.

وقد أدرجت دراسة الأثر البيئي أيضا ضمن التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ،[1] كما تنص الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على هذا الإجراء.[2]

يظهر لنا أن تقييم الأثر البيئي هو عملية كامنة في قيام النظام الإيكولوجي، وهو استراتيجية إستباقية في مواجهة الأضرار المحتملة من بعض المشاريع. والهدف من هذه الاستراتيجية الأساسي إعطاء البيئة مكانها المناسب في عمليات صنع واتخاذ القرارات، من خلال تقييم واضح للنتائج البيئية للنشاط المقترح قبل تنفيذه.

بيد أن النظام الإيكولوجي، يعتمد أيضا على معايير غير دقيقة في محتواها، على عكس القواعد التي تحكم العلاقات التجارية الدولية التي تعتبر أكثر صرامة .

[1] تنص المادة 4 الفقرة 1 (و) من الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ على "على الدول استخدام أساليب ملائمة، مثل تقييمات الأثر، تصاغ وتحدد على الصعيد الوطني، بغية التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة التي تلحق بالاقتصاد و الصحة العامة ونوعية البيئة من جراء المشاريع أو التدابير التي يقومون بها للتخفيف من تغير المناخ أو التكيف معه".

[2] تنص المادة 14.الفقرة 1 (أ) من الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي: "يشجع كل طرف متعاقد إلى اعتماد إجراءات مناسبة تقتضي تقييم الآثار البيئية للمشاريع المقترحة المرجح أن تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي من أجل تجنب أو تقليل هذه الآثار."

ثالثا: المعايير التحفيزية

تتسم المعايير التحفيزية (Les normes incitatives) بمضامينها الواسعة، وهي غير واضحة المعالم، إذ أنها نتاج أعمال المؤتمرات و المنظمات الدولية. وعلى الرغم من تجردها من القوة القانونية الملزمة، فإن المعايير التحفيزية غالبا ما تميز القانون الدولي البيئي. ويمكن تصنيفها في: التوصيات، برامج العمل وإعلانات المبادئ.[1]

أ- التوصيات الدولية

تعرف التوصيات بالقواعد السلوكية النمطية، التي يجب على الدول اتباعها. لقد اختلفت آراء الفقه حول طبيعة التوصيات، أو التوجيهات الدولية. فهناك من يرى أن التوصية ملزمة أدبيا وغير ملزمة قانونا. ومع ذلك فإن بعض الفقهاء ذهبوا بالقول، أن التوصية تعتبر مديونية يلتزم بها المعني حتى لو لم تكن هناك مسؤولية. وكثيرا ما تعرف توصيات المنظمات الدولية بطريقة سلبية، بمعنى افتقارها للقوة الإلزامية. ويجدر بالذكر، أن التوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية متنوعة، فمنها ما يتعلق بالنظام الداخلي لمنظمة دولية، فتكون موجهة من أحد أجهزة المنظمة إلى غيره من الأجهزة. ومنها ما يكون موجها للدول الأعضاء. فالأولى تسهم في أداء المنظمة لمهامها المختلفة، كأن يُصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة توصية إلى الأمانة العامة، وهذه التوصيات لها قيمة قانونية ملزمة، فيُترك للجهاز الذي تلقى هذه التوصيات حرية تنفيذها أو الامتناع عن تنفيذها. و أما التوصيات التي تصدرها المنظمات الدولية للدول الأعضاء لتحقيق أهدافها الأساسية، فهي عموما، لا تتمتع بتلك القوة ملزمة. ولكن هذا لا يحول دون العثور على بعض الأمثلة لمنظمات دولية، تخولها مواثيقها المنشئة، الحق في فرض توصياتها على الدول الأعضاء، ويكون بذلك لزاما البحث عن القيمة القانونية لتوصيات كل منظمة اتجاه الدول الأعضاء. وإذا كانت بعض المنظمات

[1] Abraham Yao GADJI: Op.Cit, p171 .

تجد الأساس القانوني، لما تتمتع به توصياتها للدول الأعضاء من قوة ملزمة، في مواثيقها المنشئة، فإن منظمات أخرى تجده في قرارات صادرة عن أجهزتها العامة.[1]

وبخصوص التوصيات المتعلقة بالبيئة، فقد اعتمدت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) توصيات متعلقة بإدارة الموارد الطبيعية، المناطق الساحلية، النفايات الخطرة، مراقبة المواد الكيميائية، منع ومكافحة التلوث عبر الحدود.

ولكن إلى جانب توصيات – توجيهات المنظمات الدولية الحكومية، تظهر توصيات معيارية (des recommandations normatives) لبعض المنظمات غير الحكومية التي تحدد الإجراءات التي تتخذها الدول، وتساهم في خلق معايير ذات قيمة أخلاقية، في صورة الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (UICN) الذي وضع الميثاق العالمي للطبيعة، والذي اعتمد في أكتوبر عام 1982 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.[2]

وعلى الرغم من افتقارها للقوة الملزمة، تكتسي التوصيات أو التوجيهات قيمة كبيرة في تكوين و تطوير القانون الدولي البيئي.

ب- برامج العمل الدولية

إذا كانت التوصيات والتوجيهات موجهة أساسا إلى الدول الأعضاء في منظمة معينة، فإن برامج العمل (Les programmes d'action) موجهة في المقام الأول، إما إلى المنظمة التي وضعتها، وذلك بالنص على الإجراءات الواجب اتخاذها خلال مدة محددة، أو إلى مجموعة من الدول.

ونشير إلى أن برامج العمل هي الأخرى لا تتمتع بالقوة الملزمة، فهي عبارة عن نصائح بسيطة من المنظمات التي تعجز عن وضع أهداف محددة وملزمة قانونا للدول الأعضاء.

[1] مفيد محمد شهاب: المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبع سنة 1998، ص 111.
[2] Abraham Yao GADJI: LIBERALISATION DU COMMERCE INTERNATIONAL ET PROTECTION DE L'ENVIRONNEMENT, Op.Cit, p172 .

و أول برنامج عمل في هذا المجال هو "خطة العمل العالمية من أجل البيئة" (Plan d'action mondial pour l'environnement)، التي تم اعتمادها من خلال مؤتمر ستوكهولم لعام 1972، و قد أعطى هذا اللقاء الهام توجها حقيقيا لتطوير العمل الدولي، عن طريق اتباع نهج سياسي مشترك للجهود البيئية. كما يعتبر أيضا جدول أعمال القرن 21 الذي اعتمد في مؤتمر ريو في عام 1992، خطة للعمل تحدد واجبات المنظمات الدولية والدول ومختلف المجموعات السكانية وتشدد على أهمية تمويل الأعمال التي تقترحها.[1]

إلى جانب هذه البرامج المقترحة في سياق المؤتمرات العالمية، هناك برنامج عمل آخر لا يقل أهمية، يتعلق الأمر بمبادرة الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في مارس 1980، و هو ما عرف بـ:" الاستراتيجية العالمية لحفظ الطبيعة" (la Stratégie mondiale de la conservation)، وقد حث هذا البرنامج على العمل على المستوى الوطني، من خلال التشريعات والمخططات الوطنية[2].

ج- الإعلانات الدولية

تلعب الإعلانات الدولية لما تتضمنه من مبادئ، دورا هاما في تشكيل القانون الدولي البيئي، و تختلف عن التوصيات المعيارية. فهي لا تهدف إلى إنجاز عمل معين، وإنما تسطر الخطوط التوجيهية (Les lignes directives) التي ينبغي اتباعها من طرف الدول. ومن ثمة، يحصل تأثيرها الملموس في تطوير القواعد القانونية الوطنية والدولية.

يستند القانون الدولي البيئي على الاعتراف بالبيئة كقيمة أساسية للإنسانية،[3] ويشير إعلان ستوكهولم لعام 1972: "إن الموارد الطبيعية للأرض، بما في ذلك الهواء، المياه، الأرض، النباتات والحيوانات، وخاصة العينات الممثلة للنظم

[1] Abraham Yao GADJI: Op.Cit, p 173.
[2] Vincent Thierry BOUANGUI: Op.Cit, p 218.
[3] Alexandre KISS: Op.Cit, p p 59 -60.

الإيكولوجية الطبيعية، يجب أن تحفظ لصالح الأجيال المقبلة". و تعرف هذه الموارد كقيم جديدة، سيتم الحفاظ عليها لصالح الجميع، وقد تم إبرام عدد من المعاهدات واعتمادها من أجل حماية عناصر البيئة، بناء على إعلانات المبادئ الدولية. فتتمكن هذه الأخيرة، من خلال ذلك أن تخدم الدول في إعداد النصوص القانونية.[1]

ويتضح لنا بأن المعايير التي سبق ذكرها، تبرز أن القانون الدولي للبيئة يحث على وضع قيود من أجل توفير الحماية، في حين ينادي النظام التجاري المتعدد الأطراف برفع الحواجز على المبادلات الدولية، فانتصار مذهب التبادل الحر يرتكز على الاحتياجات الفعلية المتعلقة بالإنتاج مثل قوة العمل أو الموارد البيئية، فينظر للبيئة كمصدر للثروة، واستخدامها هو عنصر مادي أساسي في إنتاج السلع.

المبحث الثاني: الانفتاح التجاري وبروز المشكلة البيئية

الارتباط الوثيق بين النشاط التجاري والبيئة يفسره قيام واعتماد كافة الأنشطة الاقتصادية عليها، باعتبارها المصدر الرئيسي لكل مستلزمات الإنتاج. كما يؤثر في الاتجاه العكسي، وبشكل مباشر، كل ما ينتج عن العملية الإنتاجية من ملوثات و نفايات. وتتأثر حركة التجارة الدولية بالقواعد التي تضمنتها العديد من الاتفاقيات، التي تنادي بتطبيق معايير محددة على إنتاج السلع وترويجها في الأسواق العالمية.[2]

من الأثار المفترضة للتجارة الدولية على البيئة آثار الاقتصاد السلمي بما أن الحرية التجارية تزيد من مستويات الأداء الاقتصادي عموما، فإن ذلك يشكل بصفة آلية ضغطا على البيئة بسبب الاستعمال الواسع للموارد الطبيعية (متجددة وغير متجددة) في العملية الإنتاجية كمواد وسيطة[3] مثل: الطاقة، الخشب، المياه. وهي عناصر ضرورية في

[1] Abraham Yao GADJI: Op.Cit, p 174.

[2] دردور آمال: التنمية المستدامة و تحرير التجارة الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة مستغانم، 2011، ص 38.

[3] Alfredo SUAREZ : commerce international et environnement, hachette, Paris, 2010, p 68.

أية عملية لتعظيم الإنتاج، هذا ما يساهم من جهة أخرى في زيادة حجم النفايات الصلبة الملوثة للتربة والمياه، والإفرازات الغازية السامة الملوثة للهواء .وعليه من الواضح أن أثر الاقتصاد السلمي الذي يخلقه التسارع في المبادلات التجارية يزيد من مختلف أشكال التلوث، ويسهم في إعادة تخصيص الموارد الإنتاجية عن طريق التخصص والاقتصاد السلمي.[1]

وشهدت قوانين التجارة الدولية والبيئة تطورا مستقلا، فبعد الحرب العالمية الثانية، حين أعيد بناء النظام التجاري المتعدد الأطراف، لم تكن آثار التكامل الاقتصادي (L'intégration économique) على البيئة من الاهتمامات الأولوية، كما توضحه أيضا صياغة قواعد النظام التجاري، و أوضحت فقط إشارات غير مباشرة خصوصا في المادة 20 من بند الاستثناء لاتفاقية الجات 1947،[2] كما لم يذكر موضوع البيئة خلال العقود الأولى من اتفاقية الجات، سواء في مناقشات الأطراف المتعاقدة، أو في أي نزاع تجاري.

تنظم البيئة والتجارة من خلال أنظمة قانونية دولية مختلفة، فالقانون التجاري تنظمه هياكل عدة مثل منظمة التجارة العالمية (OMC) والاتفاقيات التجارية الإقليمية والثنائية، أما القانون البيئي، فيتجسد من خلال مختلف الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، واللوائح الوطنية ودون الوطنية.

وكما سبق الذكر، هناك العديد من الاتجاهات المفسرة للعلاقة بين النشاط التجاري والبيئة، لكننا سنحاول التطرق إلى الاتجاه الذي يرى أن رفع مستويات الإنتاج باعتباره السبب الرئيسي لزيادة النشاط التجاري، يؤدي إلى أضرار كبيرة على البيئة بسبب الاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية وارتفاع نسبة التلوث. و التدهورات المستمرة التي

---

[1] عبد السلام مخلوفي، سفيان بن عبد العزيز: إشكالية ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية وتأثيرها على تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري، المرجع السابق، ص 56.

[2] وردت المادة 20 العامة للتعريفة الجمركية و التجارة تحت عنوان استثناءات عامة (على تحرير التجارة الدولية)، ومن الإستثناءات، ما جاء في الفقرتين (ب) و (ز)، حيث ذكرت الأولى "حماية الإنسان و الحيوان و النبات من حيث الحياة و الصحة"، أما الثانية فأشارت إلى" الحفاظ على الموارد الطبيعية". عن مصطفى رشدي شيحة: اتفاقية التجارة العالمية في عصر العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 106.

تتعرض لها بيئتنا دليل على ذلك. وكل هذا رغم وجود الكثير من القواعد البيئية التي تهدف إلى حمايتها، وفي هذا الصدد سنتطرق إلى تأثير حركة المبادلات التجارية على البيئة من خلال تناول أثر السوق والشركات عبر الوطنية على البيئة (المطلب الأول) ومدى فعالية القواعد البيئية مقارنة بالقواعد التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أثر السوق والشركات عبر الوطنية على البيئة

إن العولمة (La mondialisation) - إذا ما تم استثمارها وفق إدارة رشيدة - (Une gestion rationnelle)، تقدم فرصا هائلة لنمو البشرية، خاصة في الدول النامية. إلا أن المخاطر والتهديدات المندسة في سياسات العولمة الاقتصادية (La mondialisation économique) قد تشكل منطلق التخوف الكبير على حاضر ومستقبل الغالبية العظمى من سكان هذه المعمورة، وعلى حقوقهم الإنسانية والاجتماعية.

و في هذا الإطار، يحدد أنصار حماية البيئة عدة مشاكل ونقاط تثير القلق، حول إجراءات التحرير الكلي للتجارة وما سينجم عنه من آثار سلبية على البيئة. فالتجارة الدولية ونموها المتسارع بعد تحريرها، ترتب عنه زيادة مستمرة غير مرغوبة في إنتاج منتجات تؤدي إلى تلوث شديد للبيئة، في تلك الدول التي لا تلتزم بشروط وإجراءات بيئية مناسبة.[1]

ليس هناك وصف أصدق على تحولات التجارة الدولية، في القرن الواحد والعشرين، من كونها تستند على فكر ليبرالي جديد، قائم على قرصنة الطبيعة وعلى الاستنزاف المتواصل للموارد الطبيعية، بدون حساب وبدون حدود منطقية للاستهلاك، خاصة موارد الدول النامية، كل ذلك وفق ما تتطلبه السوق الدولية، هذه الأخيرة التي قد تتعرض لإخفاقات تكون لها آثار سلبية على البيئة. كما تقوم القرصنة

[1] جلال عبد الفتاح الملاح: التجارة الدولية و البيئة في إطار منظومة عالمية و بعض الاعتبارات للدول النامية، المرجع السابق، ص 15.

الطبيعية، التي تتزعمها الشركات عبر الوطنية، في الأساس، على السعي وراء زيادة المؤشرات الاقتصادية الرئيسية، التي أصبحت تعد بمثابة عقيدة لدى معظم الدول الصناعية في العالم.[1]

الفرع الأول: أثـر السـوق علـى البـيـئـة

لا بد من الإشارة، أن أثر التبادل الحر على البيئة يظهر جليا من خلال المبادلات التجارية و آليات السوق، ومن أهم القضايا على أجندة أنصار البيئة المناهضين لهيمنة اقتصاد السوق: استنزاف الموارد الطبيعية، المنتجات المعدلة وراثيا...الخ.[2]

بالنسبة لاستنزاف الموارد الطبيعية مثلا (L'épuisement des ressources naturelles) فإن عمليات إلغاء التعريفة الجمركية على المنتجات الخشبية، سوف تؤدي إلى تقليل أسعارها في السوق الدولية، وبالتالي زيادة معدل قطع الغابات الاستوائية والأشجار، للحصول على هذه المنتجات.[3] ومن المعروف، أنه يوجد، حاليا، تعريفة جمركية عالية على منتجات الأخشاب، من أجل السيطرة على تجارتها في الأسواق الدولية، وتصعيب مهمة منتجيها في التسويق، إلا أن قوانين منظمة التجارة العالمية تسهم في إلغاء الحمايات الجمركية، و تسهل انتقال هذه المنتجات، و بالتالي تزيد من عمليات التحطيب و قطع أشجار الغابات.[4]

أما عن المنتجات المعدلة وراثيا، فإن الانتقال التجاري الحر للمنتجات الغذائية المعدلة وراثيا(الكائنات المعدلة وراثيا)[5] (Organisme Génétiquement Modifié)، سيؤدي إلى نشر التأثيرات البيئية السلبية لهذه المنتجات من حيث تغيير النظام البيئي الطبيعي

---

[1] عبد الرزاق مقري: المرجع السابق، ص 283.

[2] عبد الرزاق مقري: المرجع نفسه، ص ص 289، 290.

[3] نبيل أحمد حلمي: الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث، المرجع السابق، ص 195.

[4] دردور آمال: المرجع السابق، ص 105.

[5] تعرف الكائنات المعدلة وراثيا بأنها تلك التي تحتوي على مورث واحد أو مورثات تم إدخالها صناعيا بواسطة تقنيات الحامض النووي بدلا من إكسابها بواسطة التلقيح.

والتنوع الحيوي أو التسبب أحيانا بمشاكل صحية للمستهلكين بسبب تغيير التركيب الوراثي لهذه الكائنات الذي قد يكون مؤذيا للمستهلك وإن لم يتأكد ذلك علميا، كما أنه لن يسمح للدول المستوردة في رفض أو إغلاق أسواقها أمام المنتجات المعدلة وراثيا قبل فحصها والتأكد من صلاحيتها. فتزايد الاتجار بالمنتجات الغذائية المعدلة وراثيا سيؤدي إلى تركز الثروة واحتكار إنتاجها، بالدول المسيطرة حاليا على سوق هذه المنتجات، المتمثلة في الولايات المتحدة وكندا والأرجنتين، فهذه الدول تشكل 98% من إنتاج الأغذية المعدلة وراثيا، من خلال شركاتها الكبرى، مثل مونسانتو ونوفارتيس. ومما لا شك فيه أن ذلك الاحتكار للتكنولوجيا سيضعف من الأمن الغذائي (la sécurité alimentaire) لمعظم الدول النامية.[1]

بالرجوع إلى آليات السوق، نجدها تنادي مبدئيا بتوزيع الموارد، وتحقيق الاستخدام الأمثل لها. ومن ثمة فإن سير وأداء التجارة الدولية يتم تلقائيا من خلاله (السوق)، إلا أن سير التجارة الدولية من خلال آليات السوق، خلق فيما يتضمن آلية أخرى، وهي الاعتداء المستمر على البيئة، حيث أن النظام الإنتاجي يتسبب في آثار متعدية ضارة بيئيا، مثل تلوث الهواء والماء، وهذه الآثار ناتج ثانوي للعملية الإنتاجية، وتسمى نفقة خارجية و لا يمكن ترجمتها في شكل نقدي سوقي، و لذا لا تدخل في المجال الاقتصادي.[2]

كما أن الآثار المتقدمة للعملية الإنتاجية، لا تدخل في حسابات الوحدات الاقتصادية المسببة لها، باعتبار أن تلويثها للبيئة يضر بالمجتمع ككل، و أضرارها لا تدخل في حسابات السوق، و إنما تدخل ضمن الأصول البيئية المشتركة، التي جعلتها مالا عاما يتم استخدامه من الجميع دون مقابل و دون تحديد مسؤولية، الأمر الذي ترتب عنه إهدارها وتلوثها، وهو ما قد يحرم الغير منها أو يكلفه نفقات إضافية لم يتسبب فيها.[3] و هذا ما

[1] عبد الرزاق مقري: مشكلات البيئة والتنمية والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص ص 290، 291.
[2] حمد بن محمد آل الشيخ: اقتصاديات الموارد الطبيعية و البيئة، العبيكان، السعودية، طبع سنة 2007، ص 163.
[3] Abraham Yao GADJI: Op.Cit, p71.

يطلق عليه الاقتصاديون فشل السوق (Le défaillance du marché) في تنمية الموارد البيئية، حيث تقل النفقات الخاصة عن النفقات الاجتماعية التي لحقت بالمجتمع.[1]

وغالبا ما تواجه الأسواق إخفاقات، بمعنى الخلل الوظيفي الناتج عن اختلال التوازن بين العرض والطلب (L'offre et la demande) في السوق المالية، وسوء إدارة الاستثمارات الأجنبية المباشرة (Les investissements directs étrangers)، كما كان الحال في الأزمة الاقتصادية الآسيوية لعام 1997، ويمكن لإخفاقات السوق أن تساهم حتى في تفاقم الأزمة البيئية،[2] حيث يقصد بفشل السوق كذلك عدم قدرة الأسواق على تخصيص الموارد بكفاءة، والذي يترتب عن سوء الإدارة البيئية و ينبغي الإشارة إلى أن إخفاقات أو فشل السوق تنبع من دكتاتورية اقتصاد السوق الذي ينبع في حد ذاته من فكرة العولمة، فالعولمة هي المسؤولة عن التغيرات الهيكلية الرئيسية التي تؤثر في أنماط الإنتاج والتبادلات الاقتصادية، وعن ظروف ممارسة القيادة السياسية داخل الدول وطبيعة العلاقات الدولية، ويجب استيعاب العولمة من خلال السياق الاجتماعي والسياسي الذي تهيمن عليه التوترات و علاقات القوة والهيمنة والهرمية الاجتماعية (La hiérarchies sociales) وروابط التبعية السياسية.

و من تمة فإن إخفاقات السوق من المحتمل أن تسبب مشاكل بيئية، فعلى سبيل المثال، لا يظهر أن علم الاقتصاد (La science économique) يولي اهتماما بمحدودية تجدد الموارد الطبيعية (Le reproductibilité de la ressource naturelle) الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى تجاهل العوامل الحيوية و الضرورية، فأنواع الحيوان والنباتات تعتمد على تطور العمليات الإيكولوجية و الأنماط الطبيعية للإنتاج والتي تقوم على هذه العوامل. [3]

[1] محمد صالح الشيخ: الآثار الاقتصادية و المالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، المرجع السابق، ص ص 31، 32.

[2] Abraham Yao GADJI: OpCit, p 72.

[3] René PASSET : L'Economique et le vivant, Economica, Paris, 1996, p.55.

إن التأكيد على ضرورة حماية البيئة، يتوافق مع تغيير وتطور التفكير الاقتصادي الذي حدث في أوائل السبعينات (1970)، وهي الفترة التي صرح فيها بعض الاقتصاديين، بأنه لن يتم استنفاد الموارد الطبيعية في أي وقت قريب، لأن المستخدمين سيعتمدون على بدائل أخرى إذا اتضح لهم أن مورد ما يتجه إلى الزوال نتيجة الاستغلال المفرط، وأن زواله يؤدي إلى ارتفاع الأسعار. وقد أظهر هذا الفكر الاقتصادي محدوديته، لأن التجربة أثبتت أن استغلال الموارد الطبيعية قد يؤدي إلى اختفاء بعض الموارد.[1]

إن الاتجاهات المتعلقة بمنطق السوق ومنطق حماية البيئة تختلف وفقا لاعتبارات زمنية (temporelle) أو مادية (matérielle)، وهكذا، فإن اقتصاد السوق يفضل الإنتاجية والمردودية القصوى على المدى القصير (court terme) والتي يتم تحقيقها،[2] على سبيل المثال، في المجال الزراعي من خلال تحديد عدد قليل من الأصناف عالية الغلة، ومع ذلك، غالبا ما تتطلب هذه الأصناف مدخلات كبيرة من الأسمدة والمبيدات ، في حين يتم التخلي عن أنواع أقل إنتاجية ولكن أكثر ملائمة للظروف المحلية. كما يحدث في كثير من الأحيان،[3] باسم الكفاءة الاقتصادية، إجراء عينات كبيرة تحد من قدرة تحمل البيئة الطبيعية، حيث يجري ذلك بصفة خاصة في مجال مصايد الأسماك والغابات.[4]

في المقابل، فإن منطق حماية البيئة يعمل على حمايتها والحفاظ على تنوع النظم الإيكولوجية، وهذا يعني أن استغلال الموارد الطبيعية يفرض حدودا على عمليات الحفاظ على إنتاج متوازن،[5] دون المساس بقدرات تجديد المورد المحدد على المدى الطويل، أو

---

[1] Vincent Thierry BOUANGUI : La protection de l'environnement et l'OMC : nature des rapports et perspectives d'harmonisation, Op.Cit, p 86.

[2] مجموعة مشاركين: المنظومة الاقتصادية للتنمية المستدامة، التجارة الدولية و أثرها على التنمية المستدامة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2007، ص 259.

[3] René PASSET: Op.Cit, p 57.

[4] صفوت عبد السلام عوض الله: تحرير التجارة العالمية وأثرها المحتملة على البيئة والتنمية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، طبع سنة 1999، ص 43.

[5] حمد بن محمد آل الشيخ: المرجع السابق، ص 168.

بنوعية النظم الإيكولوجية، بهدف إنتاج أفضل للأنواع الحيوانية والنباتية، إذ تتوقف أهمية الضغوط على الموارد البيئية على حجم وطبيعة النشاط الاقتصادي.[1]

وفي دراسة أجرتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) حول آثار التجارة على البيئة، أوضحت أن إخفاقات السوق هي التي تولد الضرر بالبيئة، فإخفاقات السوق تظهر عندما ينعدم اهتمام الأسواق بالقيم البيئية (Les valeurs environnementales). كما أن إخفاقات السوق، يمكنها أن تُعزى، في الحقيقة، إلى فشل الأسواق في التقييم والتوزيع السليمين للموارد البيئية. تشير مثلا، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، إلى أن إخفاقات السوق المتعلقة بالبيئة، قد تنجم عن الاستعانة بمصادر خارجية لتغطية التكاليف البيئية (l'externalisation des coûts environnementaux).[2] ويحدث ذلك حين لا يأخذ الملوثون التكاليف البيئية لأنشطتهم بعين الاعتبار، إذ في نظرهم، يكون تحديد وحساب هذه التكاليف في الغالب أمرا صعبا. وفي هذه الحالة، تظل التكاليف البيئية عناصر خارجة عن أسعار السلع والخدمات بدل أن تكون مُتضمَنة في هذه الأسعار. ويظهر الفرق بين التكاليف الظاهرية للنشاط و تكلفته الإجمالية في فقدان عناصر حيوية كالهواء والماء، وتدهور الموارد البيئية. ويمثل التلوث الناجم عن الاستخدام المفرط للأسمدة والكيماويات في الزراعة، التلوث الناتج عن الاستزراع المائي المكثف المرتبط بالصيد وكذا شدة الاختناق في قطاع النقل أمثلة على ذلك.[3]

إذن، ما يمكننا قوله، أن إخفاقات السوق قد تكون من جهة المتسبب في العديد من المشكلات البيئية، وقد تكون من جهة أخرى نتيجة حتمية لعدم مراعاة المتطلبات البيئية. كما يمكن لهذه الإخفاقات أن تؤثر في الحوافز اللازمة لحماية البيئة، كما يمكنها خلق فجوة بين طرق الإنتاج والاستهلاك المثلى من وجهة النظر الاجتماعية.

[1] محمد صالح الشيخ: المرجع السابق، ص 33.

[2] OCDE :Les effets environnementaux des échanges, OCDE, Paris, 1994, pp 8-9.

[3] Abraham Yao GADJI: Op.Cit, p 72.

إن تطبيق مبدأ الملوث يعد مثالا على استيعاب التكاليف البيئية،[1] و بناءا على هذا المبدأ، فإن الأسعار يجب أن تتضمن التكاليف الاجتماعية الخارجية التي تصاحب الإنتاج الصناعي (la production industrielle).[2] ويعني هذا، أن تؤخذ في الاعتبار من قبل الوكلاء الاقتصاديين في السوق الدولية،[3] وحسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، يمكن للنقص في استيعاب التكاليف البيئية على المستوى الوطني أن يسهم في المشاكل البيئية العالمية والعابرة للحدود مثل الأمطار الحمضية، تلوث الأنهار، وتغير المناخ.[4]

وعليه، يبدو لنا ضروريا، توسيع دور الحكومات تشريعيا وتنظيميا، بفرض ضريبة على الصناعات والمنشآت الملوثة للبيئة، أو منح إعانات حكومية، أو من خلال اعتماد سياسة التحديد والمنع. ويفترض التدخل المباشر، بسن نصوص دولية، تهدف إلى وضع حد أقصى لمستويات التلوث المسموح بها، حيث يلتزم الفاعلون الاقتصاديون على المستوى الدولي بتحقيق هذه المستويات.

الفرع الثاني: أثر الشركات عبر الوطنية على البيئة

إن مبادئ العولمة ومعاييرها المالية والاقتصادية المستندة إلى الفلسفة الليبرالية، والقائمة على: الخوصصة (La privatisation)، تحرير الأسواق من القيود الجمركية، إلغاء سياسات الدعم المالي، تحرير قطاع الخدمات وتشجيع المنافسة، والاستثمارات الأجنبية المباشرة...، لها تداعيات سلبية على الطبيعة وعلى

[1] حمد بن محمد آل الشيخ: المرجع السابق، ص 169.
[2] خالد بوجعدار: دراسة تحليلية لتكاليف التلوث الصناعي، المرجع السابق، ص 63.
[3] ينبغي على الملوث تحمل تكاليف التدابير المتخذة قانونا من اجل حماية البيئة، و قد تكون هناك تدابير موجهة لمنع أو الحد من انبعاثات الملوثات من المصدر، أو تدابير لتجنب التلوث بالمعالجة الفعالة للمخلفات الناجمة عن الإنشاءات الملوثة وغيرها من مصادر التلوث. عن محمد صالح الشيخ: المرجع السابق، ص 35.
[4] OCDE: Les effets environnementaux des échanges, Op.Cit, p.9

الوضع الاجتماعي والاقتصادي في الدول النامية والدول الرأسمالية على حد سواء.[1] فالعولمة لم تشكّل فرصة مواتية للدول النامية في تخطي مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق الازدهار، كما وعد مؤيدوها، بل اكشفت عكس ذلك مع مرور السنوات، فأدوات العولمة، الممثلة بالمؤسسات المالية والتجارية الدولية والشركات المتعددة الجنسية (عبر الوطنية) والدول الصناعية، استفادت من التطور التقني لتحقيق مصالحها المادية، المرتكزة على الربح السريع، متخطية الحقوق الاجتماعية للإنسانية. فقد جسّدت العولمة غير العادلة الأسباب الرئيسة لبروز التحديات العالمية الجديدة التي عجزت الدول منفردة عن مواجهتها والتي شكلت تهديدا لأمن الإنسانية (La sécurité humaine).[2]

وتبقى هذه الشركات عبر الوطنية، هي المسبب الرئيسي للتدهور البيئي في القرنين العشرين والواحد والعشرين، رغم التزامها بحماية البيئة، حيث أنها استغلت الإمكانات التقنية والعلمية الهائلة للإفراط في استغلال الموارد الطبيعية. و كان لأسلوب التنمية التقليدي الذي يقوم على التنامي السريع لوتيرة الإنتاج، انعكاسات سلبية على البيئة والبشرية.[3]

نظرا لمخاطر الشركات عبر الوطنية على البيئة، بكل عناصرها، أُلزمت العديد من الصكوك الدولية، الشركات عبر الوطنية، بحماية البيئة البشرية والطبيعية. وورد احترام هذا الالتزام ضمنيا في أغلب هذه النصوص.[4] و بناءا على ما أقرّته الأمم المتحدة (ONU) من التزامات بشكل صريح، من خلال وثيقة الأمم المتحدة بشأن "القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان" سنكتفي بالتطرق إلى ما أقرته هذه الوثيقة، فقد حاولت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تناقش أنشطة الشركات عبر الوطنية وتأثيرها على حقوق الإنسان بما فيها الحق في البيئة.

---

[1] جان زيغلر (ترجمة محمد زكريا إسماعيل): سادة العالم الجدد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، طبع سنة 2003، ص ص 100، 102.

[2] ريمون حداد: العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الحقيقة، بيروت، طبع سنة 2000، ص ص 287، 560.

[3] صفوت عبد السلام عوض الله: المرجع السابق، ص 55.

[4] Vincent Thierry BOUANGUI : Op.Cit, p 156.

ولو عدنا إلى الفقرة (و) من وثيقة الأمم المتحدة، نجدها تلزم الشركات عبر الوطنية بأن تعمل وفقاً لممارسات نزيهة، في مجال الأعمال التجارية والتسويق والإعلان، وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان سلامة وجودة السلع والخدمات التي توفرها، كما لا يجوز لها إنتاج أو تسويق أو الدعاية لمنتجات ضارة أو محتملة الضرر.[1]

ويتوجب على الشركات عبر الوطنية احترام المعايير الدولية ذات الصلة بحماية المستهلك (la protection du consommateur)، مثل مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك، والمعايير الدولية ذات الصلة للنهوض بمنتجات محددة، ونذكر المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية (Assemblée mondiale de la Santé) وهي أعلى جهاز لاتخاذ القرار في منظمة الصحة العالمية (OMS)، إضافة إلى المعايير الأخلاقية، التي وضعتها منظمة الصحة العالمية (OMS) بشأن الترويج للعقاقير الطبية، وعليها أيضا ألا تستهدف الأطفال عند الدعاية للمنتجات المحتملة الضرر.

أما الفقرة (ز) من وثيقة الأمم المتحدة بشأن "القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان"، فقد تضمنت الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة، وبناء عليه تنشط الشركات عبر الوطنية حسب ما تقره القوانين واللوائح التنظيمية والممارسات الإدارية والسياسات الوطنية المتعلقة بالحفاظ على البيئة في البلدان التي تعمل فيها، وكذلك وفقاً للاتفاقات والمبادئ والأهداف والمسؤوليات والمعايير الدولية ذات الصلة بالبيئة، فضلاً عن حقوق الإنسان والصحة والسلامة العامة وأخلاقيات علم الأحياء.

وتعليقا على ذلك، على الشركات عبر الوطنية احترام الحق في التمتع ببيئة نظيفة وصحية على ضوء العلاقة القائمة بين البيئة وحقوق الإنسان (Droits de l'homme) وشواغل الإنصاف بين الأجيال، والمعايير البيئية المعترف بها دوليا، كتلك المتعلقة بتلوث

[1] وثيقة الأمم المتحدة .E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2 اعتمدت من قبل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلستها الثانية والعشرين المعقودة في 13 أوت 2003.

الهواء، وتلوث المياه، واستغلال الأرض، والتنوع البيولوجي، والنفايات الخطرة، والهدف الأوسع استجابة لاحتياجات الأجيال الحالية دون النيل من قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها.[1]

تضمن الشركات عبر الوطنية لدى انقضاء فترة صلاحية منتجاتها أو خدماتها، توفير وسائل فعالة لجمع أو الترتيب لجمع بقايا هذه المنتجات أو الخدمات بغية إعادة تدويرها، أو إعادة استعمالها و/أو التخلص منها، و على الشركات عبر الوطنية اتخاذ تدابير ملائمة في أنشطتها بهدف التخفيف من مخاطر الحوادث وإلحاق الضرر بالبيئة وذلك باعتماد أفضل الممارسات الإدارية والتكنولوجيا المتطورة.[2]

وحسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الاقتصادية (OCDE) يجب على الشركات عبر الوطنية أن تقدم للموظفين القدر الكاف من التعليم والتدريب من أجل قضايا الصحة والأمن البيئي و عليها المساهمة في تطوير السياسة العامة في مجال البيئة حيث تكون وسيلة فعالة اقتصاديا.[3]

هذا وقد حثت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الاقتصادية (OCDE) الشركات متعددة الجنسيات في 42 دولة على الالتزام بمعايير سلوك جديدة وأكثر صرامة للشركات، واحترام معايير البيئة، وأكدت المنظمة، في طبعة 2011 للخطوط الإرشادية للشركات متعددة الجنسيات، ضرورة احترام الشركات لحقوق الإنسان بما فيها الحق في البيئة في كل دولة تعمل فيها.[4]

إلا أنه و بالرغم من حث الشركات عبر الوطنية على حماية البيئة البشرية والطبيعية، فإن التدهورات البيئية المستمرة التي يشهدها كوكبنا تبرهن عن عدم احترام ما

---

[1] Abraham Yao GADJI: LIBERALISATION DU COMMERCE INTERNATIONAL ET PROTECTION DE L'ENVIRONNEMENT, Op.Cit, p 77.

[2] وثيقة الأمم المتحدة .E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2 ، المرجع السابق.

[3] OCDE : L'environnement et les principes directeurs de l'OCDE à l'intention des entreprises multinationales, Instruments et méthodes pour les entreprises, paris, 2005, p 53.

[4] OCDE : Les principes directeurs de l'OCDE à l'intention des entreprises multinationales, paris, 2011, p 4.

أقرته الهيئات الدولية المناهضة للتدمير البيئي كالأمم المتحدة (ONU) من التزامات بشأن حماية البيئة، فأغلب الإحصاءات تفيد بتورط الشركات عبر الوطنية في المعضلات البيئية.[1]

إن السعي وراء الربح كما تمت الإشارة سابقا هو سبب وجود الشركات عبر الوطنية، فميل هذه الشركات إلى زيادة قوتها المالية والإنتاجية يؤدي إلى التقليل من المتطلبات البيئية أو إهمالها، رغم كونها انشغالات رئيسية تمس بجميع الكائنات الحية ورغم النصوص الدولية التي تلزمها بذلك.

إن منطق الإنتاجية الاقتصادية، مستوحى من الأفكار الاقتصادية القديمة، التي تعطي الأولوية للاقتصاد على حساب الطبيعة، حيث ينظر للموارد الطبيعة كسلع يجب على الإنسان أن يستخدمها لتلبية احتياجاته. كما أن منطق الإنتاجية (La logique productiviste) الذي اعتمدته الشركات عبر الوطنية في أعمالها، يستنزف الموارد الطبيعة، ولهذا السبب، نددت عدة منظمات غير حكومية[2] (ONG) وحركات اجتماعية بتورط الشركات عبر الوطنية أو المتعددة الجنسيات في تدهور البيئة، وفي معاهدة المنظمات غير الحكومية (ONG) والحركات الاجتماعية التي نشرت في باريس في عام 1993، في الفصل المعنون "المتعددة الجنسيات: نحو رقابة ديمقراطية لتصرفاتهم" أقرت في أربع نقاط مسؤولية الشركات عبر الوطنية، نذكرها فيما يلي:

أولا: أن الشركات عبر الوطنية من خلال أنشطتها في إنتاج النفط، النقل البري، توليد الكهرباء، إنتاج المعادن والأنشطة الزراعية، مسؤولة عن ما يقرب من 50٪ من انبعاثات الغازات الدفيئة (Les émissions de gaz à effet de serre) وتقريبا جميع المواد الكيميائية المؤثرة في طبقة الأوزون.

---

[1] صلاح زين الدين: الاقتصاد وحماية البيئة، الهيئة العامة لدار الكتب و الوثائق الختامية بالتعاون مع المجلس الأعلى للثقافة، مصر، دون ذكر تاريخ الطبع، ص 40.

[2] نبيلة إسماعيل رسلان :مسئولية الشركات عن الإضرار بالبيئة والتأمين منها، بحث منشور بالمشروع البحثي لكلية لحقوق -جامعة طنطا بعنوان" الأطر القانونية لمؤثرات البيئة على الإنسان"، طبع سنة 2001، ص 25.

ثانيا: أن الشركات عبر الوطنية تهيمن على التجارة في الموارد الطبيعية والسلع الأساسية. فأنشطتها المتعلقة بالحفر، التعدين، قطع الأشجار والزراعة الصناعية، تسبب استنزاف وتدهور الغابات والتربة وموارد المياه العذبة والتنوع البيولوجي.

ثالثا: الشركات عبر الوطنية تسيطر على إنتاج الجزء الكبير من المواد الكيميائية السامة التي تلوث الهواء والماء و التربة، كما أنها مسؤولة عن معظم حوادث العمل.

رابعا: الشركات عبر الوطنية هي الكيانات الرئيسية المساهمة في نقل نظم الإنتاج والمعادن الخطرة إلى البلدان النامية، إضافة إلى المبيدات الحشرية والعقاقير المحظورة في بلدانها الأصلية، ونقل الصناعات الملوثة، أو دفن النفايات المشعة (Déchets radioactifs) في جنوب المحيط الهادئ، والصادرات من النفايات الخطرة (Déchets dangereux) إلى أفريقيا هي أمثلة على ذلك.[1]

يتضح لنا، أن الشركات عبر الوطنية تستخدم قوتها المالية وتستغل غياب الإطار القانوني، المؤسسي المتماسك و الفعال في مجال أمن وحماية البيئة لتحديد موقع في مناطق الجنوب.

تعتبر الشركات عبر الوطنية من أكبر المتسببين في ظاهرة الاحتباس الحراري، تآكل طبقة الأوزون، ظاهرة التصحر، ظاهرة الانقراض الحيواني والنباتي، مشكلة النفايات الصناعية المشعة والكيماوية وطمرها في باطن الأرض أو قعر المحيطات، إضافة إلى تلوث الهواء والاستهلاك المفرط لمصادر الطاقة غير المتجددة.[2]

ويحتل موضوع تلوث الهواء مكانة مركزية عند الحديث عن ظاهرة الاحتباس الحراري،[3] في إشارة إلى الارتفاع المتواصل لدرجة حرارة الأرض، ويُقدَر أن ترتفع

---

[1] Abraham Yao GADJI: Op.Cit, p77 .

[2] وهبة صالح: قضايا عالمية معاصرة، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، طبع سنة 2001، ص 97.

[3] الاحتباس الحراري هو ظاهرة ارتفاع درجة الحرارة في بيئة ما نتيجة تغيير في تدفق الطاقة الحرارية من البيئة وإليها. وعادة ما يطلق هذا الاسم على ظاهرة ارتفاع درجات حرارة الأرض في معدلها. و عن مسببات هذه الظاهرة على المستوى الأرضي أي عن سبب ظاهرة ارتفاع حرارة كوكب الأرض ينقسم العلماء إلا من يقول أن هذه الظاهرة طبيعية و أن مناخ الأرض يشهد طبيعيا فترات ساخنة و فترت باردة مستشهدين بذلك عن طريق فترة جليدية أو باردة=

بمعدل 3 درجات مئوية. ويمثل هذا تهديدا واضحا على الآلاف من الأنواع البيولوجية، وعلى خصوبة التربة والأراضي الصالحة للزراعة، إضافة إلى تسارع ذوبان ثلوج القطبين، وبالتالي ارتفاع مستوى المياه في المحيطات، مما قد يضع بلدان بأكملها مثل بنغلادش وهولندا وأقسام من دلتا النيل وسواها تحت تهديد الانحراف.[1] وتعتبر الولايات المتحدة الأميركية وشركاتها ومصانعها مسؤولة عن حوالي 33% من إجمالي الانبعاث في العالم، وتليها الصين المسؤولة عن حوالي نصف هذه النسبة، رغم أنها تعد قوة هامة في التعاون البيئي الدولي. فقد ظلت تشارك بموقف إيجابي في النشاطات البيئية العالمية، وتؤدى دورا بناء في الشؤون البيئية الدولية.

ويشير الدكتور زيغلر بخصوص ظاهرة التصحر(La désertification)، أن الشركات المتعددة الجنسية مسؤولة عن تدمير الغابات البكر في إفريقيا وأميركا اللاتينية، خاصة تلك الشركات التي تنشط في مجال صناعة الخشب. إضافة إلى التجمعات الزراعية الصناعية الضخمة، التي لا تنفك باحثة عن أراض جديدة، من أجل توسيع مساحات استثماراتها، أو تكثيف نشاطها في مجال تربية الأبقار. وتتسبب كل سنة في حرق آلاف الهكتارات من الغابات العذراء.[2] وخلال أربعين سنة تقلصت مساحة الغابات البكر في العالم بمقدار350 مليون هكتار، وكان ذلك نتيجة تدمير 18 بالمائة من الغابات في إفريقيا، و30 بالمائة في آسيا، و18 بالمائة في أميركا اللاتينية والكاريبي. ويقدّر ما يُدمر اليوم بأكثر من 3 ملايين هكتار كل سنة،[3] كما أصابت ظاهرة التصحر كذلك مناطق عديدة في العالم، خاصة في سهول أفريقيا، حيث حُولت ثلثي مساحة إفريقيا إلى أراض صحراوية ومناطق جافة، وأصابت في آسيا ما يقارب 104 مليون هكتار،[4] ما أدى إلى

=نوعا ما بين القرن 17 و 18 في أوروبا، وفريق آخر يعزون تلك الظاهرة إلى تراكم غازات الدفيئة في الغلاف الجوي. عن عبد الحكيم ميهوبي: المرجع السابق، ص 35 و ما بعدها.

[1] سامة الخولي: البيئة وقضايا التنمية والتصنيع، سلسلة عالم المعرفة، العدد 285، مطابع السياسة، الكويت، طبع سنة 2002، ص 28 ، 30.

[2] جان زيغلر (ترجمة محمد زكريا إسماعيل): المرجع السابق، ص 105.

[3] تقرير السكرتير التنفيذي لمعاهدة الأمم المتحدة حول مكافحة التصحّر، نيويورك، 2001، ص ص 10، 12.

[4] جان زيغلر: المرجع نفسه، ص ص 109 ،111.

القضاء على التنوع الحيوي، ويقدر ما دُمر من أنواع زراعية وحيوانية تدميرا كاملا أكثر من 50000 نوع بين العامين 1990 و2000،[1] ولا الخسائر مستمرة إلى اليوم.

و بخصوص الاستهلاك المفرط لمصادر الطاقة، يمكن القول بأن السرعة المذهلة التي يتم بها استهلاك الموارد المتجددة(Ressources renouvelables) تتعدى القدرة على تجديدها ،[2] هذا من جهة. من جهة أخرى، يتم استهلاك المواد غير المتجددة (Ressources non renouvelables) بوتيرة لا تكترث باحتياجات الأجيال المقبلة. وهذا الأسلوب التقليدي للتنمية الذي يستند إلى المفاهيم الليبرالية، يشكل خطرا على الإنسان وعلى الموارد الطبيعية وعلى البيئة.[3]

تتسبب الشركات عبر الوطنية كذلك في القرصنة الحيوية (Biopiraterie) أي سرقة الكائنات النادرة و خاصة النباتات الطبية، حيث تتعرض كثير من الدول النامية إلى مثل هذه القرصنة من قبل الشركات عبر الوطنية بتوظيف موارد نادرة إنتاج أدوية مثلا والحصول على براءات اختراع دون تقديم نسبة إلى دولة المنشأ، بل أن هذه الأدوية تباع في أسواق دول المنشأ، علما أن اتفاقية حقوق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تمنح حق الملكية الفكرية للشركة صانعة الدواء أو المستحضر سواء لطريقة تصنيع المنتج أو للمنتج نفسه وكأنها لا تعطي أية حقوق للمادة الخام التي صنع منها المنتج و لا حتى للسكان الأصليين في المنطقة التي توجد فيها هذه المواد الخام.[4]

يظهر لنا مما سبق أن وضع وإنفاذ المعايير البيئية من طرف سلطات الدول صاحبة الشركات عبر الوطنية جاء قصد بسط سيطرتها على الدول المستضيفة رغم ما تتسبب فيه هذه الشركات من أضرار بيئية، كل ذلك من أجل توسيع انتشارها وبناء قدراتها على الهيمنة على الصعيد الدولي من خلال نظام معقد ينطوي على مصالح متباينة، ومن خلال قواعد تجارية تضمّنها النظام التجاري المتعدد الأطراف، هذه القواعد التي طالما كان لها المجال لإقصاء القواعد البيئية.

---

[1] عبد الرزاق مقري: المرجع السابق، ص ص 285، 286.

[2] صلاح زين الدين: المرجع السابق، ص 42.

[3] كوفي أنان: التنمية البشرية المستدامة، تقرير أعمال المنظمة السنوي، الأمم المتحدة، نيويورك، 2003، ص 8.

[4] عبد الرزاق مقري: المرجع نفسه، ص 292.

المطلب الثاني: قضايا البيئة وقواعد النظام التجاري الدولي

إن التجارة الدولية تستند على إطار مؤسسي مشترك، يتمثل في منظمة التجارة العالمية (OMC) التي تعتبر الحيز الموحد لإدارة النظام التجاري المتعدد الأطراف والمفاوضات التجارية الدولية، وهو ما أكدته المادة الثانية الفقرة الأولى من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية.[1] وعلى العكس من ذلك فإن المجال البيئي يُعرف بافتقاره لإطار المؤسسي (عدم وجود منظمة دولية للبيئة) يوفر له المزيد من الحماية، كما يتميز بتعدد وتنوع الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف التي تحتوي قواعد خاصة بالقطاع الذي تناولته.

إن القواعد العامة للتجارة الدولية تختلف اختلافا جوهريا عن التي تحكم حماية البيئة، باعتبار أن المبادئ التي تقوم عليها أعمال المجالين تختلف في مفاهيمها وتنفيذها. أما منظمة التجارة العالمية(OMC) فقد تولت مهمة عامة، إذ نجدها تهدف بموجب المادة 3 الفقرة الأولى، إلى تسهيل تنفيذ، إدارة و عمل الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف وتصبو إلى تحقيق أهدافها، كما تكون أيضا بمثابة إطار لإدارة وتنفيذ وسير الاتفاقيات متعددة الأطراف[2]، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على قوة القواعد التجارية الدولية. من جانب آخر، يتضح أن القواعد القانونية الدولية المطبقة في مجال البيئة، ليست قسرية، وهذا بسبب غياب الطابع الإلزامي للنصوص المعتمدة في هذا المجال، أو ما يطلق عليه "القانون غير الملزم"(Soft law)، على عكس قواعد التجارة الدولية التي هي أكثر جمودا والتي يتم تصنيفها ضمن "القانون الثابت" [3] (hard law). كما نشهد في المجال البيئي غياب

---

[1] تنص المادة الثانية على أن "تكون المنظمة الإطار مؤسسي المشترك لسير العلاقات التجارية فيما بين أعضائها في المسائل المتعلقة بالاتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بها الواردة في ملاحق هذا الاتفاق ".

[2] إن الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف هي جزء من اتفاق منظمة التجارة العالمية، بالنسبة للأعضاء الذين قبلوها والتي تعتبر ملزمة لهم. ومع ذلك، فإن هذه الاتفاقيات لا تنشئ التزامات ولا حقوق للأعضاء الذين لم يقبلوها، كما تنص المادة الثانية الفقرة الثالثة على أن "الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف هي، بدورها، جزءا من اتفاق منظمة التجارة العالمية وملزمة لجميع أعضاء". أنظر. محمد سيد عابد: التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 59.

[3] جاء النص على مصادر القانون الدولي في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي تم نسخها في ملحق ميثاق الأمم المتحدة عام 1945. ومنذ ذلك الحين، وضعت المؤسسات الدولية، بشكل مباشر أو غير مباشر، العديد من=

يوجد جهاز لحل النزاعات، إذ أن عدم الامتثال للمعاهدات الدولية المتعلقة بالبيئة لا يترتب عنه أي جزاء، و كان ذلك السبب في تناولنا مبادئ النظام التجاري المتعدد الأطراف وتعاملها مع القضايا البيئية، كما حاولنا التعرض إلى مدى قوة قواعد حماية البيئة بالنظر إلى قواعد التجارة الدولية المنصوص عليها ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

الفرع الأول: البيئة ومبادئ النظام التجاري الدولي

يهدف النظام التجاري الدولي إلى تخفيض الحواجز أمام التجارة ومنع ظهور حواجز جديدة أخرى، كما يهدف إلى ضمان المنافسة العادلة (Une concurrence équitable) وتكافؤ فرص الوصول إلى الأسواق، والقدرة على التنبؤ بالوصول إلى جميع السلع والخدمات المتداولة، في الوقت التي تتطلب حماية البيئة وجود قيود على أنواع معينة من المبادلات.[1]

إن المبادئ العامة تشكل الأساس القانوني لأي نظام، و قد لاحظنا فيما سبق تناوله، أن المبادئ الأساسية [2] التي يقوم عليها النظام التجاري المتعدد الأطراف تشير إلى عدم الجواز لأي دولة التفرقة بين شركائها التجاريين، إذ تجب عليها المعاملة على أساس

=النصوص، بعقد مؤتمرات دولية مثل مؤتمرات ستوكهولم، ريو وجوهانسبرغ، فالنصوص المعتمدة خلال هذه المؤتمرات ليست ملزمة للدول عموما، باعتبار أن هذه المؤتمرات لم يكن لديها الحق في سن نصوص إلزامية. وقد عرفت هذه النصوص باسم "القانون غير الملزم"(soft law). و على العكس من ذلك، فان المعاهدات الدولية والقانون العرفي معروفة باسم "القانون الثابت"(hard law) بسبب طابعها الإلزامي. فقد وصف الفقه الفرنسي"القانون غير الملزم" بـ (droit mou)، أي أن قانون مرن، طيع، قليلا ما يكون ملزما و قابلا للتكيف مع الواقع الاجتماعي، فالقانون غير الملزم يقدم مقترحات أو مبادئ مجردة على عكس "القانون الثابت" الذي هو قانون محدد، جامد و غير مرن. في القانون الدولي العام، يجوز للطرف المتعاقد في المعاهدة الشكوى من انتهاك للمعاهدة من قبل طرف آخر. مثل هذا الادعاء يبدأ عادة باحتجاج دبلوماسي. ولكن يمكن أن يتحول هذا الاحتجاج إلى صراع بين الدول. هذه الممارسة هي نادرة أو غير موجودة في القانون الدولي للبيئة. هذا هو السبب في إنشاء لجنة التنفيذ من خلال تعديلات كوبنهاجن عام 1992 لبروتوكول مونتريال بشأن حماية طبقة الأوزون. يجوز للجنة، في الواقع، تلقي النتائج الخطية من الأطراف المتعاقدة، المعربة عن تحفظاتها حول التطبيق من قبل طرف الالتزام بموجب بروتوكول مونتريال. أنظر: محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 37 و ما بعدها، عبد الرزاق مقري: المرجع السابق، ص 264 و ما بعدها.

[1] Vincent Thierry BOUANGUI : Op.Cit, p 169.

[2] هذه المبادئ الأساسية نصت عليها اتفاقية الجات 1947، ليتم تكريسها و إعادة التأكيد عليها في إطار منظمة التجارة العالمية.

المساواة (وضع الدولة الأولى بالرعاية)، فلا ينبغي التمييز بين منتجاتها وخدماتها ومواطنيها من جهة، والمنتجات والخدمات والمواطنين الأجانب من جهة أخرى، أي يجب أن تستفيد من شرط المعاملة الوطنية، بإضافة إلى التأكيد على مبدأ حظر القيود الكمية. وبالتالي، فمن المهم التطرق إلى الكيفية التي تم التعامل بها مع القضايا البيئة من خلال هذه المبادئ.

أولا: أثر مبدأ الدولة الأولى بالرعاية على سياسات حماية البيئة

للتذكير، يقصد بهذا المبدأ، تعهد البلدان الأعضاء بعدم التمييز بين البلدان وبعدم معاملة بلد ما أفضل من بلد آخر. وبالتالي لا يمكن المطالبة بمزيد من المساءلة بالنسبة للدول التي لا تطبق أدنى معايير حماية البيئة، أي أنه لا يمكن استخدام أساليب الإنتاج للتمييز بين المنتجات، فلا يمكن للدول التمييز بين المنتجات على أساس الأثر البيئي (Impact environnemental)، كما أن المستفيدين من شرط الأمة الأكثر تفضيلا يمكنهم التمتع بنفس المزايا التي تتمتع بها دول تحترم المتطلبات البيئية.[1]

لقد تم الاستناد على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية في قضية "الروبيان السلاحف"، التي تتلخص وقائعها في أن الولايات المتحدة، ومن خلال القانون الخاص بالمحافظة على الحيوانات المهددة بالانقراض، قامت بإدراج نص يمنع استيراد الجمبري، الذي تم اصطياده بواسطة أنواع معينة من الشباك التي لا تحافظ على سلاحف البحر، وقد جاء هذا النص نتيجة الضغط المفروض من طرف المنظمات البيئية غير الحكومية. مما أدى إلى تضرر بعض البلدان المصدرة للجمبري، ممثلة في الهند وماليزيا وباكستان وتايلاند، واعتبرت أن القانون الأمريكي يناقض أحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (OMC)، وهو ما أيدته الأجهزة المعنية للمنظمة حين عارضت الإجراءات المتخذة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية، إذ قدمت، هذه الأخيرة، مساعدة تقنية ومالية لدول الكاريبي ومنحتها فترة سماح (période de grâce) أطول من تلك الممنوحة إلى الدول الأسيوية. وخلص جهاز الاستئناف (l'Organe d'appel) التابع لآلية تسوية المنازعات

[1] Abraham Yao GADJI :Op.Cit, p 80.

(ORD) إلى أن الإجراء الأمريكي وبغض النظر عن هدفه البيئي، إلا أنه كان "تميزيا بشكل لا يمكن تبريره"، كما لم تقم الولايات المتحدة الأمريكية، بإجراء مفاوضات للتوصل إلى حلول توافقية، لحماية السلاحف البحرية والمحافظة عليها. وعليه فإن الولايات فشلت في هذا المسعى، المتمثل في حماية البيئة، لممارستها تمييزا ظاهرا، إلى حد ما، بين أعضاء المنظمة، وهو ما يتنافى مع مبدأ الدولة الأولى بالرعاية. [1]

ثانيا: أثر شرط المعاملة الوطنية على المتطلبات البيئية

استنادا إلى شرط المعاملة الوطنية، يجوز للدولة فرض الضرائب البيئية المحلية على منتج أجنبي وفقا لخصائصه، أي من حيث طبيعته السامة (la toxicité)، قابليته على التحلل البيولوجي (biodégradabilité)، أو لطبيعة تصنيفه ضمن الموارد غير المتجددة (Les ressources non renouvelables)، شريطة أن تطبق هذه الضريبة أيضا على المنتجات المتطابقة الوطنية.

ولقد طالبت المادة الثالثة من اتفاقية الجات، الدول الموقعة على الاتفاقية، بضرورة عدم التمييز في المعاملة بين السلع المستوردة والسلع المحلية، بشكل قد يعطي أفضلية للسلع المحلية في السوق، فيما يتعلق بالضرائب والرسوم وغيرها.

ويهدف تطبيق شرط المعاملة الوطنية إلى تهيئة الظروف الكفيلة بتحقيق الاستقرار و قابلية الوصول إلى الأسواق. ومن المؤسف إعاقة هدف المنظمة التجارة العالمية المشروع، من خلال الممارسات الحالية في العلاقات التجارية الدولية بصفة عامة، وخصوصا تلك القائمة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية. ومن الشائع، أن نجد بعض الدول تفرض - تحت ستار المتطلبات البيئية – تدابيرا وشروطا من شأنها أن تحول دون الوصول إلى أسواقها، فيحدث نوع من التحول إلى أهداف بيئية ولكن لأسباب اقتصادية بحتة. [1]

[1] États-Unis, Prohibition à l'importation de certaines crevettes et de certains produits à base de crevettes, rapports adoptés le 6 novembre 1998, WT/DS58/AB/R (Organe d'appel) et WT/DS58/R (Groupe spécial).

[1] Abraham Yao GADJI :Op.Cit, p 82.

ولقد اتخذ شرط المعاملة الوطنية كذريعة، في أول نزاع تجاري عرض على جهاز تسوية المنازعات(ORD)، وكان بين فنزويلا والبرازيل من جهة (كطرف) والولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى (كطرف ثاني). وكان الأمر بخصوص الإجراءات الأمريكية المتعلقة بالبنزين،[1] حين اشتكت فنزويلا إلى سلطات الجات، من المعاملة الأقل تفضيلا للبنزين المصدر إلى الولايات المتحدة، مقارنة بالبنزين المحلي لهذه الأخيرة. وينحصر السبب في القانون الأمريكي المعتمد في 15 ديسمبر 1993، من قبل الوكالة الأمريكية لأجل حماية البيئة، الذي نتجت أحكامه من تعديل كونغرس الولايات المتحدة لقانون مكافحة تلوث الهواء.[2] وقد أثار القانون المذكور، سخط فنزويلا والبرازيل، لما يحمله من معاملة تمييزية بين المنتجات من المصافي الوطنية الأمريكية والمنتجات المستوردة، إلى درجة أن الأولى يمكنها الامتثال لمستويات قاعدية فردية (Des niveaux de base individuels)، في حين الثانية عليها أن ترضخ إلى مستوى قاعدي قانوني (Un niveau de base réglementaire)، أي مستوى قاعديا، منتظما، وأكثر تقييدا. وعمليا، نذكر بأن البنزين الأمريكي الذي لديه نفس الخصائص الفيزيائية، يباع بحرية من قبل الشركة الأمريكية، لأنه يمتثل إلى خط الأساس الفردي الخاص به. في حين لا يسمح للمستورد الأمريكي بذلك، لالتزامه بالامتثال إلى خط الأساس القانوني. واعتبرت فنزويلا والبرازيل أن هذا الالتزام، يفرض معاملة أقل تفضيلا للبنزين المستورد، إلى درجة أن المصافي الخارجية تجد نفسها مضطرة لتحسين نوعية بنزينها، وذلك من خلال القيام باستثمارات هامة، أو بخفض أسعاره في حالة الحفاظ على نفس النوعية، وأكدوا أن القانون الأمريكي لا يتفق مع شرط المعاملة الوطنية.[3]

ولقد اعترضت الولايات المتحدة على هذه الحجج، بخصوص عدم توافق الإجراءات التنظيمية الأمريكية مع شرط المعاملة الوطنية. إذ أوضحت بأن شرط المعاملة المنصوص عليه في المادة الثالثة، وخاصة الفقرة 4 منها المتعلقة بمعاملة المنتجات المثيلة

[1] États-Unis, Normes concernant l'essence nouvelle et ancienne formules, rapports adoptés le 20 mai 1996, WT/DS2/9 (rapports de l'Organe d'appel et du Groupe spécial).

[2] عبد الرزاق مقري: مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 288.

[3] Abraham Yao GADJI: Op.Cit, p 88

(Les produits similaires)، يمكن أن يحترم فقط، إذا تم التوصل إلى أن المنتجات المستوردة والمنتجات الوطنية تمَت معالجتها كليا بنفس الطريقة.[1] وأشارت أيضا، بأنه سيتم بالموازاة، تعويض المعاملة الأقل تفضيلا للبنزين الأجنبي بمعاملة أقل تفضيلا لجزء من البنزين الأمريكي. وقد اعتبر الأمريكيون أيضا أنه يمكن استبدال شرط المعاملة الوطنية بين المنتجات المثيلة، بمفهوم المعاملة المماثلة بين أطراف في وضع مماثل، فهي تعمل على حماية البيئة من خلال هذا الإجراء، على عكس فنزويلا و البرازيل، وهنا يكمن عدم التماثل في الوضع.

وأشار الفريق الخاص (Le Groupe spécial) المعروض عليه النزاع، أن أحكام القانون الأمريكي التي تعرضت للهجوم، لا تتفق مع المادة الثالثة في الواقع ، بما في ذلك الفقرة 4، ولاحظ الفريق الخاص أيضا - فيما يتعلق بمعاملة هذين النوعين من المنتجات المثيلة – بأن البنزين المستورد يخضع لمعاملة أقل رعاية من البنزين المحلي، وأن أساليب وضع خطوط الأساس تمنع البنزين المستورد من الاستفادة من شروط البيع الملائمة لتلك الممنوحة للبنزين المحلي.

من جهة أخرى، تَدخّل شرط المعاملة الوطنية في مجال حماية البيئة، في قضية سابقة تسمى "**superfund**".[2] ترجع أحداث هذه القضية إلى تطبيق حكم من القانون الأمريكي المتعلق بالاستجابة البيئية العالمية، التعويض والمسؤولية، فقد فرض القانون ضريبية أكبر على النفط المستورد مقارنة بالضريبة المفروضة على المنتجات النفطية المحلية. وتمثل هذه الضريبة العقابية نسبة 5٪ من قيمة المنتج، إذا لم يوفر المستورد المعلومات الضرورية بخصوص مقدار الضريبة على المنتج. ومن خلال هذه

[1] Eric ROBERT : L'affaire des normes américaines relatives à l'essence, le premier différend commercial environnemental à l'épreuve de la nouvelle procédure de règlement des différends de l'OMC, R.G.D.I.P., 1997, Tome I. pp 94, 96.

[2] Eric ROBERT: Ibid, p 100.

الضريبة، ادعت الولايات المتحدة أن نتائج التمييز كانت ضعيفة، ولا يعتد بها في مواجهة التنافسية.[1]

و مع ذلك، فإن فريق تسوية المنازعات في الجات، وجد أن شرط المعاملة الوطنية كان مطبقا على جميع الضرائب، بغض النظر عن أهدافها السياسية، فالامتثال إلى ضريبة داخلية على سلع مستوردة لمتطلبات المعاملة الوطنية يعتمد على كيفية فرض الضريبة على المنتجات المحلية، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفس النسبة أو بنسبة أعلى.[2]

بناء على هذا التحليل، أكد الفريق أن الضريبة النفطية انتهكت أحكام المادة الثالثة الفقرة 2، فتَم سحب ضرائب عالية كانت مفروضة على المنتجات النفطية المستوردة، فهذه الضريبة النفطية كانت مخالفة لشرط المعاملة الوطنية. وفي نفس القرار، أيد الفريق فيما يتعلق بالضريبة على المواد الكيميائية، أن المنتجات المستوردة مثل المنتجات الوطنية، تتحمل تكاليف معادلة، استيفاء لأحكام المادة الثالثة الفقرة 2، وعليه سمح الفريق في هذه النقطة للولايات المتحدة، بتحصيل الحقوق (الضرائب) على بعض المنتجات المستوردة التي تحتوي على مكونات كيميائية، من أجل تزويد الصندوق الخاص بالبيئة المخصص لتمويل برنامج القضاء على رواسب النفايات الخطيرة في الولايات المتحدة.[3]

من الواضح، أن قرار الفريق الخاص في هذه القضية، يدل على أن مبادئ التجارة الدولية، لا تمنع أي دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أن تطبق القواعد الداخلية المتعلقة بالبيئة على المنتجات المستوردة، إذا كانت هذه القواعد تنظم بصورة مباشرة بيع المنتجات المحلية التي تخضع لنفس الاستخدام النهائي، وأن تكون التدابير المتخذة من

[1] Abraham Yao GADJI: libéralisation du commerce international et protection de l'environnement, Op.Cit, p 87.
[2] Eric ROBERT: Op.Cit, p 100.
[3] Abraham Yao GADJI: Ibid, p p89, 90.

طرف الدولة موجهة إلى تحقيق هدفها البيئي فقط، على أن تعتمد الدولة على نفس القواعد المقبولة دوليا.[1]

و يظهر لنا، أن هذه الشروط التقييدية لا توقف النقاش حول مدى توافق التدابير الوطنية لحماية البيئة، مع حرية التجارة الدولية. وقد يظهر شرط المعاملة الوطنية كسياسة حمائية، عندما تسعى الدولة المستوردة إلى فرض معاييرها لحماية البيئة. ويبدو أن هذا التحول للمتطلبات الإيكولوجية نحو الأهداف الاقتصادية، لا يمكن العثور له على علاج إلا بتنسيق دولي للمعايير البيئية، مع الأخذ في الاعتبار، مستوى التنمية في البلدان والتوافق مع الممارسات التجارية الدولية.

ثالثا: حظر القيود الكمية و مشكلة البيئة

إن القيود الكمية (Les restrictions quantitatives) المفروضة من طرف الدولة على الواردات، لها هدف اقتصادي، وتتعلق بحماية الصناعات المحلية للمنتجات "الحساسة" ضد واردات المنتجات المماثلة الأجنبية. وأما القيود الكمية على الصادرات، فجاءت بدافع المصالح الاقتصادية، لمكافحة حالات النقص مثلا. لذلك يبدو أن الدول لا يمكن، من حيث المبدأ، أن تطبق النصوص القانونية الوطنية التي تحمي البيئة، إذا كانت تشتمل على أحكام تتعلق بقيود كمية على الواردات أو الصادرات.

إن حظر القيود الكمية المنصوص عليه في المادة الحادية عشرة الفقرة 1، يمكن أن يقلص من خلال القواعد الوطنية لحماية البيئة على أساس تفسير واسع للشرط المنصوص عليه في الفقرة 2 (ب)، و المتعلق بـ"(...) حظر أو تقييد الاستيراد أو التصدير اللازم لتطبيق المعايير واللوائح لتصنيف ومراقبة الجودة أو بيع منتجات مرصودة للتجارة الدولية (...) ".

[1] صفوت عبد السلام عوض الله: تحرير التجارة العالمية وأثرها المحتملة على البيئة والتنمية، المرجع السابق، ص 60.

لقد تم فحص القيود المفروضة على التجارة الدولية لأسباب بيئية في القضية الشهيرة ضد الولايات المتحدة من طرف المكسيك حول القيود المفروضة على استيراد التونة المكسيكية، فبموجب قانون الولايات المتحدة لحماية الثدييات البحرية[1]، الذي يطالب أساطيل الصيد باستخدام التقنيات والمعدات التي تضمن سلامة الدلافين حظرت الولايات المتحدة استيراد التونة ذات الزعانف الصفراء من المكسيك، بسبب سماح القوارب المكسيكية باستخدام أساليب صيد تؤدي إلى قتل الدلافين التي تتم حمايتها من خلال هذا القانون.[2]

و قد اعتبر الفريق الخاص الذي نظر في القضية،[3] أن قرار الولايات المتحدة يمثل انتهاكا لشرط المعاملة الوطنية وحظر القيود الكمية، وهو يرى أن تطبيق التدابير التمييزية ضد بلد ثالث خارج نطاق ولايته، يتنافى مع القواعد التجارية، و بوضوح، لم يُسمح للولايات المتحدة استخدام تدابير تجارية من جانب واحد لفرض متطلباتها البيئية.[4] بعبارة أخرى، لا يمكن للسياسات الوطنية لحماية البيئة أن تبرر خرق مبادئ الجات حتى إذا تم السماح باستثناءات على اتفاقية الجات.

نلاحظ من خلال التطرق إلى هذه القضايا، التي جسدت تعارض مبادئ منظمة التجارة العالمية والجات سابقا مع المتطلبات البيئية، أن المبادئ التجارية تسمو وفق قانون المنظمة على الانشغالات البيئية رغم الاستثناءات الواردة في اتفاقية الجات (المادة 20)، الأمر الذي يستلزم تعديل وتفعيل هذه المادة.

---

[1] قانون حماية الثدييات البحرية، أحد أهم قوانين المحافظة على الطبيعة في البلاد، حسبما تقول وزارة الداخلية، صدر في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1972، يساعد على حماية الثدييات البحرية، مثل الدببة القطبية، وكلاب البحر، وخروف البحر، وكذلك الأنظمة البيئية للمحيطات التي تعيش عليها هذه الحيوانات.

[2] Patrick LOVE, Ralph LATMMORE : Le commerce international libre, équitable et ouvert ?, Op.Cit, p137.

[3] إبراهيم بن فرج: فض النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 41، المغرب، طبع سنة 2003، ص 49.

[4] Mario PROST: D'abord les moyens, les besoins viendront après commerce et environnement dans la « jurisprudence » du GATT et de l'OMC, Op.Cit, p 95.

الفرع الثاني: مدى فعالية القواعد البيئية و القواعد التجارية

إن تحديد مدى فعالية أي قاعدة، يتم من خلال النظر في مدى إمكانية تنفيذها. وبالرجوع إلى القواعد البيئية و التجارية، نجدها تختلف من حيث التطبيق و من حيث العقوبات في حال عدم الامتثال لها و الالتزام بها، ولو أن قواعد التجارة الدولية، وبسبب تطبيقها الصارم، تتميز بالأولوية مقارنة بالقواعد البيئية، التي تجسد الحماية البيئية وصعوبة تنفيذ الاتفاقيات البيئية تدل على ضعفها.

أولا: أسبقية القواعد التجارية على القواعد البيئية

تطالب بعض الدول بإلغاء بعض القوانين التي تهدف إلى حماية البيئة، وتضع معايير الجودة البيئية (Normes de qualité environnementale)، باعتبارها تصنف ضمن الحواجز غير الجمركية، التي ينبغي إزالتها لتسهيل المبادلات التجارية الدولية، معتمدة في ذلك على قواعد منظمة التجارة العالمية(OMC). ونذكر المطالبات الكندية بتغيير بعض القوانين الأوروبية و الدولية، المعيقة لانتقال بعض سلعا إلى هذه الأسواق، ومن أهم هذه القوانين القانون الانجليزي - الفرنسي الذي يمنع استخدام الاسبستوس في البناء، باعتبار أن كندا هي المصدر الرئيسي له.[1]

ولو افترضنا نشوء نزاع تجاري بسبب تدبير اتخذته دولة ما، فأثر على حرية التجارة، و كان هذا التدبير بموجب اتفاقية بيئية خارجة عن نظام منظمة التجارة العالمية، وقامت دولة أخرى بالاعتراض عليه، هل ينبغي في هذه الحالة النظر في النزاع ضمن إطار منظمة التجارة العالمية أو في إطار الاتفاقية البيئية؟

حسب لجنة التجارة والبيئة (le Comité du commerce et de l'environnement)، إذا وقع نزاع حول تدبير تجاري متخذ بموجب اتفاقية بيئية، وكان طرفا النزاع قد وقعا على هذه الاتفاقية، فينبغي أن تستخدم أحكام الاتفاقية لتسوية النزاع. وفي حال لم يوقع أحد

[1] دردور آمال: المرجع السابق، ص 105.

الطرفين، فإن منظمة التجارة العالمية(OMC) هي الهيئة الوحيدة التي يمكن أن تنظر في النزاع.[1]

وكما سبق الإشارة إليه، فإن الجهاز المكلف بالنظر في النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية (OMC)، هو جهاز تسوية المنازعات (ORD)، و قد كان إجراء تسوية النزاعات معمولا به في إطار الجات القديمة، ولكن دون أي جدول زمني، وبالتالي كان من الأسهل تجميد القرارات، كما أن العديد من الأعمال التجارية استمرت دون التوصل إلى حل. ومنذ نشأة منظمة التجارة العالمية، صدر اتفاق التفاهم (مذكرة تفاهم) حول مفهوم وإجراءات تسوية النزاعات، فأصبح له نظام قانوني خاص بحسم المنازعات، يمثل جزءا أساسيا من تكوينها لما له من أهمية في تحقيق فعالية القواعد التي تحكم التجارة الدولية، إضافة إلى ضمان أمانة تطبيق الاتفاقيات التي تُنظم التجارة العالمية بين الدول الأعضاء.

وبالرجوع إلى بعض السوابق القضائية، سواء في إطار الجات أو في إطار منظمة التجارة العالمية، والتي تضمنت مراجعة التدابير المتعلقة بالبيئة، أو تلك التدابير المتعلقة بصحة الأشخاص، بموجب المادة 20 (XX)، نجد أن قوانين المنظمة لها الأولوية على القواعد البيئية.[2] و سبق أن تطرقنا إلى بعض السوابق القضائية في إطار جهاز تسوية المنازعات (ORD)، التي أظهرت هذه الأولوية، مثل قضية البنزين، ناهيك عن القضايا التي عرضت في إطار الجات، كقضية التونة و الدلافين، المتمثلة في الخلاف الواقع بين الولايات المتحدة والمكسيك بخصوص استيراد التونة المكسيكية،[3] حين تم حظر واردات التونة من المكسيك إلى الولايات المتحدة، باعتبار أن التقنيات المستخدمة في صيدها، تسببت في أسر أحد الأنواع المحمية من الثدييات البحرية (الدلافين).

[1] OMC : Un commerce ouvert sur l'avenir, Septembre 2003, révisé en février, Paris 2007, p 10.
[2] Dominique CARREAU, Patrick JUILLARD : Droit international économique, Op.Cit, p 293.
[3] Etats-Unis – Restrictions à l'importation de thon, Rapports distribués les 3 septembre 1991 et 16 juin 1994 non adoptés, WT/DS21/R ; WT/DS29/R.

ورفعت المكسيك قضية ضد الولايات المتحدة في 3 سبتمبر 1991، تتهمها فيها بأن الحظر الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية، بناء على قانون حماية الحيوانات البحرية (الذي تمنع بمقتضاه الولايات المتحدة الأمريكية استيراد التونة ومنتجاتها، التي يتم اصطيادها بشبكات صيد حريرية، أو بطريقة تؤثر على حياة الدلافين، خاصة من مياه المحيط الهادي الاستوائية) متعارض مع الجات. ومن جانبها، احتجت الولايات المتحدة بقانونها الصادر في عام 1988 بشأن حماية الحياة البحرية، والذي يمنع استيراد التونة من دول الشرق الاستوائي للمحيط الهادي، التي لا تتوافق طرق صيدها مع معايير حماية الدلافين، التي تطبقها الولايات المتحدة على صياديها المحليين. وقد دفعت الولايات المتحدة بأن تدابيرها كانت جزءا من المتطلبات الواردة في الفقرة (ز) من المادة 20 من الجات، أي أنها تتعلق بصيانة الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ.[1]

لقد ساندت محكمة تسوية النزاع – التي تشكلت في إطار الجات – المكسيك على أساس أن قواعد الجات هنا تمنع وضع قيود على الاستيراد وفقا لطرق الإنتاج. كما لم تأخذ المحكمة بما أثارته الولايات المتحدة من معرفة الموردين السابقة بقواعد حماية الدرافيل في الولايات الأمريكية، فلا يمكن تطبيق أحكام اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية، كما لايمكن تبرير الموقف الأمريكي بموجب الفقرة (ب) أو (ز) من المادة 20 من الجات.[2] فحسب المحكمة، الفقرتين (ب) و(ز) لا تنطبقان على الموارد الطبيعية الموجودة خارج اختصاص الطرف الذي سن القيود التجارية،[3] فالمادة 20، لا تطبق إلا على تقييد التجارة في الأنواع المهددة بالانقراض المحلية، الأمر الذي يحد من تطبيق اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية.[4]

---

[1] OMC: Comprendre l'OMC, 4ème éd, Genève, juillet, 2008, p 69.

[2] محمد خالد جمال رستم: التنظيم القانوني للبيئة في العالم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص ص 20، 21.

[3] Mario PROST: Op.Cit, p 41.

[4] Vincent Thierry BOUANGUI : Op.Cit., p 291.

و للإشارة، فإن الغرض من هذه الاتفاقية يكمن في حماية الأنواع المهددة بالانقراض، أينما وجدت، خاصة من خلال فرض حظر على الواردات أكثر من فرضه على الصادرات. وبموجب حكم المحكمة التي شكلت في إطار الجات، لا يمكن للدولة أن تتخذ تدابير بيئية لها آثار خارج أراضيها، الأمر الذي يحد من إمكانية الربط بين اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية ومنظمة التجارة العالمية (OMC).[1]

كما تجب الإشارة أيضا، أن هناك قضايا أخرى جسدت سمو قواعد المنظمة على القواعد البيئية وعلى وجه الخصوص القواعد الصحية - حسب تصنيف منظمة التجارة العالمية - و يتعلق الأمر بقضية البقر الهرموني، في نزاع تجاري بدأ في عام 1989، بعد أن سنت اللجنة الأوروبية قانونا تمنع بموجبه استيراد لحوم البقر التي حقن بهرمون النمو، نظرا للضرر الذي يسببه هذا النوع من الغذاء على صحة الإنسان، فاحتجت الولايات المتحدة الأمريكية وكندا على هذا القانون، لعدم وجود دليل علمي حول الآثار المضرة للحم المعالج بالهرمون. وعندما عرضت هذه القضية أمام منظمة التجارة العالمية، رفضت الأجهزة المعنية بتسوية النزاعات الإجراءات الأوروبية، حيث اعتبرت أن الإجراءات المتخذة من طرف الاتحاد الأوروبي مخالفة لقواعد المنظمة.[2]

ثانيا: ضعف الاتفاقيات البيئية

إن الخلل في القانون كظاهرة، يمثل أحد المشكلات المعقدة الملازمة لعملية تطور نظرية القانون (la théorie juridique) وفروعه المختلفة. بلا شك، لا يمكن أن يكون القانون خاليا من النواقص والثغرات، خاصة إذا ما أدركنا تأثير المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية على آلية التنفيذ القانوني. وفي سبيل أن تنأى الأنظمة القانونية عن الخلل، من الطبيعي أن تتم دراسة شاملة مستمرة لطبيعة تلك التحولات، ووضع مصلحة

[1] إبراهيم بن فرج: المرجع السابق، ص 52.

[2] Abraham Yao GADJI: Op.Cit, p 401.

الشعوب والأمم فوق المصالح الأخرى.[1] ويعتبر القانون مسؤولا عن جزء من الأزمة البيئية الحالية من جهة، كما يعتبر من الوسائل الأساسية لمواجهة هذه الأزمة من جهة أخرى.

إن موضوع الخلل في الاتفاقيات الدولية البيئية تحديدا، يعتبر قضية معقدة وشائكة، ويمثل إحدى المعادلات الصعبة في العلاقات الدولية، لارتباطه الفعلي بمصالح الدول. و القراءة السريعة لتاريخ العلاقات الدولية والقانون الخاص بتنظيم علاقات الدول في مجال نشاطاتها الاقتصادية المؤثرة في البيئة والإنسان، تُظهر أنه يعاني من ثغرات بارزة.[2] إضافة إلى أن حركية و ديناميكية إجراءات صنع المعاهدات العالمية البيئية والتصديق عليها و تنفيذها هي في حقيقة الأمر، عبارة عن نظام. و يعرف هذا النظام ضعفا و قصورا لأسباب عديدة، تحول دون نجاح و فعالية بنوده، وما تم الاتفاق عليه من طرف الدول المتفاوض.

وتتمثل أوجه القصور، في العداء و الصراع القائم بين الشمال والجنوب، حول التقدم الاقتصادي والعلمي،[3] وفي عدم المساس بالسيادة القومية، فجميع الدول تحارب من أجل سيادة قومها، ومن غير الممكن أن تتدخل أي دولة أو سلطة أخرى في شؤونها من أجل مواضيع بيئية. زد على هذا الإجراءات النمطية المستخدمة في وضع الاتفاقيات والبروتوكولات التي وقعت عليها الدول في المعاهدات البيئية السابقة، والتي لم تصل إلى نتائج ايجابية وملموسة لعدم توقيع أو تراجع فيما بعد لبعض الدول، أو حتى خرقها ونقضها للمعاهدات الموقعة، الأمر الذي يعيق مسار نجاح واستمرار الوصول إلى وضع و صياغة المعاهدات البيئية العالمية، أو حتى التوصل إلى اتفاق وتعاون دولي في أي مجال من المجالات.[4]

---

[1] شبّر إبراهيم الوداعي: الخلل في القانون البيئي، مجلة البيئة و التنمية، العدد 59، 2003، ص60.

[2] شبّر إبراهيم الوداعي: المرجع نفسه، ص61.

[3] لورانس إسكندر(ترجمة د. احمد أمين الجمل): دبلوماسية البيئة - التفاوض لتحقيق اتفاقيات عالمية أكثر فعالية، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، طبع سنة 1997، ص 69.

[4] لورانس إسكندر(ترجمة د. احمد أمين الجمل): المرجع نفسه، ص 70.

كما يرجع ضعف الاتفاقيات البيئية، إلى حقيقة أن هذه الاتفاقيات تم سنها باعتماد كل قطاع على حدى، الأمر الذي شكل بعض الصعوبات في تنفيذها، فالنظام المنشئ لحماية التنوع البيولوجي (la biodiversité)، لا يمكن استخدام نفس أدواته و أحكامه في الإطار المصمم لحماية المحيطات من التلوث النفطي (la pollution pétrolière)، أو الإطار الذي وُضع لتنظيم التجارة الدولية للأنواع المهددة بالانقراض.

إن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة، تعاني أيضا من محدودية قواعدها ومبادئها القانونية، وضعف القواعد الخاصة بالمسؤولية وإصلاح الضرر، إلى جانب البطء في تطبيق قواعد القانون البيئي وعدم دخول مقتضيات الاتفاقية حيز التنفيذ نتيجة مصالح الدول الكبرى.[1]

إن الحقائق السابقة الذكر، تتسبب بشكل فعلي في إحداث الفجوات الكبيرة والخلل العميق في عملية تنفيذ مبادئ حماية البيئة، فيعطي ذلك مجالا للتحايل وعدم الالتزام بالقواعد القانونية الخاصة بالسلامة والأمن البيئي من طرف الفاعلين الاقتصاديين.[2] إذ أن الانتقال الحر للمنتجات ذات التأثير البيئي الملوث، مثل المنتجات المستنزفة للأوزون، لا يمكن إيقافه ضمن بنود معاهدة مونتريال لمنع الاتجار بالمنتجات المستنزفة للأوزون، إذ أن قوانين منظمة التجارة العالمية، ستحظى بأولوية قانونية دولية على هذه المعاهدات. والأمر ذاته، بالنسبة لمعاهدة منع الاتجار بالكائنات الحية وتلك المعرضة للانقراض، فلن تكون ذات سند قانوني، في مواجهة حرية الاتجار بهذه الكائنات، ضمن شروط منظمة التجارة العالمية(OMC)، أضف إلى ذلك ما تتعرض له الشعوب الأصلية من عدم اعتراف بمعارفها التقليدية، رغم ما تنص عليه اتفاقية التنوع البيولوجي في هذا الخصوص.[3]

يتضح لنا، أن أهمية الموضوع ليست مقتصرة على قواعد القانون الدولي فقط، وإنما يجب أن تحتل الصدارة في قواعد القانون الوطني

---

[1] Alfredo SUAREZ : commerce international et environnement, Op.Cit, p 97.

[2] شبّر إبراهيم الوداعي: المرجع السابق، ص61.

[3] أنظر. عبد الرزاق مقري: المرجع السابق، ص 290 و ما بعدها.

(Les règles du droit national)، إذ لا يمكن أن تحقق القواعد الدولية فاعليتها، دون وجود التشريعات الوطنية (Les législations nationales). لذا، من المفيد معالجة الخلل في القوانين الوطنية الخاصة بحماية البيئة، بإبراز جوانب الضعف والثغرات القانونية التي تعرقل تنفيذها.

خـاتـمـة الـفـصـل الأول

يتضح من خلال ما تم التطرق إليه، أن القواعد التي تحكم التجارة الدولية وتلك المتعلقة بحماية البيئة، تتسم بالتباين، سواء من حيث المفاهيم أو من حيث التطبيقات. ولكن تفسير هذا التباين يتمثل في الاهتمام بنمو المبادلات التجارية العالمية، ورفع الحواجز أمام التجارة الدولية، بهدف تحقيق درجة من الربحية الاقتصادية، الذي من شأنه أن يتناقض مع السياسات البيئية، التي تهدف إلى تقييد استخدام الموارد البيئية، من أجل حماية البيئة.

كما يلاحظ الاختلاف الجوهري بين النهجين في كثير من الجوانب، ويتحقق التعارض بينهما، بانتصار منطق الليبرالية الجديدة، الذي يَبرُز من خلال قوتها المالية والمؤسسية، على عكس المجال البيئي.

إن الضغوط البيئية هي نتيجة لتوسع المنطق الاقتصادي، الذي يستولي على الموارد البيئية كسلع و كمخزنات، إذ أن الفاعلين الاقتصاديين يسعون إلى تحقيق أكبر قدر من العائدات، وخضوعهم لتقدم المنطق الاقتصادي، يجعلهم يقومون من خلال أنشطتهم، باستنزاف كمي ونوعي للموارد البيئية.

واستنادا إلى منطق التجارة الحرة، نجد أن التجارة الدولية، تسعى فقط إلى تحقيق أقصى قدر من المكاسب على حساب ضرورة حماية البيئة. ولا يمكن لليبرالية الجديدة أن تضعف القوة الدافعة إلى قيام النظام الدولي البيئي على الرغم من صلابة قواعدها واتساع نطاقها، في عديد مجالات الحياة. وفي جميع الأحوال، النظام التجاري المتعدد الأطراف، هو أبعد ما يكون عن النموذج المثالي للتعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول، فلا ينبغي أن يعزز هذا النظام على أساس المنفعة فقط، بل يجب أن يكون مبنيا على أساس التضامن والاندماج الكامل و الكلي للاعتبارات البيئية، وهو ما يمكن أن يتحقق في إطار التنمية المستدامة.

الفصل الثاني: التجارة الدولية و البيئة في إطار التنمية المستدامة

يعود الاهتمام بموضوع التجارة و البيئة و علاقتهما بالتنمية المستدامة إلى ما قبل تقرير اللجنة العالمية للبيئة و التنمية أو كما تسمى بلجنة "برونتلاند"، الذي صدر عام 1987 بعنوان "مستقبلنا المشترك"، إلا أن هذا التقرير هو الذي منح لمفهوم التنمية المستدامة شكلا مألوفا ومتداولا ضمن إطار المناقشات الاقتصادية والبيئية والسياسية. وانعقد مؤتمر الأمم المتحدة في 2002 بجوهانسبورغ جنوب إفريقيا، حول التنمية المستدامة، بهدف دراسة وتقييم استجابة العالم مع موضوع التنمية المستدامة.

مبدئيا، يبقى الهدف الرئيسي الذي تصبو إليه الليبرالية الجديدة، هو "تحقيق مستوى معيشي أفضل".[1] و تتوافر للإنسان الوسائل الكافية لضمان تنمية مستدامة، بمعنى "تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة".[2] ومن أجل ذلك، لابد من تحقيق الإمكانيات اللازمة، لأن التنمية المستدامة تتطلب بوضوح النمو الاقتصادي .

ولقد كان للنظام التجاري المتعدد الأطراف، الممثل في الجات سابقا و المنظمة العالمية للتجارة حاليا، بعض المحاولات في مراعاة البعد البيئي، حيث تجسد ذلك من خلال طرح البعد البيئي في إطار المفاوضات والمؤتمرات المنعقدة. أما النظام الدولي البيئي، فبدوره حاول التأكيد على القواعد البيئية التي من شأنها حماية البيئة وتحقيق الاستغلال المستدام للموارد البيئية (المبحث الأول).

إن جهود المصالحة المتبادلة بين التجارة الدولية وحماية البيئة، تشير إلى وجود نوع من الترابط بين المنطقين والاهتمام المشترك، ولكن الحاجة إلى الترابط تتطلب إقامة

[1] هو ما جاء النص عليه في ديباجة الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية. أما إعلان ريو 1992 قد أقر المبدأ الرابع من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية أنه " من أجل تحقيق تنمية مستديمة، تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية، و لا يمكن النظر فيها بمعزل عنها."

[2] Cf. Rapport Notre avenir à tous plus connu sous l'intitulé de Commission BRUNDTLAND présenté à l'Assemblée générale des Nations-Unies en 1987, R-10, § 27 et 28.

نظام اقتصادي وتجاري مستدام، تساهم في تحقيقه هيئات دولية. كما أن للسياسات الوطنية دور فعال في ذلك أيضا، متى اعتمدت على قوانين وخطط بيئية، تهدف إلى التنمية المستدامة. ونشير إلى تجربة الجزائر في مجال القوانين البيئية و الخطط التنموية، عندما حاولت بشكل أو بأخر، التوفيق بين التجارة و البيئة، ضمن قوانين واستراتيجيات بيئية وطنية في إطار التنمية المستدامة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: وسائل الربط بين التجارة الدولية و البيئة

إن محاولات التوفيق بين قواعد التجارة الدولية والقواعد المتعلقة بالبيئة، تُفسَّر على أساس أن هذين المنطقين تربطهما علاقات وثيقة. كما أن التسارع نحو تحرير التجارة الدولية، و الطابع العالمي للمشاكل البيئية، يكفي للإقناع بأن العلاقات بين التجارة الدولية والبيئة هي علاقات متعددة ومعقدة وهامة في نفس الوقت.[1] وظهرت هذه التأثيرات المتبادلة فعليا عام 1970، أثناء الأعمال التحضيرية لمؤتمر ستوكهولم. وقد دُعيت أمانة الجات للمساهمة في موضوع علاقة التجارة الدولية بالبيئة، فأعدت دراسة بعنوان "مكافحة التلوث الصناعي والتجارة الدولية"، ركزت فيها على تأثير تدابير حماية البيئة على التجارة الدولية. وقد تم تحديد وتلخيص القضايا التي تتعلق بالموضوع في طبيعة العلاقة المعقدة بين التجارة الدولية والبيئة، من جهة، وضرورة المصالحة بينهما.

ومنذ ذلك الحين، تضاعفت جهود تحقيق علاقة تكاملية بين تحرير التجارة الدولية وحماية البيئة من كلا الجانبين. ولقد كان للجات بعض المحاولات لإدماج البعد البيئي ضمن النظام التجاري المتعدد الأطراف، لتطرح بعدها المنظمة العالمية للتجارة القضية البيئية بشكل أكثر الجدية (المطلب الأول). هذا، وقد أعرب منطق الإيكولوجية مرارا عن تطلعاته اتجاه النظام التجاري المتعدد الأطراف، من أجل دمج بعض القواعد البيئية ذات صلة بالتجارة الدولية (المطلب الثاني).

[1] Cf. PNUE et Institut international du développement durable, Guide de l'environnement et du commerce, Genève, 2001, p.2.

المطلب الأول: إدماج البعد البيئي ضمن النظام التجاري الدولي

انطلاقا من أنه لا ينبغي بالضرورة وجود تناقض بين قيام نظام تجاري متعدد الأطراف، منفتح، غير تمييزي، وعادل من جهة وبين التدابير الرامية إلى حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة من جهة أخرى، أعربت منظمة التجارة العالمية عن استعدادها للتنسيق بين السياسات، في مجال التجارة والبيئة، دون تجاوز إطار النظام التجاري المتعدد الأطراف، الذي طالما رأت المنظمة أن قواعده تسمو على القواعد البيئية وأن السياسات البيئية يمكنها أن تؤثر عليه بشكل كبير.

ومن المعلوم، أن منظمة التجارة العالمية تبقى مقيدة في نطاق اختصاصها، وبالتالي فإنه لا يسمح لها بالتدخل في وضع السياسات البيئية، واعتماد المعايير البيئية. إلا أن ذلك لم يمنعها من أن تولي اهتماما بالموضوع، إذ وخلال السنوات الأخيرة لاحظنا التفتح التدريجي لمنظمة التجارة العالمية على القضايا البيئية، على خلاف مواقف الجات. و شهدت العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة تطورا ملحوظا، خاصة بعد اعتماد القرار بشأن التجارة والبيئة بتاريخ 14 أبريل 1994 في إطار التوقيع على الوثيقة الختامية، المتضمنة نتائج المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لجولة أوروغواي المنعقدة في مراكش بتاريخ 15 أفريل 1995. و مهد هذا القرار الطريق للمفاوضات بين التجارة والبيئة، خاصة في إطار مؤتمر الدوحة الوزاري.

الفرع الأول: صعوبة إدماج البعد البيئي ضمن النظام التجاري الدولي

إن إقامة علاقات التكامل بين التجارة والبيئة يجب أن يُنظر إليها كعملية مستمرة. وبالرجوع إلى جات 1947 لا نشهد إجراء أي مفاوضات جدية بخصوصها، حيث أن فريق العمل المعني بالتدابير البيئية والتجارة الدولية المكون في نوفمبر 1971، لا يجتمع إلا بناء على طلب من الأطراف المتعاقدة. وبالتالي، فإنه وحتى عام 1991، لم يشرع هذا

الفريق، و لم يشارك في مفاوضات، وذلك لعدم تلقيه أي طلب في هذا الشأن. ومع ذلك، لم يتم تجاهل التأثيرات المتبادلة خلال مختلف جولات المفاوضات التجارية، حيث تم التطرق إلى القضايا البيئية المتصلة بالتجارة الدولية. وقد أعطى إنشاء لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية، نفسا جديدا للمفاوضات بين التجارة الدولية والبيئة.

أولا: التجارة و البيئة في إطار مفاوضات الجات

انطلقت عملية المفاوضات بين التجارة والبيئة عام 1971، في أعقاب إنشاء فريق عمل معني بالتدابير البيئية والتجارة الدولية. وتميزت هذه العملية بالغياب المؤسف لمبادرة فريق العمل، هذا الغياب الذي استمر إلى غاية الإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، في ريو عام 1999. ويرجع إحجام الفريق عن المشاركة في تحليل العلاقات المتبادلة بين التجارة الدولية والبيئة، إلى الاهتمام الضئيل الذي أولته اتفاقية الجات (1947) للمشكلة البيئية.[1]

وعلى الرغم من غياب الفريق المعني بالتدابير البيئية والتجارة الدولية عن العمل، إلا أن تأثير السياسات البيئية (Les politiques environnementales) على التجارة أصبح ملحوظا بشكل متزايد. وفي نفس الوقت، أظهر توسع المبادلات التجارية الدولية آثاره على البيئة، في الفترة الممتدة بين عامي 1971 و 1991. كما أن المفاوضات الجارية خلال هذه الفترة، لم تكن حاسمة، على الرغم من أهميتها، باعتبارها تمهد الطريق إلى المستقبل.[2]

بالرجوع إلى المفوضات التجارية (Les négociations commerciales) التي جرت في إطار جولة طوكيو (Tokyo Round) بين عامي 1973 و 1979، نجد أنه تم تحديد الظروف التي يمكن أن تشكل فيها قواعد حماية البيئة حواجزا (Des obstacles) أمام التجارة الدولية، فنصت اتفاقية جولة طوكيو بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة

[1] جلال عبد الفتاح الملاح: التجارة الدولية و البيئة في إطار منظومة عالمية وبعض الاعتبارات للدول النامية، المرجع السابق، ص 24.

[2] دردور آمال: التنمية المستدامة وتحرير التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 93.

(Obstacles techniques au commerce)، أن الحواجز التقنية ينبغي أن تكون شفافة وأن يتم وضعها واعتمادها وتطبيقها بطريقة غير تمييزية.[1]

في الثمانينات، وتحديدا في عام 1982، أعربت البلدان النامية عن مخاوفها بشأن تصدير البلدان المتقدمة لمنتجات يُمنع تداولها في أسواق هذه الأخيرة، بسبب المخاطر التي تشكلها على البيئة والصحة، باعتبار أن لا تمتلك المعلومات الكافية بخصوص هذه المنتجات. وبالتالي لم تتخذ تدابير الرقابة أو الحظر. و قررت الأطراف المتعاقدة في الجات (GATT) أنه يجب على الجات تحديد التدابير المناسبة لمراقبة تصدير المنتجات المحظورة في السوق المحلية.[2]

لقد ظهرت المخاوف البيئية المتعلقة بالتجارة الدولية مرة أخرى، خلال مفاوضات جولة أوروجواي(Cycle d'Uruguay) بين 1986 و 1993،[3] حيث تم إدخال تعديلات على اتفاقية جولة طوكيو، إذ تم أخذ بعض المشاكل البيئية بعين الاعتبار في الاتفاق العام للتجارة في الخدمات (AGCS)، واتفاقية التدابير الصحية والصحة النباتية (SPS)، واتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة (OTC)، والاتفاقية بشأن الإعانات والتدابير التعويضية (SMC)، والاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (ADPIC).[4]

في الوقت ذاته، كانت الهيئات المسؤولة عن حماية البيئة في هذه المرحلة تُذكر باستمرار بالصلة بين النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية والبيئة، وقد أكد إعلان استكهولم (La Déclaration de Stockholm) بشأن البيئة، من خلال المبدأ الثامن منه، على ضرورة التنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل بيئة ملائمة للعيش والعمل، وخلق الظروف اللازمة لتحسين نوعية الحياة.[5] وإن كان مؤتمر ستوكهولم قد أقر ذلك، يظل

---

[1] Vincent Thierry BOUANGUI: Op.Cit, p 304.

[2] صفوت عبد السلام عوض الله: تحرير التجارة العالمية وأثرها المحتملة على البيئة والتنمية، المرجع السابق، ص 80.

[3] Vincent Thierry BOUANGUI: Ibid, p 305.

[4] Abraham Yao GADJI: Op.Cit, p 351.

[5] نص المبدأ الثامن من إعلان ستوكهولم على أنه: "للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية اهمية اساسية لضمان بيئة مواتية لعيش الانسان وعمله و لإيجاد ظروف على الأرض ضرورية لتحسين نوعية العيش".

الأمر المنتقد من قبل حركات حماية البيئة متمثلا في نمط الحياة القائم على أساس الاستهلاك المفرط.[1]

وردت الإجراءات الرئيسية للتوفيق بين التجارة الدولية والبيئة، بمبادرة من أعضاء الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة (AELE)، التي شملت في عام 1991، النمسا، فنلندا، أيسلندا، ليختنشتاين، النرويج، السويد، وسويسرا. وطلبت هذه الرابطة من المدير العام للجات (Directeur général du GATT) استدعاء فريق العمل المعني بالتدابير البيئية والتجارة الدولية، مبرزة الحاجة لتفعيل عمل هذا الفريق، الذي ينبغي عليه أن يكون بمثابة منتدى لمناقشة القضايا البيئية المتصلة بالتجارة. كما رأت أيضا ضرورة مساهمة الجات في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (CNUED)، المنعقد في عام 1992.[2]

وأدى تنشيط فريق العمل المعني بالتدابير البيئية والتجارة الدولية، إلى إعادة التركيز على النقاش. و علقت المفوضية الأوروبية (la Commission européenne) على المادة العشرين من اتفاقية الجات، في بلاغ مؤرخ في 17 نوفمبر 1992، حين اعتبرت أن التفسير الجماعي لهذه المادة ضروري لتعريف المعايير المتعلقة باستخدام التدابير التجارية في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

أما البرلمان الأوروبي (Le Parlement européen)، فاتخذ بدوره موقفا لتنسيق العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة، و أعرب عن قلقه إزاء عدم إدماج المتطلبات البيئية في المنظمة المستقبلية للتجارة العالمية. كما أشار البرلمان الأوروبي في قرار 15 فبراير 1992 بشأن البيئة والتجارة:[3] إلى أن" إدراج القضايا البيئية ضمن مجموعة القواعد التي تحكم التجارة الدولية هو مهمة لا يمكن تأجيلها لفترة أطول، وأن المبادلات التجارية التي تتم بطريقة غير منضبطة في غياب جميع القواعد سيكون لها عواقب وخيمة على البيئة

[1] عامر محمود طراف: أخطار البيئة و النظام الدولي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، طبع سنة 1998، ص 120.

[2] Alfredo SUAREZ: Op.Cit, p 94.

[3] صفوت عبد السلام عوض الله: المرجع السابق، ص 88.

على النطاق العالمي". و فيما يتعلق بالمادة العشرين من اتفاقية الجات، دعا البرلمان إلى إجراء إصلاح شامل، وطلب أن تمتد أحكام هذه المادة إلى توفير حماية أفضل للبيئة وللإطار المعيشي، وأن تمنع الأطراف المتعاقدة (Parties contractantes) عن اتخاذ إجراءات ضد الأطراف المتعاقدة الأخرى التي تمتثل للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف (AME).

وإن كانت الرغبات الاوروبية لم تُلب في مجملها، في ظل قواعد منظمة التجارة العالمية، فإنها ساهمت في إدماج الاهتمامات البيئية في النظام التجاري المتعدد الأطراف، وقد شعرت البلدان النامية بالقلق إزاء هذا النقاش، فقد كانت معادية للمراجعة البيئية في إطار الجات.[1]

لقد تزامنت بداية التسعينات (1990) مع المشاركة الأكبر للجات، في وضع تقارير التكامل بين حماية البيئة وتحرير التجارة الدولية. في هذا الصدد، نشر الأمين العام للجات سنة 1992، تقريرا حول "التجارة والبيئة" سلط الضوء على التفاعلات الإيجابية بين المجالين. كما أشار التقرير إلى أن نمو دخل الفرد، وزيادة التجارة هي عوامل مواتية لحماية البيئة، على أن يتم تنفيذ سياسة بيئية مناسبة، وأن لا تعتبر القيود التجارية (les restrictions commerciales) وسيلة فعالة لحماية البيئة. ويشير التقرير أيضا إلى أن قواعد الجات، تهدف إلى منع التمييز، و أن السياسات غير التمييزية المتبعة في مجال البيئة، ينبغي من حيث المبدأ، أن تتجنب أي قيد في الجات.[2]

وتوصل تقرير الأمين العام للجات، إلى أن تحرير التجارة وحماية البيئة يمكن أن يتوافقا، على الرغم من الإجراءات المتخذة لصالح البيئة، والتي من المرجح أن تغطي أهداف الحمائية. وتجدر الإشارة، أن هذا التقرير قد أثار العديد من الاعتراضات من جانب المنظمات غير الحكومية (ONG) لحماية البيئة. حيث رأت هذه الأخيرة، أن استنتاجات التقرير ركزت على حرية التجارة، دون اعتبار للمتطلبات البيئية، كما أنها قد

[1] Abraham Yao GADJI: Op.Cit, p353 .

[2] مجموعة مشاركين: التجارة الدولية وأثرها على التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 210.

تؤدي إلى الموافقة على حظر الأنظمة البيئية التي لها تأثير خارج الحدود الإقليمية. وعلى إثر ذلك، أعيد تنشيط المفاوضات بين التجارة والبيئة من خلال إنشاء لجنة التجارة والبيئة (CCE).

ثانيا: نشأة لجنة التجارة و البيئة

لقد طالبت الدول الأعضاء و خاصة المتقدمة في الاجتماع الوزاري الذي عقد في مراكش عام 1994، بضرورة تكوين لجنة فرعية تهتم بتنسيق السياسات المتعلقة بالتجارة و البيئة، و من تم فان قرار إنشاء هذه اللجنة يعتبر دليلا قاطعا، على بداية دخول البعد البيئي ضمن اهتمامات منظمة التجارة العالمية.

تلقت هذه اللجنة تفويضا عاما لتحديد العلاقة بين القواعد التجارية والتدابير البيئية، لتعزيز التنمية المستدامة (le développement durable) وتقديم التوصيات المناسبة،[1] قصد تحديد ما إذا كان سيتم تعديل أحكام النظام التجاري المتعدد الأطراف، بحيث يكون عادلا وغير تمييزي. ويشمل تفويض هذه اللجنة، جميع جوانب النظام التجاري المتعدد الأطراف: السلع، الخدمات وحقوق الملكية الفكرية.[2]

لقد انطلق برنامج لجنة التجارة و البيئة في 1 جانفي 1995، أي منذ بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، تحت رعاية اللجنة التحضيرية لمنظمة التجارة العالمية. وتتألف هذه اللجنة، من جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، ومراقبين من منظمات دولية حكومية (Organisations intergouvernementales). وقد اجتمعت لأول مرة في أوائل عام 1995، لدراسة مختلف جوانب التفويض الممنوح لها. وتقدم اللجنة تقارير إلى المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية.

في إطار الأعمال التحضيرية للمؤتمر الوزاري في سنغافورة (Conférence ministérielle de Singapour) في ديسمبر 1996، لخصت اللجنة المناقشات التي أجرتها منذ إنشائها، والاستنتاجات التي توصلت إليها في التقرير المقدم إلى المؤتمر.

[1] Alfredo SUAREZ: Op.Cit, p 110.
[2] Abraham Yao GADJI: Op.Cit, p352.

كما نظمت عدة اجتماعات إعلامية مع أمانات (Secrétariats) الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف(AME)، لفهم أفضل للعلاقة بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ومنظمة التجارة العالمية.[1]

بمناسبة المؤتمر الوزاري في سنغافورة في ديسمبر 1996، أكدت لجنة التجارة والبيئة قدرة النظام التجاري المتعدد الأطراف على إدماج القيم البيئية والحاجة إلى تعزيز ذلك. و يبدو هذا البيان مهما، لأنه لا يؤدي إلى مبدأ التسلسل الهرمي، ولكنه يجسد مبدأ المساواة بين المجالين. و يعيدنا هذا الموقف إلى ما سبق إقراره في المبدأ الثاني من إعلان ريو لعام 1992.[2]

إذا كانت اتفاقية الجات لم تشر إلى الهدف البيئي، فإن منظمة التجارة العالمية أقرت بذلك ضمن ديباجتها،[3] فنصت على أنه "على أطراف الاتفاقية أن تدرك أن علاقتها في مجال التجارة و المساعي الاقتصادية، يجب أن تستهدف رفع مستويات المعيشة، و تحقيق العمالة الكاملة (Le plein emploi) واستمرار كبير في نمو حجم الدخل الحقيقي والطلب الفعال، وزيادة الإنتاج وتجارة السلع والخدمات، بما يتيح الاستخدام الأمثل للموارد وفقا لهدف التنمية المستدامة، إضافة إلى السعي من أجل حماية البيئة والحفاظ عليها، وتعزيز الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك بطريقة تتلاءم مع احتياجات واهتمامات كل منها، على مستويات مختلفة من التنمية الاقتصادية".[4] إلا أن بعض الخبراء يقترحون أنه على منظمة التجارة العالمية، أن تبدي رغبة حقيقية في ما يتعلق بحماية البيئة، عن طريق إضافة فقرة تشير إلى البيئة مباشرة في المادة 20، المتعلقة بالاستثناءات المقيدة للتجارة.

وتجدر الإشارة إلى أن أعمال اللجنة تقوم على مبدأين أساسيين، أولهما، أن نطاق اختصاص منظمة التجارة العالمية يقتصر على التجارة، بمعنى أنه إذا تعلق الأمر

---

[1] جلال عبد الفتاح الملاح: المرجع السابق، ص 26.

[2] تنص المادة 12 من إعلان ريو على: "... وينبغي أن لا تكزن تدابير السياسية التجارية الموجهة لأغراض بيئية وسيلة لتمييز تعسفي أو لا مبرر له أو فرض تقييد مقنع على التجارة الدولية، وينبغي تلافي الإجراءات التي تتخذ من جانب واحد لمعالجة التحديات البيئية خارج نطاق ولاية البلد المستورد، وينبغي أن تكون التدابير البيئية الذي تعالج مشاكل بيئية عبر الحدود أو على نطاق العالم، مستندة قدر المستطاع إلى توافق دولي في الآراء."

[3] Alfredo SUAREZ: Op.Cit, p 108.

[4] Décision sur le commerce et l'environnement, Conférence de Marrakech, 14 avril 1994.

بالبيئة، فيكون لها فقط مهمة دراسة القضايا التي تنشأ عندما يكون للسياسات البيئية أثر كبير على التجارة. ثانيهما، كون منظمة التجارة العالمية ليست منظمة لحماية البيئة، فلا يمكن لها التدخل سواء في وضع السياسات البيئية الوطنية والدولية، أو وضع المعايير البيئية. و في هذه الحالة، لا يمكن لأعمال لجنة التجارة و البيئة، أن تتعدى مهام وأهداف منظمة التجارة العالمية، ولن يكون بمقدور هذه اللجنة إذن الاهتمام بالبيئة إلا إذا كان للسياسات البيئية تأثير على مبادلات أعضائها.[1]

لقد توصلت لجنة التجارة و البيئة إلى حقيقة وجود مشكل، ورأت أن مقترحاتها تساهم في المحافظة على مبادئ النظام التجاري المتعدد الأطراف.[2] لقد أقرت منظمة التجارة العالمية بأن وجود نظام تجاري منفتح، عادل، وغير تمييزي يمكن أن يساهم في الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي، لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة (Le développement durable).[3]

لقد تم تنظيم برنامج العمل المعتمد من طرف لجنة التجارة والبيئة، على أساس المقترحات المقدمة من الأعضاء، حول القضايا التي تبدو ذات أهمية. و أخذ هذا البرنامج وضع لجنة التجارة والبيئة بعين الاعتبار. فهي هيئة فرعية تابعة للمجلس العام، وهي مسؤولة عن تنفيذ ما فوض إليها وفق قرار التجارة والبيئة الصادر في 14 أفريل 1994. حين أوكلت لها مهمة تحديد العلاقة بين التدابير التجارية والتدابير البيئية، من أجل تعزيز التنمية المستدامة، وتقديم توصيات مناسبة لتحديد احتمال تعديل أحكام النظام التجاري المتعدد الأطراف، مع احترام الطابع المنفتح، العادل وغير التمييزي لهذا النظام. كما يتوجب عليها الاهتمام باحتياجات البلدان النامية، والوقاية من التدابير التجارية الحمائية، وكذلك مراقبة التدابير التجارية المستخدمة لحماية البيئة، وجوانب التدابير البيئية المؤثرة في التجارة.[4]

---

[1] Vincent Thierry BOUANGUI: Op.Cit, p 186.

[2] Voir le site web de l'OMC :
http//www.wto.org/french/thewto_f/whatis_f/ftif_f/fact2_f.htm. Date de consultation : 23- 02- 2013.

[3] صفوت عبد السلام عوض الله: المرجع السابق، ص 86.

[4] Abraham Yao GADJI: Op.Cit, p 358.

كما تم توسيع مهام لجنة التجارة و البيئة في السنوات الأخيرة، بتقسيم المسؤوليات والتعاون بين الدول في مجال التجارة الدولية لبعض المواد الكيميائية، من أجل حماية البيئة و صحة الإنسان، وكذا المساهمة في الاستخدام السليم لهذه المواد، بالعمل على تيسير تبادل المعلومات حول خصائصها.[1]

وتعتبر المسؤوليات العامة - المذكورة أعلاه - جزءا من برنامج عمل لجنة التجارة والبيئة. ويشمل هذا البرنامج عشر نقاط:

- العلاقة بين أحكام النظام التجاري المتعدد الأطراف، والتدابير التجارية لحماية البيئة، بما في ذلك الأحكام الواردة في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

- العلاقة بين أحكام النظام التجاري المتعدد الأطراف والسياسات البيئية ذات الصلة بالتجارة.

- العلاقة بين أحكام النظام التجاري المتعدد الأطراف والرسوم والضرائب لغرض الحماية البيئية، والاشتراطات المقررة لغرض الحماية البيئية المتعلقة بالمنتجات، بما في ذلك المعايير والقواعد الفنية ومتطلبات التعبئة والتغليف، و وضع العلامات والرسكلة (Recyclage).

- أحكام النظام التجاري المتعدد الأطراف، المتعلقة بشفافية التدابير التجارية المستخدمة لغرض الحماية البيئية، والتدابير والمتطلبات البيئية، التي لها تأثيرات هامة على التجارة.

- العلاقة بين آليات تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، وآليات التسوية المنصوص عليها في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

- آثار التدابير البيئية على النفاذ إلى الأسواق و بالأخص على البلدان النامية، والمنافع البيئية المترتبة عن إزالة القيود التجارية.

[1] أنظر: المادة الأولى من معاهدة إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المواد الكيميائية و مبيدات الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية، المعروفة باتفاقية روتردام المعتمدة في 11 سبتمبر 1998 بروتردام.

- قضايا تصدير المنتجات الممنوع تتداولها في السوق المحلية.

- العلاقة بين البيئة واتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

- العلاقة بين البيئة والتجارة في الخدمات.

- علاقة منظمة التجارة العالمية مع المنظمات الأخرى، خاصة غير الحكومية.[1]

أما فيما يخص العلاقة بين منظمة التجارة العالمية (OMC)، والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف (AME)[2]، أقرت لجنة التجارة و البيئة، أنه ليس من الضروري تعديل أحكام منظمة التجارة العالمية، لتجنب عدم التوافق مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وأنه ينبغي تعزيز التعاون المتعدد الأطراف، من أجل تحسين العلاقة بين النظام التجاري الدولي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.[3]

إن جهود الساعية للتوفيق بين النظام التجاري المتعدد الأطراف والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف لم تتوقف أبدا. ولقد ضاعفت لجنة التجارة والبيئة اجتماعاتها مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، من أجل فهم أفضل وتنسيق أكثر لأنشطة منظمة التجارة العالمية مع أهداف الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، التي تفرض تدابير تجارية. وتتمثل هذه الاتفاقيات بشكل خاص، في اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية (CITES)، بروتوكول مونتريال، اتفاقية بازل، الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، اتفاقية التنوع البيولوجي، بروتوكول كيوتو، اتفاقية روتردام المعنية بإجراءات الموافقة المسبقة عن علم بشأن المبيدات والكيماويات الخطرة في التجارة الدولية وبروتوكول قرطاجنة...الخ.[4]

وقد تمت مناقشة عدة مسائل، أهمها: العلاقة بين السياسات البيئية ذات الصلة بالتجارة، التدابير البيئية ذات التأثير الكبير على التجارة والنظام التجاري، والبنود المتعلقة

---

[1] دردور آمال : التنمية المستدامة وتحرير التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 9، نقلا عن سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 295.

[2] Cf. points 1 et 5 de la Décision sur le commerce et l'environnement.

[3] دردور آمال : المرجع نفسه، ص 96.

[4] Abraham Yao GADJI: Op.Cit, p 360.

بالأدوات الضريبية وبالإعانات. وقد أكدت لجنة التجارة و البيئة على حرية الدول في متابعة السياسة المالية الخاصة بها. وينبغي أن تتميز التدابير بالشفافية، سواء في إعداد، اعتماد أو تنفيذ البرامج، وتظهر ضرورة ذلك بشكل خاص، عند وضع العلامات الإيكولوجية وبرامج إصدار الشهادات. كما يجب أن تمتثل هذه التدابير للاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة.[1]

فيما تبدو مسألة تأثير التدابير البيئية على الوصول إلى الأسواق (l'accès aux marchés) ذات أهمية، خاصة بالنسبة للبلدان النامية، التي تواجه العديد من العقبات في تصدير منتجاتها. وقد أشارت لجنة التجارة و البيئة إلى أن رفع القيود التجارية ينبغي أن يترتب عنه استخدام سليم للموارد وتعزيز للتنمية المستدامة.[2]

إن تعزيز فرص الوصول إلى أسواق البلدان المتقدمة بالنسبة لمنتجات البلدان النامية، يسمح بدعم سياسات التنمية المناسبة و تعزيز التنوع الاقتصادي لهذه الدول. وقد يشكل اعتماد تدابير بيئية في مختلف القطاعات التي تمثل الجزء الأكبر من اقتصاد الدول النامية، قيودا تجارية خفية، الأمر الذي يشكل قلقا للبلدان النامية، الأمر الذي يقلق هذه البلدان . وبمعنى آخر، يمثل تمسك البلدان المتقدمة بالمتطلبات البيئية (Les exigences écologiques) عائقا أمام وصول منتجات البلدان النامية إلى أسواقها.

و نظرا لأهمية المسألة، قامت لجنة التجارة والبيئة (CCE) بمناقشة الأثر البيئي للاتفاقيات التجارية، حيث ناقشت تأثير وضع العلامات الايكولوجية (D'éco-labellisation) على الوصول إلى الأسواق، وتفاعلها مع قواعد منظمة التجارة العالمية، و تطبيق قواعد هذه الأخيرة على الضرائب والرسوم البيئية.[3] كما فحصت اللجنة أيضا، الفوائد المحتملة

[1] Vincent Thierry BOUANGUI : Op.Cit, p 189.

[2] Abraham Yao GADJI: libéralisation du commerce international et protection de l'environnement, Op.Cit, p 360.

[3] جلال عبد الفتاح الملاح: التجارة الدولية و البيئة في إطار منظومة عالمية و بعض الاعتبارات للدول النامية، المرجع السابق، ص 27.

لرفع بعض القيود على التجارة الدولية كالإعانات، والتعريفات الجمركية، في قطاعات محددة مثل الزراعة، المنسوجات والجلود.[1]

لا تزال مسألة تحديد وتحرير السلع والخدمات البيئية، محل العديد من المناقشات، رغم أن إقامة علاقات إيجابية بين التجارة الدولية وحماية البيئة كان موضوع العديد من المفاوضات في السنوات الأخيرة، حيث جاء ذلك في أطر قانونية ومؤسسية مختلفة، الأمر الذي ساهم نوعا ما في تقدم العلاقات بين التجارة الدولية وحماية البيئة. وقد أدركت منظمة التجارة العالمية ضرورة بذل المزيد من الجهود للتوفيق بين المفهومين، وهو ما حاولت الوصول إليه من خلال مؤتمر الدوحة (Conférence de Doha).

الـفرع الثاني: مؤتمـر الدوحـة و التقـارب التجـاري البيئـي

انعقد المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية في الدوحة خلال الفترة من 9 إلى 14 نوفمبر 2001، في ظروف دولية اقتصادية وسياسية صعبة، أعقبت فشل مؤتمر سياتل.

ولقد كان مؤتمر سياتل (Conférence de Seattle) علامة فارقة في تاريخ المنظمة، حيث تبعته مظاهرات عارمة في مدينة سياتل. أوضحت المظاهرات وجود تحالف دولي قوي من المنظمات غير الحكومية التي تقاوم توجهات العولمة وتحذر من أخطارها على البيئة بالأخص.[2] من أهم القضايا البيئية التي طرحها المتظاهرون، قضيـة قتل آلاف السلاحف المائية كل سنة، إذ أن منظمة التجارة العالمية تسمح للصيادين فـي جنوب شرق آسيا بصيد الجمبري (الروبيان) دون أخذ الاحتياطات اللازمة لعدم إيذاء السلاحف. كما تشجع المنظمة على فتح السوق بشكل يسمح للصناعات الملوثة

[1] Abraham Yao GADJI:Op.Cit, p 361.

[2] دردور آمال: المرجع السابق، ص 102.

للبيئة، الانتقال إلى مناطق تنعدم فيها القوانين واللوائح التي تحد من التلوث أو قيود على الصناعة.

على إثر مظاهرات سياتل رغب المؤتمرون في تجنيب منظمتهم مصير المؤتمر الوزاري الثالث، فأجمعوا على الإعلان الوزاري النهائي لمؤتمرهم الرابع، والمعروف باسم "أجندة الدوحة للتنمية"، فتضمن الإعلان الوزاري الرئيسي الموضوعات التي ستطرح للتفاوض، وبرنامج العمل المستقبلي للمنظمة.[1]

أولا: البعد البيئي ضمن مؤتمر الدوحة

أكد أعضاء منظمة التجارة العالمية من خلال مؤتمر الدوحة الوزاري في نوفمبر 2001، التزامهم بحماية البيئة، واتفقوا على بدء جولة جديدة من المفاوضات التجارية، بما في ذلك المفاوضات بشأن جوانب معينة للربط بين التجارة والبيئة. وقد دعا مؤتمر الدوحة الوزاري، لجنة التجارة و البيئة (CCE) وكذا لجنة التجارة والتنمية (CCD) من أجل حضور المفاوضات، ليكون بمثابة منتدى لمناقشة جوانب مفاوضات الدوحة بشأن البيئة والتنمية.[2]

لقد أقرت الفقرة 1/31 من الإعلان الوزاري، تلقي المشاركين لتعليمات من أجل التفاوض حول العلاقة بين قواعد منظمة التجارة العالمية القائمة والالتزامات التجارية المحددة الواردة في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، على أن يقتصر نطاق المفاوضات على تطبيق قواعد منظمة التجارة العالمية بين الأطراف في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المعنية. وأكدت الفقرة 1/31، عدم مساس المفاوضات بالحقوق الممنوحة في إطار منظمة التجارة العالمية، لجميع الأعضاء الذين ليسوا أطرافا في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المعنية. لقد سعت الدول الأعضاء ومنذ انطلاق المفاوضات إلى تفسير مشترك للعلاقة بين التجارة و البيئة، واستند هذا التفسير على نهجين متكاملين هما تحديد الالتزامات التجارية الخاصة (OCS) الواردة في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف

[1] مجموعة مشاركين: التجارة الدولية وأثرها على التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 199.
[2] صباح عشاوي: المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، المرجع السابق، ص138.

والبحث عن تصور للعلاقة بين قواعد منظمة التجارة (OMC) العالمية وقواعد الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف(AME).[1]

و للتعريف بالالتزامات التجارية المحددة تمت عدة مناقشات، توصلت إلى ضرورة وضع معايير تمكن من تمييز الالتزام التجاري العام عن الالتزام الخاص أو المحدد الوارد في الاتفاقية البيئية. إلا أن الوصول إلى اتفاق بشأن هذه المعايير ليس بالأمر السهل. فقد فضل بعض أعضاء منظمة التجارة العالمية مثل الأرجنتين وماليزيا والهند، إعطاء تعريف دقيق وصارم للالتزامات التجارية المحددة، بينما دعت الأعضاء الأخرى مثل سويسرا واليابان ودول الاتحاد الأوروبي، إلى تعريف واسع يغطي المعايير ذات الصلة والضرورية لتحقيق الهدف من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.[2]

إن موضوع علاقة منظمة التجارة العالمية بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، لا تزال نتائجه غامضة، إذ ترى بعض الدول أن صدور قرار تفسيري، يعترف بعلاقة قواعد منظمة التجارة العالمية وقواعد الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، سيكون حلا موفقا، متى كانت هذه العلاقة قائمة على مبادئ عامة للدعم المتبادل وعدم التمييز، وهو الحل الذي سيسمح بضمان "الاستقرار القانوني" بين النظامين، وبتوضيح نطاق قواعد منظمة التجارة العالمية.[3] كما ارتأى الاتحاد الأوروبي (L'Union européenne)، ضرورة الاعتراف بأهمية الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والحاجة إلى التعاون الوثيق وتبادل المعلومات، لتعزيز التكامل بين السياسات التجارية والسياسات البيئية الدولية، والاعتراف بالمساواة بين منطق التجارة الدولية و منطق البيئة في القانون الدولي.

لقد أقرت الفقرة 2/31 من إعلان الدوحة إلى ضرورة التفاوض حول إجراءات التبادل المنتظم للمعلومات بين أمانات سر (سكرتاريات) الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف واللجان المختصة في منظمة التجارة العالمية. كما أشارت إلى ضرورة تحديد معايير منح صفة مراقب لأمانات الاتفاقيات البيئية. إن ما أقرته هذه الفقرة من إعلان

[1] Alfredo SUAREZ: commerce international et environnement, Op.Cit, p 118.

[2] مجموعة مشاركين: التجارة الدولية وأثرها على التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 183.

[3] Abraham Yao GADJI: Op.Cit, p 371.

الدوحة يمكن أن يكون له تأثير إيجابي، من خلال الحد من مخاطر الصراع بين منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف.

ولقد تطرقت رئيسة الدورة غير العادية للجنة التجارة و البيئة لعام 2003، إلى الاقتراحات المسطرة من قبل أمانات سر الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف (AME)، حول وضع تدابير تجارية تقييدية. كما تناولت ما تم التوصل إليه في اجتماع مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة، بشأن كيفية تحسين التعاون وتبادل المعلومات بين منظمة التجارة العالمية وهيئاته الخاصة وكيفية معالجة مسألة وضع المراقب.

فيما يتعلق بالتعاون وتبادل المعلومات، اعتبرت الدول الأعضاء أن أشكال التعاون وتبادل المعلومات، بين منظمة التجارة العالمية (OMC) وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف(AME)، بالإضافة إلى مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) أمرا مهما، لذلك ينبغي تطويرها. ولقد وفرت هذه الاجتماعات مجالا مفيدا لتبادل المعلومات، وسمحت للعديد من المسؤولين في الإدارات الوطنية، ذات العلاقة بالبيئة، بحضور الدورات العادية والدورة غير العادية للجنة التجارة و البيئة.[1]

يبدو أنه قد تم إحراز تقدم لا بأس به بشأن تحديد أشكال التعاون وتبادل المعلومات في السنوات الأخيرة، إلا أن هذا التقدم يمكن تطويره من خلال المزيد من الجهود، وبالتالي يُقترح إضفاء الطابع الرسمي على جلسات تبادل المعلومات مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، في إطار لجنة التجارة و البيئة. كذلك تنظيم اجتماعات مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف (AME)، في إطار باقي هياكل وهيئات منظمة التجارة العالمية (OMC)، سواء مع لجنة التجارة و البيئة، أو بشكل منفصل. كما اقتُرح تنظيم أنشطة منسقة و موازية لمنظمة التجارة العالمية في إطار مؤتمرات الأطراف للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، و تنظيم مشاريع مشتركة من أجل المساعدة التقنية وتعزيز القدرات بين منظمة التجارة العالمية(OMC)،[2] وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة

[1] مجموعة مشاركين: التجارة الدولية وأثرها على التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 183.

[2] ICTSD: Dossiers sur le cycle de Doha, Aperçu du Paquet de juillet, vol.3, avril 2005, p32.

الأطراف (AME).[1] إضافة إلى تشجيع تبادل الوثائق مع احترام سرية المعلومات، خلق فرص لتبادل المعلومات بين الممثلين الحكوميين المهتمين بقضايا التجارة والبيئة، وكذا إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية حول التجارة و البيئة.[2]

أما بالنسبة لمسألة صفة مراقب (Le statut d'observateur)، لم يتوصل أعضاء منظمة التجارة العالمية إلى موقف مشترك. ويبين تقرير لرئيسة الدورة غير العادية للجنة التجارة و البيئة، أن هذه المسألة تحتاج للتوضيح، فقد أشارت عدة وفود إلى ضرورة انتظار نتائج مداولات المجلس العام ولجنة المفاوضات التجارية (CNC) بشأنها. في حين أشارت وفود أخرى إلى ضرورة إجراء مناقشات حول المسألة بالتزامن مع الدورة غير العادية للجنة التجارة و البيئة (...). وعلى الرغم من وجود العديد من المقترحات، يظهر أنه لم يُتَّخذ أي إجراء محدد بشأن وضع المراقب للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، إلا أن المفاوضات بشأن هذه النقطة استمرت.[3]

لقد أخذ إعلان الدوحة بعين الاعتبار، موضوع السلع والخدمات البيئية، إذ صدرت توجيهات للأعضاء من أجل التفاوض حول "تخفيض الحواجز الجمركية وغير الجمركية على السلع والخدمات البيئية، أو إلغاؤها عند الاقتضاء" (الفقرة 31 /3). وفي عام 2002، وافق أعضاء منظمة التجارة العالمية على إجراء مفاوضات حول السلع والخدمات البيئية، ومع ذلك، نظرا لعدم وجود تعريف واضح للسلع والخدمات البيئية، واصلت الدورات الاستثنائية (الخاصة) للجنة التجارة و البيئة أعمالها بشأن ما فوض إليها من مهام، إذ عملت هذه اللجنة على تحديد الجوانب المتصلة بتعريف السلع البيئية (Les biens environnementaux)،[4] أما بالنسبة للخدمات البيئية (Les services environnementaux)، لم تتوصل المفاوضات لأي نتيجة حاسمة ومقنعة بشأنها.

[1] مجموعة مشاركين: التجارة الدولية وأثرها على التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 198.

[2] Abraham Yao GADJI: Op.Cit, p 372.

[3] مجموعة مشاركين: التجارة الدولية وأثرها على التنمية المستدامة، المرجع نفسه، ص 199.

[4] Abraham Yao GADJI: Ibid, p 373.

ولقد اقترحت لجنة التجارة و البيئة، فيما يتعلق بمفهوم السلع البيئية، الرجوع إلى قوائم هذه السلع، الموضوعة من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، ومنظمة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (APEC)،[1] في حين كان على منظمة التجارة العالمية أن تضع قائمة خاصة بها، إذ ترى البلدان النامية أن هذه القوائم تتعارض مع مصالحها، لأنها تقدم تعريفا جديدا حول السلع البيئية، يبدو أنه يركز على سلع البلدان المتقدمة، فطالبت بإجراء مفوضات في إطار منظمة التجارة العالمية.[2] وتجدر الإشارة، أن هذه الأخيرة لم تعط بعد تعريفا للسلع البيئية ولم تحددها، رغم اقتراح العديد من الدول الأعضاء من البلدان الأفريقية والاتحاد الأوروبي وسويسرا والهند، قوائم لمنتجات ترغب في أن تعتبر كسلع بيئية، كما اقترحوا فكرة المنتجات المفضلة بيئيا، أي السلع أو الخدمات التي يمكن أن تنتج فوائد بيئية في إنتاجها، استخدامها والتخلص منها.

وفيما يتعلق بالمفاوضات حول الخدمات البيئية، فلم تكن أكثر وضوحا من سابقتها (مفاوضات السلع البيئية)، ففي الوقت الراهن، لا يوجد نظام تصنيف عالمي للخدمات البيئية، لذلك كان على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية عرض تصنيفاتهم الخاصة، للخدمات البيئية.[3]

يظهر لنا أن المشاركة النشطة من جانب جميع الدول في اجتماعات لجنة التجارة والبيئة، يمكن أن تثري تقارير هذه اللجنة، كما لا ينبغي إهمال اهتمام منظمة التجارة العالمية بالمتطلبات البيئية، وإن كان يبدو محتشما. ذلك من أجل التسريع في عملية المصالحة الحقيقية بين التجارة الدولية و البيئة.

إن أعمال لجنة التجارة و البيئة لم تتوقف، فقد استمرت هذه اللجنة في العمل وفق برنامج الدوحة للتنمية.

---

[1] يعتبر منتدى التعاون الاقتصادي لدول آسيا - المحيط الهادئ منظمة اقتصادية دولية ترمي إلى تطوير علاقات التكامل بين دول المحيط الهادئ. تأسيس المنتدى في عام 1989 بمدينة كانبيرا الاسترالية ، وذلك بمبادرة من رئيس الوزراء الاسترالي روبرت هوك.

[2] Abraham Yao GADJI: Op.Cit, p 374.

[3] Abraham Yao GADJI: Ibid, p 375.

ثانيا: مهام لجنة التجارة و البيئة ما بعد مؤتمر الدوحة

منذ مؤتمر الدوحة الوزاري، تم تقسيم العمل إلى قسمين متمايزين. أولهما، المسار التفاوضي (الفقرة 31 من إعلان الدوحة الوزاري)، المتطرق إليه في إطار الدورة الاستثنائية للجنة التجارة والبيئة. ثانيهما، يتعلق بالمهام العادية للجنة التجارة والبيئة، التي تجرى كجزء من دورتها العادية.[1] وبالرجوع إلى الفقرة 31 من إعلان الدوحة نجد أن المفاوضات ركزت على ثلاثة مجالات، ينبغي على لجنة التجارة والبيئة العمل بشأنها، وذلك حسب ما ورد في الفقرة 31 من إعلان الدوحة.[2]

بالنسبة للفقرة 1/31 من إعلان الدوحة، التي وضحت العلاقة بين قواعد منظمة التجارة العالمية القائمة والالتزامات التجارية المحددة الواردة في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. فإن عمل اللجنة أسفر على أن مواقف أعضاء منظمة التجارة العالمية، لا تزال تختلف اختلافا كبيرا، وهي في أغلبها تتهرب من تحديد هذه العلاقة. إذ يرى البعض اقتصار العمل على توصيات تدعو إلى التنسيق داخل البلدان، وتبادل الخبرات على المستوى الدولي، في حين يطمح البعض إلى نتائج تتضمن مبادئ عامة وقواعد تفسيرية، بالإضافة إلى ضرورة النظر إلى قضايا البيئة في سياق إجراءات تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.[3]

وفيما يتعلق بالفقرة 2/31، التي دعت إلى تحسين الإجراءات الخاصة بالتبادل المنتظم للمعلومات بين أمانات سر الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ولجان منظمة التجارة العالمية ذات العلاقة، فضلا عن معايير منح صفة المراقب للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وصلت مفاوضات اللجنة بشأنها إلى مرحلة متقدمة، فمنذ جوان 2007، اتفق الأعضاء على كيفية التبادل المنتظم والمرن للمعلومات، فضلا عن معايير حصول أمانات سر الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف على صفة مراقب في منظمة

[1] مجموعة مشاركين: التجارة الدولية وأثرها على التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 209.

[2] http://www.wto.org/french/thewto_f/minist_f/min01_f/brief_f/brief11_f.htm, Date de consultation :23-02-2013.

[3] دردور أمال: التنمية المستدامة وتحرير التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 129.

التجارة العالمية.[1] وعلى إثر ذلك أصبحت أمانات سر كل من الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات، تتمتع بصفة مراقب، في إطار لجنة التجارة والبيئة لمنظمة التجارة العالية.[2]

أما بالنسبة للفقرة 3/31، المتعلقة بتخفيض الحواجز الجمركية وغير الجمركية على السلع والخدمات البيئية أو إلغاؤها عند الاقتضاء، توصلت لجنة التجارة و البيئة إلى تبني نهج عملي، إذ اقترحت مجموعة من الدول، قائمة بالسلع البيئية، بلغ عددها 153 سلعة لها أولوية التحرير. وقد وضعت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي قائمة موازية تضم 43 منتج "صديق للبيئة". أما بخصوص وضع تعريف عام للسلع البيئية، ثبت للجنة التجارة و البيئة، أنه من الصعب التوصل إلى توافق في الآراء حول هذه المسألة، وهو السبب وراء تجمد المفاوضات بشأنها.[3]

و استمرت مهام اللجنة من أجل توطيد العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة، إذ أشارت إلى مذكرة أمانة برنامج الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، حول البيانات البيئية لعام 2004، وذلك فيما يتعلق بشفافية الإجراءات التجارية المستخدمة لغرض حماية البيئة، كما أشارت اللجنة إلى أهمية طلب الأمانة العامة لاتفاقية بازل حول الحصول على صفة مراقب.[4]

وفي اجتماعها المنعقد في 2 ماي 2007، بشأن دراسة تأثير التدابير البيئية على الوصول إلى الأسواق(في سياق الفقرة 1/32)، صاغت لجنة التجارة والبيئة مناقشتها حول إعطاء معلومات عامة بشأن العمل المنجز من طرف لجنة الحواجز التقنية أمام التجارة (OTC) ولجنة الصحة والصحة النباتية (SPS)، فيما يتعلق بمخاطر ومخاوف

[1] Comité du commerce et de l'environnement : Mode de coopération et d'échanges de renseignement existants entre le PNUE/les AEM et L'OMC, Genève,16 janvier 2007, TN/TE/S/2/Rev.2.

[2] Voir le site web de l'OMC:
http://www.wto.org/french/thewto_f/igo_obs_f.htm, date de consultation : 25-02-2013.

[3] Voir le site web de l'OMC:
http://www.wto.org/indexfr.htm, date de consultation : 25-02-2013.

[4] Abraham Yao GADJI : libéralisation du commerce international et protection de l'environnement, Op.Cit, p 375.

تجارية محددة تتعلق بالبيئة. كما ناقشت نتائج الدراسات الحديثة حول السياسة التجارية والتي تم التوصل إليها في إطار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (2005) ولجنة التجارة والبيئة (2006) وكذا مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (CNUCED).

وبالإضافة إلى ذلك، كانت للجنة التجارة و البيئة مناقشات بشأن تحرير التجارة في منتجات الزراعة البيولوجية، حيث تبادلت بعض البلدان النامية معلومات عن الخبرات الوطنية والإقليمية في هذا المجال، وقد أعلم مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (CNUCED) لجنة التجارة والبيئة، بدراساته وبأنشطة المساعدة التقنية الحديثة في مجال الزراعة البيولوجية.

وفي تقريرها لسنة 2012،[1] أقرت منظمة التجارة العالمية بأن المفاوضات بشأن التجارة والبيئة تهدف إلى ضمان التآزر بين السياسات التجارية والبيئية، وتتركز هذه المفاوضات على مسألتين رئيسيتين. تتمثل المسألة الأولى في العلاقة بين منظمة التجارة العالمية والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، أما المسألة الثانية فتتمثل في إزالة الحواجز أمام التجارة في السلع والخدمات البيئية. كما أشار التقرير إلى أن الربع الأول من عام 2011، شهد مفاوضات مكثفة في إطار لجنة التجارة والبيئة في الدورة الاستثنائية، من أجل إيجاد أرضية مشتركة. كما ترى المنظمة أنه تمّ إحراز بعض التقدم بشأن العلاقة بين منظمة التجارة العالمية والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وكذلك تخفيض وإزالة الحواجز أمام التجارة في السلع والخدمات البيئية.

أما في تقريرها لسنة 2013، أشارت منظمة التجارة العالمية أنه في عام 2012، ركزت مناقشات لجنة التجارة والبيئة، في دورتها الاستثنائية، على كيفية التقدم في العمل، وخاصة فيما يتعلق بخفض وإزالة الحواجز أمام التجارة في السلع والخدمات البيئية.[2]

---

[1] OMC : Rapport annuel 2012, Genève, 2012, p 31.
http://www.wto.org/french/res_f/booksp_f/anrep_f/anrep12_f.pdf, date de consultation : 19-02-2013.

[2] OMC : Rapport annuel 2013, Genève, 2013, p 30.
http://www.wto.org/french/res_f/booksp_f/anrep_f/anrep13_chap3_f.pdf , date de consultation :20-04-2013.

وعليه، نلاحظ أنه إلى يومنا هذا، لا تزال العلاقة بين التجارة الدولية و البيئة محل العديد من المفاوضات في إطار منظمة التجارة العالمية، ولم يقف ذلك في وجه التدهورات البيئية المستمرة، التي تسبب فيها الدول سواء النامية أو المتقدمة، إلا أن هذه الأخيرة، غالبا ما توجه الاتهامات للدول النامية، متناسية أنها من أكبر المتسببين في المشكلات البيئية، وخير دليل على تنصلها من المسؤولية، ما تتسبب فيه شركاتها من انتهاكات بيئية. و يرى الكثير من الفقهاء و المحللين أن إدراجها البعد البيئي في منظمة التجارة العالمية، جاء موجها لمنتجات الدول النامية، كما يرون أنها مجرد سياسة لشل المبادلات التجارية لهذه الدول. لذلك كان من الأجدر محاولة تحسين منتجات الدول النامية بتقديم يد المساعدة لها، مع اعتراف الدول المتقدمة بأنها مسؤولة عن الكثير من التدهورات البيئية. ونلاحظ أيضا، تركيز المنظمة على مدى تأثير التقييدات البيئية على المبادلات التجارية، أكثر بكثير من تركيزها على مدى تأثير المعاملات التجارية على البيئة ومحاولة إيجاد حلول لذلك.

المطلب الثاني: دور النظام البيئي في تعزيز العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة

إذا كانت الزيادة في المبادلات الدولية للمنتجات المصنعة، القائمة على تحويل الموارد الطبيعية، تسهم في تحقيق النمو الاقتصادي، فإن ذلك لا يزال يسبب أضررا بيئية، لا يمكن إصلاحها في كثير من الأحيان. التفطن إلى هذه الحقيقة أدى إلى اعتماد قواعد دولية و إقليمية تهدف إلى ضمان حماية البيئة، في إطار تحرير التجارة الدولية.

وعلى عكس الليبرالية الجديدة التي لديها إمكانيات قسرية لفرض تطبيق قواعدها، يعتبر المجال البيئي عاجزا عن ذلك، رغم أن الامتثال لمتطلبات النظام البيئي، مرتبط بسبل العيش، فالطبيعة برمتها تتوق إلى استعادة مختلف مكوناتها، والحفاظ على حياة الكائنات الحية. وإذا اتفقت الدول على استدامة التنمية، فمن المهم تغيير السياسات الاقتصادية والتجارية، أو على الأقل التكيف مع مدى توافر الموارد

الطبيعية، إلا أنه لا يجب الحفاظ على هذه الموارد لغرض التنمية فقط، وإنما يجب الأخذ بالالتزام الأخلاقي اتجاه أجيال الحاضر وأجيال المستقبل.

إن النظام التجاري الحالي ليست له مصلحة في عدم الالتزام بحماية البيئة، إلا إذا كان يريد تدمير أسس التنمية. وفي المقابل، نجد النظام الدولي للبيئة يكرس مبادئ أو قواعد من شأنها أن تساعد في إنشاء أو تعزيز صلات التكامل بين التجارة الدولية والبيئة، بهدف تحقيق التنمية المستدامة. و من أهم هذه المبادئ احترام مبدأ الحيطة وكذا الاستخدام المستدام والمنصف للموارد الجينية.

الـفـرع الأول: مـبـدأ الحيـطـة

لقد أدى ظهور أنماط جديدة للحياة والاستهلاك نظرا لتقدم العلم وتسارع التجارة الدولية، إلى زيادة حجم المخاطر المتكبدة في مجال البيئة، الغذاء والصحة. تأثيرات هذه المخاطر، الفعلية أو المحتملة، هزت ثقة الأفراد في المنتجات الغذائية التقنوعلمية. ومن المفارقات، اكتساب المعرفة العلمية، الذي سمح بتحديد أو تسليط الضوء على الآثار الضارة لبعض المنتجات المعروضة في الأسواق، من دون ضمان كافي. وفي مواجهة حالة عدم اليقين، الذي يعلمنا بأوجه القصور في الأنشطة الفنية والعلمية، ظهر مبدأ الحيطة أو الاحتياط.

يقصد لغويا بالحيطة أو الاحتياط، تلك التدابير المتخذة لاستدراك أو تجنب الضرر والحد من آثاره المحتملة، و هو قبل كل شيء تصرف أخلاقي يهدف إلى احترام وحماية البيئة.[1] أما قانونيا، فإن التعريف المستنبط من خلال الإعلانات والاتفاقيات الدولية، يفضي إلى أن مبدأ الحيطة (le principe de précaution) يقصد به أن لا يحتج بالافتقار إلى اليقين العلمي، كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير احتياطية لحماية البيئة.

[1] تكارلي فريدة: مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005، ص 4.

أولا: الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة

لقد أصبح مبدأ الحيطة في القانون الدولي و الوطني للبيئة، أكثر المبادئ التي يحتج بها في مواجهة الأوضاع المعقدة، التي لم توجد لها إجابات واضحة حتى الآن. صياغة مفهوم هذا المبدأ وتحديد نطاقه وشروطه، عرفت كثيرا من الاختلافات، رغم وروده في العديد من النصوص الدولية و الوطنية.[1]

أ- مفهوم مبدأ الحيطة

جاء النص على هذا المبدأ، في العديد من الاتفاقيات الدولية، و ذلك منذ تنبه الإنسان لحدود معرفته، وللأخطار و التهديدات التي قد يلحقها ببيئته.

1- مبدأ الحيطة ضمن الاتفاقيات البيئية: ورد تعريف مبدأ الحيطة في عدة نصوص دولية، ورغم اعتبار هذه الأخيرة صريحة في إشارتها له، إلا أن تعريفها يبقى غامضا، و تختلف الاتفاقيات الدولية في معالجتها لهذا المبدأ.[2]

بالرجوع إلى بعض النصوص، نجدها قد اكتفت بالإشارة لمبدأ الحيطة دون ذكر أي إرشادات أخرى، ومن أمثلة ذلك الإعلان الوزاري للمؤتمر الدولي الثاني حول بحر الشمال لسنة 1987، وكذا اتفاقية حماية الوسط البحري لمنطقة بحر البلطيق لسنة 1992. في حين جاءت بعض الاتفاقيات بصيغ أكثر إلزامية، فألزمت الأطراف بتطبيق مبدأ الحيطة، إلا أنها تبقى غامضة، فيما يخص الالتزامات التي يوجبها محتواها، الأمر الذي يوحي بنوع من التردد، بالنسبة لقيمتها القانونية،[3] و نذكر على سبيل المثال اتفاقية هلسنكي 1992 المتعلقة بحماية واستعمال المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية. وهناك

---

[1] نص المشرع الجزائري على مبدأ الحيطة في المادة 3 فقرة 6 قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بقوله: "يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية:.... مبدأ الحيطة: الذي يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية و المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة."

[2] تكارلي فريدة: المرجع السابق، ص 57.

[3] عماد اشوي: الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة في الاتفاقيات الدولية المنظمة للبيئة، مجلة الفقه و القانون، أكتوبر 2012، ص 5، http://www. Majalat.new. ma ، تاريخ الاطلاع 17- 01-2013.

من النصوص ما كان أكثر وضوحا، فأضاف ضرورة فعالية التكاليف، كالاتفاقية الإطارية لتغير المناخ لسنة 1992.[1] بالإضافة إلى هذه النصوص، هناك اتفاقيات بينت التدابير الاحتياطية (les mesures de précaution) المتخذة من طرف الدول، كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية بماكو لسنة 1991 حول منع استيراد النفايات الخطيرة ورقابة حركتها العابرة للحدود في إفريقيا، حيث ألزمت الدول بتطبيق مبدأ الحيطة صراحة، أما الاتفاق التطبيقي الخاص باتفاقية قانون البحار والمتعلق بمخزون الأسماك المتنقلة وكثيرة الترحال، فيعتبر أكثر النصوص وضوحا في هذا الصدد، إذ أن المادة السادسة الواردة تحت عنوان " تطبيق النظرة الاحتياطية"، تشير لمختلف التدابير التي ترشد الدول حول مخازن الأسماك، حسب ما هو متفق عليه.[2] إن عدم وجود معنى واضح لمبدأ الحيطة يعود إلى أن التعريفات الواردة في النصوص الدولية المتعلقة بالبيئة غير دقيقة ولا تستند على نفس الشروط.

2-شروط تطبيق مبدأ الحيطة: يبدأ سريان مبدأ الحيطة عند اجتماع شروطه، وتتمثل هذه الشروط في:

- غياب اليقين العلمي: فمبدأ الحيطة يعترف أن الإنسان لا يمكنه التحكم في كل المعطيات والاعتبارات العلمية، لذا فهو يعترف بعدم اليقين العلمي (L'incertitude scientifique)، ويهدف المبدأ إلى أخذ الحيطة في مواجهة أخطار لا تزال مجهولة أو غير معروفة جيدا، و أصبح غياب اليقين العلمي، تدريجيا، حقيقة معترف بها دوليا.[3]

---

[1] تنص المادة 2 الفقرة 3 من الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ على:" حيث ألزمت الأطراف باتخاذ تدابير الحيطة لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى و للتخفيف من آثاره الضارة، و حيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير، على أن يؤخذ في الاعتبار أن السياسات و التدابير المتعلقة بمعالجة تغير المناخ، ينبغي أن تتم بفعالية الكلفة بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل تكلفة".

[2] Laurent LUCCHINIM : le principe de précaution en droit international de l’environnement: ombres plus que lumières », Annuaire français de droit international, volume 45, 1999, p 223.

[3] عماد اشوي: المرجع السابق، ص 7.

- احتمال حدوث الخطر: لقد غير القانون نظرته تماما، بتكريس مبدأ الحيطة، فأصبح يعتبر أنه من الضروري، الأخذ بعين الاعتبار، ليس فقط الأخطار المتوقعة ولكن أيضا الأخطار غير المؤكدة.
- تكييف الضرر: يرى معظم فقهاء القانون، أنه من الضروري، تحديد درجة معينة للضرر، لتفادي امتداد وتوسع مبدأ الحيطة، على عدد كبير من الحالات، أكثر مما هو محدد.[1] ومتى توافرت جميع شروط مبدأ الحيطة يجب العمل على تطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع.

بعد أن تم التطرق إلى الجانب المفاهيمي لمبدأ الحيطة، سنتناول القيمة القانونية لهذا المبدأ، نظرا لما تثيره هذه الأخيرة من تساؤلات.

ب- القيمة القانونية لمبدأ الحيطة

يرى البعض، أن السبب في تحديد القيمة القانونية، يتمثل في أن ورود المبدأ ضمن نصوص الاتفاقيات، لا يعني بالضرورة الكشف عن قيمته القانونية، أي أن النص عليه ضمن أحكام اتفاقية ما، لا يعني أنه يمثل مبدأ من مبادئ القانون الوضعي.[2] أما البعض الآخر، يرى أن المبادئ المنصوص عليها ضمن أحكام الاتفاقيات، تعتبر مبادئ من القانون الوضعي، وتكتسب قوة ملزمة قانونيا إزاء الدول أعضاء الاتفاقية، أما تلك المبادئ المنصوص عليها ضمن الديباجة، فهي تمثل عموما مبادئ مفسرة لقواعد قانونية أخرى أكثر دقة، وأما تلك التي تم النص عليها ضمن الإعلانات، فليست لها أية قيمة ملزمة، بل هي مجرد مبادئ توضيحية (principes explicatifs)، ذات طابع إعلاني[3].

زيادة عن المكانة التي يحتلها ضمن مختلف النصوص التي تشير إليه، هناك مسألة أخرى متعلقة بنوعية النص الذي يكرسه مبدأ الحيطة في حد ذاته، إذ يظهر المبدأ عادة ضمن اتفاقيات إطارية، وهي تعد تقنية مستخدمة كثيرا في قانون البيئة، حيث تسمح

---

[1] Abraham Yao GADJI: Op.Cit, p 414.

[2] Laurent LUCCHINIM : Op.Cit, p 717.

[3] تكارلي فريدة: المرجع السابق، ص 66.

هذه التقنية بجمع مشاركة كبيرة من الدول، لكنها لا تشكل إلا مرحلة أولية في إعداد قواعد القانون الدولي للبيئة.[1]

كذلك، يظهر أن معظم المبادئ المنصوص عليها ضمن الاتفاقيات، سبق النص عليها ضمن الإعلانات، كما ساهمت هذه الإعلانات، في تكريس بعضا من مبادئ القانون الدولي للبيئة، لجعلها ترتقي لمرتبة القاعدة العرفية (règle coutumière)، وطبيعة هذه النصوص تجعل نوع من التردد يحوم حولها، فيما يتعلق بقدرتها على النص على قواعد قانونية حقيقية، ونجد هذه الحالة خاصة، ضمن الإعلانات الصادرة عن المنظمات الدولية. كمثال على ذلك الميثاق العالمي حول الطبيعة المؤرخ في 28 أكتوبر1982، وكذا إعلان ريو حول البيئة والتنمية المؤرخ في 13 جوان 1992، وهي إعلانات مجردة من أي قيمة قانونية ملزمة، حتى بالنسبة للدول المخاطبين بها.[2]

وبالرجوع إلى القضاء الدولي، نجد أن العمل بهذا المبدأ جاء محتشما، فبالنسبة لمحكمة العدل الدولية، ظهر موقفها من مبدأ الحيطة، على إثر قيام فرنسا في السبعينات بإجراء بعض التجارب النووية، حيث رفعت عليها نيوزيلندا عام 1973، دعوى أمام المحكمة، للمطالبة بوقف هذه التجارب. انتهت المحكمة في حكمها عام 1974 إلى عدم الفصل في موضوع النزاع، استنادا إلى صدور تصريح من الحكومة الفرنسية في 8 جوان 1974 بوقف تلك التجارب،[3] إلا أن المحكمة نصت في الفقرة 83 من حكمها، على إجراء احترازي، بقولها إذا تم المساس بأساس حكمها فإن للمدعي أن يطلب منها بحث الموقف، وفقا لنصوص النظام الأساسي. وعلى إثر تصريح الرئيس الفرنسي في 21 أوت 1995، بأن بلاده ستقوم بإجراء بعض التجارب النووية في المحيط الهادي، أودعت نيوزيلندا طلبا لبحث الموقف، استنادا للفقرة السابقة الذكر، واحتجت نيوزلندا بأن فرنسا عند مباشرة التجارب الأرضية في منطقة جنوب المحيط الهادي، لم تحترم مبدأ الحيطة

[1] عماد اشوي: المرجع السابق، ص8.

[2] عماد اشوي: المرجع نفسه، ص 9.

[3] Demande d'examen de la situation au titre du paragraphe 63 de l'arrêt rendu par la cour le 20 décembre 1974 dans l'affaire des essais nucléaires (Nouvelle - Zélande c France), Ordonnance du 22 septembre 1995. Cour International de justice. Recueil des arrêts avis consultatifs et ordonnances. http://www.icj-cij.org/docket/files/97/7554.pdf, 20-02-2013.

الذي تعتبره كمبدأ متفق عليه في القانون الدولي المعاصر، فكان عليها تطبيق مبدأ الامتناع عن كل تجربة أرضية، مادامت لم تقدم الدليل على عدم خطورة هذه التجارب على البيئة. ردت فرنسا أن نظام المبدأ القانوني في القانون الوضعي هو"غامض "ولا يؤدي إلى تغيير لعبء الإثبات، وأنها قدمت معلومات موجهة لإثبات عدم خطورة التجارب النووية تحت الأرضية، على المدى القصير والبعيد، وحرصت على احترام أحدث متطلبات القانون الدولي، في مجال الوقاية من الأضرار التي قد تلحق بالبيئة.[1] أما محكمة العدل الدولية، لم تذكر بتاتا حجة نيوزلندا وأصدرت قرار في 22 سبتمبر 1995، رفضت من خلاله طلب نيوزلندا لأسباب مختلفة، ترجع إلى الإجراءات المتخذة،[2] وبالتالي لم تقرر في إعطاء المبدأ القيمة القانونية.[3]

بالرجوع إلى الفقه، نجد أن مواقف الفقهاء قد اختلفت، حيث يرى البعض، أن هذا المبدأ يتمتع بقيمة عرفية، زيادة عن قيمته القانونية، فهو مؤكد ضمن النصوص الدولية، كما أنه حظي بممارسة دولية لبأس بها. في حين يرى البعض الآخر، أنه مجرد مبدأ توجيهي ذات طابع سياسي، فهو يستبعد تماما الطبيعة القانونية والعرفية للمبدأ.[4]

يتضح لنا، أن هذا المبدأ لا يزال محل اختلاف حول قيمته القانونية، سواء ضمن الاتفاقات الدولية أو على مستوى القضاء الدولي وحتى بالنسبة للفقه الذي تباينت مواقفه، إلا أنه أضحى من الضروري إعطاء الكثير من الاهتمام بهذا المبدأ، باعتباره من أهم المبادئ التي يستند إليها القانون الدولي للبيئة.

ثانيا: مبدأ الحيطة في ظل تحرير المبادلات التجارية الدولية

من القضايا التي يمكن من خلالها التضرع بمبدأ الحيطة، تلك القضايا ذات التأثيرات الاجتماعية والصحية والبيئية. كما يؤثر مبدأ الحيطة في مجال المبادلات التجارية الدولية، إذ حاولت منظمة التجارة العالمية العمل به من خلال اتفاقية الصحة

[1] تكارلي فريدة: المرجع السابق، ص 70.

[2] Laurent LUCCHINI : Op.Cit. p 720.

[3] عماد إشوي: المرجع السابق، ص 12.

[4] Laurent LUCCHINIM : Ibid. p 718.

والتدابير الصحية (SPS)، كما كان محورا لبعض النزاعات والقضايا التجارية، في إطار هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

أ- انفتاح منظمة التجارة العالمية على مبدأ الحيطة من خلال اتفاقية الصحة والصحة النباتية

إن اتفاقية الصحة والصحة النباتية (SPS)، هي الاتفاقية الوحيدة، من جميع الاتفاقات المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية، التي تتضمن أحكاما تتسق مع توجهات مبدأ الحيطة، إذ أن التطورات الموازية للعلاقة بين التجارة الدولية وحماية البيئة، يمكن تعديلها من خلال التطبيق الرشيد لمبدأ الحيطة.[1] وقد أقرت ديباجة الاتفاقية بفكرة التوازن الضروري بين المصالح التجارية والاعتبارات البيئية، بقولها: "ينبغي منع أي عضو من تبني أو تنفيذ أي ترتيبات ضرورية لحياة أو صحة الإنسان والحيوان أو النبات، شرط أن لا تطبق مثل هذه التدابير، بطريقة قد تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر، بين البلدان التي تسود فيها نفس الظروف، أو أن لا يتم استخدامها مقنَّعة للحد من التجارة الدولية ".[2] إذن، يلاحظ أن الديباجة قد أشارت إلى مبدأ الحيطة، إلا أن هذا الأخير سيتم تناوله بطريقة أكثر رسمية من خلال مواد هذا الاتفاق.[3]

عملا بأحكام الاتفاقية، للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، الحق في اتخاذ التدابير الصحية والصحة النباتية، اللازمة لحماية صحة وحياة الإنسان والحيوانات أو المحافظة على الحياة النباتية، شريطة أن لا تتعارض تلك التدابير مع قواعد التجارة الدولية.[4] إذ يجب أن تستند هذه التدابير على مبادئ علمية، و أن لا تخلق تمييزا تعسفيا

---

[1] Mario PROST : D'abord les moyens, les besoins viendront après commerce et environnement dans la « jurisprudence » du GATT et de l'OMC, Op.Cit, p 134.

[2] مصطفى رشدي شيحة: اتفاقية التجارة العالمية في عصر العولمة، المرجع السابق، ص 159.

[3] تكارلي فريدة: المرجع السابق، ص 74.

[4] Vincent Thierry BOUANGUI: Op.Cit, p 95.

أو غير مبرر في قواعد التجارة الدولية، و أن لا تتسبب في وضع حواجز مقنّعة أمام التجارة الدولية.[1]

إن تدابير اتفاقية الصحة والصحة النباتية (المتخذة أو التي يجب اتخاذها)، يجب أن تتطابق، بموجب المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، مع المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية ذات الصلة، ومثال ذلك الدستور الغذائي (Codex alimentarius)،[2] وهو مجموعة من المعايير غير الملزمة، التي تم التفاوض بشأنها على المستوى الدولي، والمتعلقة بالمواد الغذائية. مع ذلك، يسمح للدول وفق هذه الاتفاقية،[3] باتخاذ المزيد من التدابير المناسبة والصارمة، شرط أن تكون قائمة على أساس تقييم المخاطر، الذي وضعته المنظمات الدولية ذات الصلة، وأن تأخذ بعين الاعتبار الأدلة العلمية المتاحة والعوامل الاقتصادية ذات الصلة.[4]

وفي الحالة التي تكون فيها الأدلة العلمية ذات الصلة غير كافية، على العضو أن يعتمد تدابير الصحة والصحة النباتية بصفة مؤقتة، على أساس المعلومات المتاحة، بما في ذلك الصادرة عن المنظمات الدولية. في مثل هذه الظروف، يتعين على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، أن تسعى للحصول على معلومات إضافية وضرورية لزيادة موضوعية تقييم المخاطر، وإعادة النظر في تدابير الصحة والصحة النباتية وفقا لذلك، في غضون فترة زمنية معقولة.[5]

---

[1] جاء النص على ذلك في المادة 2 من اتفاقية الصحة والصحة النباتية حيث حددت هذه المادة الحقوق والالتزامات الأساسية.

[2] هيئة الدستور الغذائي هي هيئة حكومية دولية أنشئت في عام 1962 من قبل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (OMC) من أجل وضع معايير دولية للمنتجات الغذائية.

[3] المادة 2/5 من اتفاقية الصحة والصحة النباتية تنص على: "على البلدان عند تقييم المخاطر أن تأخذ في الاعتبار الأدلة العلمية المتاحة، وعمليات الإنتاج المناسبة، وطرق المعاينة و أخذ العينات و الاختبار المناسبة، و مدى انتشار الأمراض والآفات المحددة، ووجود المناطق الخالية من الآفات أو الأمراض، و الأوضاع الإيكولوجية والبيئية المناسبة وتدابير الحجر الصحي أو أي علاج آخر".

[4] Abraham Yao GADJI: Op.Cit, p 422.

[5] تنص المادة 7/5 من اتفاقية الصحة و الصحة النباتية على: "في الحالات التي لا يوجد فيها دليل علمي كافي، يجوز للبلد العضو، بصورة مؤقتة أن يعتمد تدابير لحماية صحة الإنسان أو النبات على أساس المعلومات الواردة من المنظمات المعنية بالإضافة إلى تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات التي تطبقها بلدان أعضاء أخرى. وفي مثل هذه الحالات، على البلدان الأعضاء السعي إلى الحصول على معلومات إضافية ضرورية لزيادة موضوعية تقييم المخاطر وإعادة النظر في تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات طبقا لذلك في غضون فترة معقولة من الزمن."

كل هذه الأحكام، جاءت لتحث على تطبيق مبدأ الحيطة في العلاقات التجارية الدولية، رغم أن منظمة التجارة العالمية لم تتخذ موقفا نهائيا بشأن تطبيقه. و رغم عدم اعتبار مبدأ الحيطة الدافع الذي يقوم عليه تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، فإن التفسير الواسع للمعايير اللازمة لتنفيذ تدابير الصحة والصحة النباتية، يشير إلى أن هذه المعايير هي في صالح تطبيق هذا المبدأ.

ب- مبدأ الحيطة في إطار جهاز تسوية المنازعات (ORD)

لقد كان لقضاء منظمة التجارة العالمية الفرصة للبت في مدى انطباق مبدأ الحيطة في قضية تعرف بـ"اللحوم المعالجة بالهرمون"، و التي سبق و أن أشرنا إليها،[1] حيث منع الاتحاد الأوروبي واردات الولايات المتحدة وكندا من لحم البقر المعالج بالهرمون، وادعى أن المنع يعتبر ضروريا، نظرا للضرر الذي يسببه هذا النوع من الغذاء على صحة الإنسان (المنع لأسباب صحية). احتجت الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بعدم وجود دليل علمي، بخصوص الآثار المضرّة للحم المعالج بالهرمون. تدخلت هيئة الاستئناف، للبت في مدى انطباق مبدأ الحيطة، على النحو الوارد في الفقرتين 121 و 122 الواردتين في تقريرها حول هذه القضية، الصادر في 16 يناير 1998.[2]

وتستند حجة الجانب الأوروبي، على أن مبدأ الحيطة أصبح قاعدة عرفية عامة في القانون الدولي، وهو لا يقل عن أي مبدأ عام في القانون، وأن تطبيقه لا يعني بالضرورة، أن جميع العلماء في جميع أنحاء العالم يتفقون على احتمال أو حجم الخطر.[3] فسواء بالنسبة لجميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، أو بالنسبة لمعظمهم، فإن تحديد المخاطر و تقييمها لا يكون بنفس الطريقة. إن التدابير الأوروبية المطعون فيها تعتبر بالنسبة للجانب الأوروبي، تدابير احترازية. أما الولايات المتحدة، تعتقد أن مبدأ الحيطة ليس قاعدة من قواعد القانون الدولي، وإنما يعتبر نهجا وليس مبدأ. كما تعتبر كندا أيضا، أن مبدأ الحيطة لا يعد جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي العام، إلا أنها تعترف بأن

[1] Mario PROST: Op.Cit, p 134.
[2] Laurent LUCCHINIM : Op.Cit, p 720.
[3] مصطفى رشدي شيحة: المرجع السابق، ص 158.

"مفهوم" أو "نهج الحيطة"، هو مبدأ من مبادئ القانون الناشئة، التي يمكن أن تصبح في المستقبل "واحدة من مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة"، بالمعنى المقصود في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.[1]

إن الحجج المقدمة أمام هيئة الاستئناف (l'Organe d'appel)، تتطلب من قضاء منظمة التجارة العالمية، أن يعطي رأيه حول أساس مبدأ الحيطة، إلا أن رأي هيئة الاستئناف جاء واسعا وغامضا، إذ ذهبت إلى القول بأنه، "إذا أصبح هذا المبدأ عند البعض مبدأ عاما من مبادئ القانون الدولي العرفي للبيئة، فإنه لحد الآن لم يتم إقراره (كمبدأ) بوضوح من قبل أعضاء منظمة التجارة العالمية". وأشار جهاز الاستئناف أن الفريق نفسه لم يتقدم بأي استنتاج نهائي، بشأن وضع مبدأ الحيطة في القانون الدولي، كما أشار إلى أن هذا المبدأ، لم تكن له أي صياغة تسمح باللجوء إليه، على الأقل خارج القانون الدولي للبيئة.[2]

إن عدم وجود أي قرار رسمي بشأن هذه المسألة، يعني أن التطبيق الصارم لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، هو المسار المعتمد عليه من طرف هيئة الاستئناف، لحل النزاعات الناجمة عن القيود المفروضة على التجارة الدولية، التي وضعتها بعض الدول الأعضاء في المنظمة، بسبب مشاكل صحية أو أمنية. وبالإضافة إلى ذلك، أشار جهاز الاستئناف، أن اتفاقية تدابير الصحة و الصحة النباتية لا تتجاهل تماما مبدأ الحيطة، لأنها تشير إلى ذلك في المادتين 7/5 و 3/3، إلا أن ذلك لا يعني الأخذ به. [3]

نلاحظ أن جهاز تسوية المنازعات (ORD)، رفض اتخاذ موقف واضح، سواء بالنسبة للجانب الأوروبي أو الجانب الآخر، فلم يعارض صراحة النطاق الحقيقي لمبدأ الحيطة، كما أنه لم يؤكد عليه بوضوح. [4]

---

[1] Voir le site web de l'OMC : http://www.wto.org/french/tratop_f/sps_f/sps_agreement_cbt_f/c8s2p1_f.htm, date de consultation : 02-03-2013

[2] Abraham Yao GADJI: LIBERALISATION DU COMMERCE INTERNATIONAL ET PROTECTION DE L'ENVIRONNEMENT, Op.Cit, p 425.

[3] مصطفى رشدي شيحة: المرجع السابق، 161.

[4] Laurent LUCCHINIM : Op.Cit, p 721.

ونظرا لأهمية قواعد منظمة التجارة العالمية، سيكون لقرارات جهاز تسوية المنازعات دورا هاما في تطبيق مبدأ الحيطة، لذا، فمن الضروري أن يتحرر هذا الجهاز من موقفه المتباين اتجاه هذا المبدأ. وللإشارة، فإن هذا الأخير، تم تبنيه من قبل الاتحاد الأوروبي ومن خلال القانون الدولي للبيئة، باعتباره يهدف إلى إنشاء علاقات ثقة فيما يتعلق بالمصالح المتبادلة بين التجارة الدولية والبيئة، هذه المصالح تظهر كذلك من خلال الاستخدام المستدام والمنصف للموارد الجينية، التي تساهم في توطيد الروابط التكاملية بين التجارة الدولية وحماية البيئة.

الفرع الثاني: الاستخدام المستدام والمنصف للموارد الجينية

يتطلب استخدام الموارد الجينية (Les ressources génétiques) تدابير مناسبة ومستدامة، فيما يتعلق بتطبيق حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة. هذه المسألة لم تعالج بشكل مباشر في اتفاقية جوانب حقوق الملكية المتصلة بالتجارة، رغم أنها مناسبة لتحقيق هدف التنمية المستدامة. يتطلب منح براءات الاختراع على الكائنات الدقيقة، قبول الدول أصحاب الموارد الجينية مشروعية حقوق الملكية الفكرية على الموارد الوراثية. وأصبحت قضايا الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، إضافة إلى حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية، ذات أهمية قصوى، سواء بالنسبة إلى البلدان المالكة، التي لا تريد أن يصبح مبدأ الوصول إلى الموارد الجنية وسيلة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية بطريقة متعسفة ومتعارضة مع مصالحها، أو بالنسبة للبلدان المستفيدة من الموارد الوراثية، التي قد تستفيد من استخدام الموارد الجينية، دون أن تأخذ بعين الاعتبار حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية.

أولا: تسهيل الوصول إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

لقد اتخذت بعض التدابير من أجل تنفيذ مبادئ الوصول إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف، وفي هذا الصدد يجب التطرق إلى المنهج الرئيسي الوارد في القرار A VI/24، الذي اعتَمد مبادئ بون التوجيهية بمناسبة مؤتمر الأطراف السادس لاتفاقية التنوع البيولوجي، الذي عقد في لاهاي بهولندا، إذ ارتأت هذه المبادئ، ضرورة وجود نصوص قانونية أكثر إلزامية، من أجل تنظيم الوصول إلى الموارد الجينية و تقاسم المنافع.

أ- مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

إن اعتماد مبادئ بون التوجيهية (Les Lignes directrices de Bonn) بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،[1] هو قرار هام للإدارة المستدامة للموارد الجينية، لأن البلدان النامية المتربعة على أكبر ثروة من التنوع البيولوجي، غالبا ما تعتقد أنها لا تحصل على حصة عادلة من المنافع الناشئة عن الاستعمال التجاري لمواردها. ومن خلال تبني المبادئ التوجيهية في القرار A VI/24، أراد مؤتمر الأطراف السادس الذي عقد في أفريل 2002، أن يجعل من الحفظ والاستعمال المستدام للموارد الجينية، هدفا من الأهداف الملموسة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (diversité biologique)، وذلك لمصلحة الجميع.[2]

ولقد اعترف مؤتمر الأطراف في المقرر A VI/24، أن المبادئ التوجيهية هي خطوة أولى مفيدة، إذ اعتبرها كإجراء امتدادي لتنفيذ الأحكام ذات الصلة بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بشأن الوصول إلى الموارد الجينية و تقاسم المنافع. وتهدف المبادئ التوجيهية لبون، إلى مساعدة الأطراف في وضع استراتيجية شاملة للوصول

[1] اعتمدت الصيغة النهائية لهذه المبادئ التوجيهية في المؤتمر السادس للأطراف لاتفاقية التنوع البيولوجي، الذي عقد في لاهاي في أبريل 2002.

[2] Abraham Yao GADJI: Op.Cit, p 452.

للموارد الجينية وتقاسم المنافع، التي يمكن دمجها في استراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتحديد الخطوات في عملية الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع.[1] إن المبادئ التوجيهية يجب أن تساهم بشكل خاص في الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، وتوفير إطار عمل شفاف وإرادي، لتيسير الحصول على الموارد الجينية وضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، إضافة إلى ضرورة تعزيز القدرات، لضمان التفاوض والتنفيذ الفعال للاتفاقيات المتعلقة بالوصول للموارد الجينية وتقاسم المنافع.[2]

إن مبادئ بون التوجيهية لا تتصف بالطابع الإلزامي (le caractère obligatoire)، إذ أنها مبادئ اختيارية، تَعرضُ أول المعايير المقبولة على نطاق واسع، للحصول على تراخيص وطنية من أجل الوصول إلى الموارد الجينية، يتم تقديمها للحكومات والمجتمعات المحلية المعنية، كمقترحات يجب تضمينها في اتفاق يتعلق بالحصول على الموارد الجينية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه المبادئ تنطبق على جميع الموارد الجينية، باستثناء الموارد الجينية البشرية (Les ressources génétiques humaines) وتلك التي تحتويها المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية ذات المصدر للأغذية والزراعة، لمنظمة الأغذية و الزراعة (FAO).

إن الأهداف المذكورة أعلاه، لا يمكن أن تتحقق ما لم تقم الأطراف بوضع إطار قانوني ومؤسسي فعال، إذ يجب على الأطراف أن تعين نقطة اتصال، للحصول على معلومات بشأن إجراءات الموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، بما في ذلك تقاسم المنافع. نقطة الاتصال الوطنية للحصول وتقاسم المنافع، تؤدي مهمتها تحت سيطرة السلطة الوطنية، المختصة والمسؤولة عن إصدار التراخيص وتقديم المشورة بشأن المسائل المتعلقة بها.

[1] UNEP : Rapport sur les progrès accomplis dans l'exécution du programme de travail sur l'article 8 j) et les dispositions connexes, UNEP/CBD/WG8J/3/3 du 28 septembre 2003, p.2-3.

[2] Abraham Yao GADJI: Op.Cit, p 454.

وينبغي على الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التأكد من أن القوانين والتدابير الإدارية التي تعتمد عليها، وكذا سياساتها العامة تتلاءم وأحكام المادة 15 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،[1] و أن الآثار البيئية لأنشطة الحصول على الموارد الجينية ستأخذ بعين الاعتبار.[2]

ب- ضرورة الاعتراف بالمعارف التقليدية للاستخدام المنصف والمستدام للموارد الوراثية

إن الاعتراف والحماية القانونية للمعارف التقليدية يعكس رؤية القانون الدولي للبيئة، الذي يأخذ بعين الاعتبار، عددا من القيم والمعارف المتولدة عن الأراضي الأصلية والقائمة على روح الجماعة، كل ذلك في مجال اقتصادي و تجاري تهيمن عليه الإيديولوجية الليبرالية الجديدة. والتأكيد على المعارف، سواء التقليدية أو الحديثة، ناتج عن إعلان ريو، إذ أكد ذلك المبدأ 22 منه،[3] وقد يؤدي العمل من أجل الاعتراف بالمعارف التقليدية، إلى إنشاء نظام قانوني في سياق التنمية المستدامة.

إن الاعتراف بالمعارف التقليدية(les savoirs traditionnels) يمثل تحديا حقيقيا، لعلاقة جديدة بين منطق حماية البيئة ومنطق التجارة الدولية. وفي الواقع، غالبا ما تعتبر المعارف التقليدية، في إطار أحكام اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، غير مستدامة. إذ ترى الدول المستفيدة من موارد الشعوب الأصلية، أن المعارف والممارسات التقليدية، غير كافية لإدارة موارد التنوع البيولوجي، بل يجب تسييرها وفق أساليب الإدارة الحديثة.

---

[1] وردت المادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي بعنوان " الحصول على الموارد الجينية"، كما تضمنت سبعة فقرات، تناولت من خلالها أحكام الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.

[2] مجموعة مشاركين: التجارة الدولية وأثرها على التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 205.

[3] ينص المبدأ 22 من إعلان ريو على:" للسكان الأصليين والمجتمعات المحلية الأخرى دور حيوي في إدارة وتنمية البيئة بسبب ما لديهم من معارف وممارسات تقليدية، وينبغي أن تعترف الدول بهويتهم وثقافتهم ومصالحهم، و أن تدعمها على النحو الواجب وتمكنهم من المشاركة بفعالية في تحقيق التنمية المستدامة."

إن الاعتراف بالحقوق التقليدية وحمايتها، يعتبر تحديا يرتكز على تغيير الموقف العام، اتجاه احترام هذه المعارف، وفقا للأحكام ذات الصلة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، خاصة ما ورد ضمن المادة 8 (ي).[1]

إن الحماية القانونية للمعارف التقليدية، من أجل حفظ واستخدام الموارد الوراثية، لم تطرح (خلافا للحقوق التي أكدت عليها اتفاق تريبس) كمطالبة خاصة بالمواد الجينية، ولكن كوسيلة للحفاظ على الاستخدام المشترك. إذ أن المعارف جاءت لخدمة المجتمع، وهي تعتمد على المعرفة المكتسبة على مر القرون، والتي تم نقلها شفهيا من جيل إلى جيل.[2] هذه المعارف ليست نتيجة لفعل فرد محدد أو لاكتشاف باحث واحد، وإنما مجموع ممارسات الأجداد. و المعارف التقليدية هي جزء من مجموعة القواعد التي تنظم حياة المجتمع و التي تم احترامها عبر مختلف الأجيال، إلا أن هذه المعارف لا تتم حمايتها في إطار رسمي. في حين أن حقوق الملكية الفكرية على الكائنات الدقيقة، والتي هي جزء من المنطق الحديث، تسعى للتعرف على الفاعلين في هذا المجال وحماية حقوقهم. الاعتراف الفعلي بهذه الحقوق (حقوق الملكية الفكرية)، لحماية المعارف والابتكارات والممارسات المتعلقة بإدارة واستخدام التنوع البيولوجي، يستوجب استعراض المادة 27 /3 (ب) من اتفاقية تريبس.[3]

ويبدو من صياغة المادة 3/27 (ب)، أنها لا تعترف ولا تستطيع الاعتراف بالحقوق أو المعارف التقليدية، لأن هذه الأخيرة ليست مقننة. وقد قام مجلس اتفاقية تريبس منذ عام 1998، بمناقشات حول إعادة النظر في هذه الأحكام المثيرة للجدل، فتمثلت

---

[1] تنص الفقرة (ي) المادة 8 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على: " على الدول الأطراف... احترام المعارف والابتكارات و ممارسات المجتمعات الأصلية و التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي و استخدامه على نحو قابل للاستمرار، و الحفاظ عليها و صونها و تشجيع تطبيقها على أوسع نطاق، بموافقة و مشاركة أصحابها و تشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات و الممارسات".

[2] Abraham Yao GADJI: Op.Cit, p 455.

[3] تنص المادة 27 /3 (ب) من اتفاقية تريبس على:" يجوز للأعضاء أن يستبعدوا من التسجيل في براءات الاختراع : النباتات والحيوانات ، خلاف الأحياء الدقيقة ، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيق، غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد فذ خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما. و يعاد النظر في أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ منظمة التجارة العالمية."

البدائـل، في المراجعـة القانونيـة الضيقـة للتنفيـذ، ولتعريـف المصطلحات، وتقييم واسع النطاق، للتدابير التي يمكن من خلالها توجيه هذه الأحكام نحو تحقيق الأهداف العامة لاتفاقية تريبس. و ينص إعلان الدوحة لنوفمبر 2001 في الفقرة 19، على تكليف مجلس تريبس، بمراجعة المادة 3/27 (ب)، وكذا دراسة العلاقة بين اتفاق تريبس واتفاقية التنوع البيولوجي.

بالاعتراف ببراءة اختراع الكائنات الحية الدقيقة والعمليات البيولوجية الدقيقة، وجعلها اختيارية بالنسبة للنباتات والحيوانات، كانت المادة 3/27 (ب) من اتفاق تريبس، محل جدل حقيقي، لدرجة إعادة النظر فيها لعدة مرات، دون الحصول على نتائج. وفي سبتمبر 2003، ركزت المناقشات التي دارت في مجلس تريبس، على عروض المجموعة الأفريقية (IP/C/W/404) والهند (IP/C/W/403)، نيابة عن البرازيل، بوليفيا، كوبا، جمهورية الدومينيكان، إكوادور، تايلند، بيرو، وفنزويلا، إذ ارتأت هذه الدول ضرورة التوصل إلى حل متعدد الأطراف لهذه القضايا. واقترحت الورقة المقدمة من الهند، تعديل اتفاق تريبس، للاستجابة إلى المطالبين ببراءات الاختراع، التي تكشف عن المصدر والبلد الأصلي للموارد البيولوجية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، أما المجموعة الأفريقية، فكانت دائما معادية لتطبيق ما ورد في المادة 3/27 (ب)، واقترحت مراجعتها. كما اقترحت هذه الدول تصنيف المعارف التقليدية في فئة حقوق الملكية الفكرية، لاعتمادها من قبل مجلس تريبس.[1]

إن مجلس تريبس لم يتمكن من إيجاد توافق في الآراء بين أعضائه، للاعتراف بالمعارف التقليدية وحمايتها، وعلى عكس نظام منظمة التجارة العالمية المتردد في هذا الخصوص، يؤكد القانون الدولي للبيئة على ضرورة حماية المعارف التقليدية، بموجب المادة 8 (ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي.

[1] ICTSD: Dossiers sur le cycle de Doha, Op.Cit, p.33.

إن تطبيق هذه المادة يشكل تحديا للعديد من البلدان، ففي تقرير صادر عن الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي،[1] بناء على طلب من مؤتمر الأطراف السادس للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،[2] وبشأن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الذي أعد بشأن المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، لوحظ أن البلدان التي يبلغ عدد سكانها الأصليين نسبة كبيرة، تعطي الأولوية لأحكام المادة 8 (ي)، وذلك بوضع أو تنفيذ سياسات وبرامج تشجيع مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، في الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.[3]

ولابد من توفير الوسائل اللازمة لضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، ولا سيما النساء، في صنع القرارات فيما يتعلق بحفظ وصيانة واستخدام المعارف التقليدية، المفيدة للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، على جميع المستويات (المحلي والوطني والدولي). وإذا كانت مساهمة هذه المجتمعات الأصلية والمحلية مناسبة، فلابد من تشجيع مشاركة هذه المجتمعات في إدارة التنوع البيولوجي.[4]

يتضح لنا، من خلال ما تقدم، أن هناك محاولات جادة للاعتراف بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية، إلا أن الوضع الحالي يستوجب العمل أكثر من أي وقت مضى، لإنشاء نظام قانوني فعال، يأخذ بعين الاعتبار، مصالح المجتمعات الأصلية والمحلية. وهو ما حاول بروتوكول ناغويا تجسيده.

ثانيا: برتوكول ناغويا بشأن الحصول و تقسيم المنافع

إن الانتهاك المتواصل لحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على مواردها البيولوجية، أدى إلى تكليف الفريق العامل المفتوح العضوية، المخصص للحصول وتقاسم المنافع، والمنشأ في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، بالتفاوض لإبرام نظام دولي للحصول

[1] UNEP : Rapport sur les progrès accomplis dans l'exécution du programme de travail sur l'article 8 j) et les dispositions connexes, Op.Cit, p.3.

[2] الفقرة 6 من القرار 10/VI لمؤتمر الأطراف السادس لاتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في الفترة من 8 إلى 19 أفريل 2002 في اندونيسيا.

[3] Abraham Yao GADJI: Op.Cit, p 458.

[4] الفقرة 23 من القرار 10/VI لمؤتمر الأطراف السادس لاتفاقية التنوع البيولوجي.

على المنافع وتقاسمها. وبعد 6 سنوات من المفاوضات، اعتُمد بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، في ناغويا باليابان في 29 أكتوبر 2010.[1] و يستند برتوكول ناغويا إلى اتفاقية التنوع البيولوجي ويدعم تنفيذها، خاصة فيما يتعلق بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. ويعتبر بروتوكول ناغويا اتفاقا تاريخيا في الحكومة الدولية للتنوع البيولوجي، ومهما للأعمال التجارية القائمة على استخدام الموارد الجينية و تبادلها.

أ- دور بروتوكول ناغويا في حماية حقوق المجتمعات الأصلية

يقوم بروتوكول ناغويا على المبادئ الأساسية (principes de base)، للحصول وتقاسم المنافع، المكرسة في اتفاقية التنوع البيولوجي. وترتكز هذه المبادئ على حصول المستخدمين المحتملين للموارد على موافقة مسبقة عن علم، من البلد الذي يوجد فيه المورد الجيني، قبل الحصول على المورد، والتفاوض والاتفاق على شروط وأحكام الحصول على هذا المورد واستخدامه، من خلال النص على شروط متفق عليها بصورة متبادلة، ويشمل هذا الاتفاق تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المورد المقدم، كشرط مسبق للحصول على المورد الجيني واستخدامه. وعلى الجانب الآخر، ينبغي للبلدان، عندما تعمل كمقدمين للموارد الجينية، أن تنص على قواعد وإجراءات عادلة وغير تعسفية للحصول على مواردها الجينية.

سيقدم بروتوكول ناغويا، درجة أكبر من اليقين القانوني والشفافية لمقدمي الموارد الجينية ومستخدميها على السواء، وهو ما أكد عليه في الديباجة. ويساعد البروتوكول على ضمان تقاسم المنافع، وخصوصا عندما تنتقل الموارد الجينية من البلد الذي يقدم الموارد الجينية وينشئ شروطا، يمكن التنبؤ بها بدرجة أكبر للحصول على الموارد الجينية.

---

[1] فتح باب التوقيع على بروتوكول ناغويا في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من 2 فبراير 2011 إلى 1 فبراير 2012، على أن يبدأ نفاذه بعد 90 يوما من تاريخ إيداع الصك الخمسين للتصديق من جانب طرف في اتفاقية التنوع البيولوجي. اجتمع فريق العمل مرتين: في 2011 و 2012، ومن المتوقع أن يعقد الاجتماع الثالث والأخير في عام 2013. و لم تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ لعدم بلوغها 50 تصديقا. وللإشارة، كانت الجزائر من أولى الدول الموقعة.

ويشجع بروتوكول ناغويا، من خلال تعزيز اليقين القانوني والنهوض بتقاسم المنافع، على تقدم البحوث بشأن الموارد الجينية، والذي يمكن أن يؤدي إلى اكتشافات جديدة لصالح الجميع، وينشئ بروتوكول ناغويا أيضا حوافز لحفظ الموارد الجينية واستخدامها المستدام، معززا بذلك مساهمة التنوع البيولوجي نحو التنمية ورفاه الإنسان.[1]

ويغطي بروتوكول ناغويا الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، فضلًا عن المنافع الناشئة عن استخدامها. كما يحدد بروتوكول ناغويا الالتزامات الأساسية لأطرافه المتعاقدة لاتخاذ تدابير تتعلق بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع والامتثال.

ب- الالتزامات الأساسية لبروتوكول ناغويا

حاول بروتوكول ناغويا بشأن الحصول و تقسيم المنافع التمييز بين الالتزامات المتعلقة بالحصول على الموارد البيولوجية، والتزامات خاصة بتقاسم المنافع، إضافة إلى التزامات متعلقة بالامتثال إلى التشريع الوطني للدول المالكة وإلى الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.

1- الالتزامات المتعلقة بالحصول

حسب ما ورد في إطار المادة 6 من بروتوكول ناغويا، ينبغي أن تؤدي تدابير الحصول على الصعيد المحلي إلى تهيئة اليقين القانوني والوضوح والشفافية، النص على قواعد وإجراءات عادلة وغير تعسفية، وضع قواعد وإجراءات واضحة للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، النص على إصدار تصريح أو ما يعادله من مستندات عند منح حق الحصول، تهيئة الظروف لتعزيز وتشجيع البحوث التي تسهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، إيلاء الاعتبار الواجب لحالات الطوارئ

[1] تنص المادة 2 من بروتوكول ناغويا على: " إن الهدف من هذا البروتوكول هو التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك عن طريق الحصول بصورة ملائمة على الموارد الجينية ونقل التكنولوجيات ذات الصلة بصورة ملائمة، مع الأخذ في الحسبان جميع الحقوق على هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل الملائم، مما يسهم بالتالي في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته."

الحالية أو الوشيكة الوقوع التي تهدد صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، إضافة إلى ضرورة النظر في أهمية الموارد الجينية للأغذية والزراعة، ودورها الخاص في تحقيق الأمن الغذائي (sécurité alimentaire).[1]

يبدو لنا أن تأكيد هذا البروتوكول على موضوع الأمن الغذائي، أمر ضروري، لما تشهده الدول النامية والمالكة لثروات هائلة من ظاهرة انعدام الأمن الغذائي.

2- الالتزامات المتعلقة بتقاسم المنافع

جاء النص عليها ضمن المادة 5 من بروتوكول ناغويا، حيث ألزمت الدول بضرورة أن تنص التدابير المحلية المتعلقة بتقاسم المنافع على التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، فضلا عن الاستخدامات وأنشطة التسويق التجاري اللاحقة، وتقاسمها مع الطرف المتعاقد الذي يقدم الموارد الجينية، ويشمل الاستخدام أنشطة البحث والتطوير للتكوين الجيني أو الكيميائي الإحيائي للموارد الجينية، كما يخضع تقاسم المنافع لشروط متفق عليها بصورة متبادلة، كما يجوز أن تكون المنافع نقدية (مثل الإتاوات) أو غير نقدية(مثل تقاسم نتائج البحوث أو نقل التكنولوجيا).[2]

3- الالتزامات المتعلقة بالامتثال

تعتبر الالتزامات المحددة لدعم الامتثال للتشريع الوطني (La législation nationale) أو المتطلبات التنظيمية للطرف المتعاقد الذي يقدم الموارد الجينية، والالتزامات التعاقدية المتضمنة في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، من التجديدات المهمة التي أوجدها بروتوكول ناغويا، ومن هذه الالتزامات:

---

[1] الأمانة التنفيذية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي النفاذية وتقاسم المنافع، مونتريال،2011.

[2] الأمانة التنفيذية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي: المرجع نفسه.

- اتخاذ تدابير تقضي بالحصول على الموارد الجينية المستخدمة، ضمن ولايتها القضائية، طبقا لموافقة مسبقة عن علم، وإرساء شروط متفق عليها بصورة متبادلة،
- التشجيع على وضع أحكام تعاقدية لتسوية المنازعات بشروط متفق عليها بصورة متبادلة،
- اتخاذ تدابير بخصوص اللجوء إلى العدالة،
- اتخاذ تدابير لرصد استخدام الموارد الجينية، ويكون ذلك مثلا، عن طريق تعيين نقاط تفتيش فعالة، في أي مرحلة من المراحل: البحث، والتطوير والابتكار، ومرحلة ما قبل التسويق التجاري أو التسويق التجاري.[1]

ج- المعارف التقليدية ضمن بروتوكول ناغويا

يتناول بروتوكول ناغويا، المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، من خلال أحكام الحصول، وتقاسم المنافع والامتثال، وجاءت الإشارة إليها، من خلال المادة الثالثة من البروتوكول. كما يتناول الموارد الجينية، في الحالات التي يكون فيها للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الحق في منح حق الحصول عليها. حسب المادة 7 من البروتوكول[2] على الأطراف المتعاقدة في بروتوكول ناغويا اتخاذ تدابير لضمان الحصول على الموافقة المسبقة عن علم لهذه المجتمعات والتقاسم العادل والمنصف للمنافع، مع مراعاة القوانين والإجراءات العرفية، فضلا عن الاستخدام المألوف للموارد الجينية وتبادلها. سيساعد بروتوكول ناغويا، من خلال ما يحتوي عليه من أحكام واضحة، بشأن الحصول على المعارف التقليدية ،المرتبطة بالموارد الجينية، في تعزيز قدرة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على الاستفادة من استخدام معارفها وابتكاراتها وممارساتها. سيوفر بروتوكول ناغويا أيضا، حوافز لتعزيز وحماية المعارف التقليدية، من خلال التشجيع على إعداد بروتوكولات مجتمعية، ومتطلبات دنيا للشروط المتفق عليها بصورة

[1] الأمانة التنفيذية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي: المرجع السابق.

[2] تنص المادة 7 من بروتوكول ناغويا على:" إن الهدف من هذا البروتوكول هو التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك عن طريق الحصول بصورة ملائمة على الموارد الجينية ونقل التكنولوجيات ذات الصلة بصورة ملائمة، مع الأخذ في الحسبان جميع الحقوق على هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل الملائم، مما يسهم بالتالي في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته."

متبادلة، وأحكام تعاقدية نموذجية(Dispositions contractuelles types) تتعلق بالحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وتقاسم منافعها.

يعتمد نجاح بروتوكول ناغويا على تنفيذه الفعال على الصعيد المحلي، ومن شأن آليات الدعم، التي ينص عليها بروتوكول ناغويا، أن تساعد أطرافه المتعاقدة على التنفيذ. ومن بين هذه الأليات، إنشاء نقاط اتصال وطنية وسلطات وطنية مختصة، للعمل كنقاط اتصال، من أجل الحصول على المعلومات ومنح حق الحصول والتعاون بين الأطراف، وكذا زيادة التوعية من خلال الترويج لبروتوكول ناغويا وتبادل الخبرات والمعلومات مع أصحاب المصلحة الرئيسيين وفيما بينهم، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومجتمع البحوث، وآخرين.[1]

ومن نتائج اجتماع ناغويا، اعتماد الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي، بما فيها "أهداف أيشي" (Objectifs d'Aichi)، التي ترمي إلى توفير التنوع البيولوجي بحلول عام 2020.

وبالرجوع إلى منظمة التجارة العالمية، صرح مجلس تريبس، أن ناغويا أعطت سياقا جديدا إلى المواقف القديمة، فقد رأى و بالنسبة للمادة 3/27 (ب) أن المواقف القديمة ظلت دون تغيير، فرحبت بعض الوفود باستئناف المشاورات التي أجريت حول هذه القضية، برئاسة باسكال لامي المدير العام السابق. وأرادت بعض الدول الأعضاء تعزيز العلاقة بين اتفاقية تريبس ومسألة المعارف التقليدية، من خلال تعديل اتفاق تريبس، وبالتالي إلزام مودعي طلبات البراءات، بالكشف على الأقل عن مصدر أو منشأ الموارد الوراثية المستخدمة في الاختراعات.[2]

وفي إطار اجتماع لجنة المفاوضات التجارية، فيما يتعلق بمشروع قرار، بشأن تعزيز العلاقة التكاملية بين اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

[1] الأمانة التنفيذية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي: المرجع السابق.

[2] Voir le site web de l'OMC :
http://www.wto.org/french/news_f/news11_f/trip_01mar11_f.htm , date de consultation : 15-03-2013.

والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في 19 أفريل 2011،[1] تم إقرار تعديل اتفاق تريبس عن طريق إدراج نص جديد و هو المادة 29 مكرر، بعنوان الكشف عن منشأ الموارد الجينية و / أو المعارف التقليدية المرتبطة بها.[2]

وقد طالبت الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي، مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو +20)، بإدراج أهداف الاتفاقية بما في ذلك التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، فضلا عن الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بشكل فعال، في النتائج ذات الصلة لمؤتمر ريو (+20)،[3] ويعتبر ذلك مهما، إذ ركز مؤتمر ريو (+20)، على الاستهلاك والإنتاج المستدامين ودعم المشاركة الشاملة والشفافة لأصحاب المصلحة.

لطالما أكدت المؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة كما رأينا سابقا، على دور التنمية المستدامة في تحقيق الحماية اللازمة للبيئة، و هو ما حاولت المؤسسات الدولية التأكيد عليه من خلال أعمالها كذلك. كما عملت الدول، من خلال آليات متعددة، على تجسيد مفهوم التنمية المستدامة من أجل الحفاظ على البيئة.

المبحث الثاني: المساهمات الدولية و المحلية لتحقيق التنمية المستدامة

لم يقف حماة البيئة مكتوفي الأيدي اتجاه المشاكل البيئية، بل سعوا إلى الحد منها والحفاظ على البيئة، ولا يزال سعيهم مستمرا، في سبيل نشر الوعي لدى المجتمعات، بأهمية البدائل الصديقة للبيئة في مقابل السلوكيات المعتادة التي تضر بها، بالإضافة إلى البحث عن أسباب المشاكل البيئة و العمل على إزالتها.

[1] OMC : PROJET DE DECISION VISANT A RENFORCER LE LIEN DE COMPLEMENTARITE ENTRE L'ACCORD SUR LES ADPIC ET LA CONVENTION SUR LA DIVERSITE BIOLOGIQUE, Genève, avril 2011, TN/C/W 59.

[2] Article 29 bis 1) :" Afin d'établir une relation de complémentarité entre le présent accord et la Convention sur la diversité biologique, les Membres prendront en compte les objectifs, les définitions et les principes du présent accord, de la Convention sur la diversité biologique et du Protocole de Nagoya sur l'accès aux ressources génétiques et le partage juste et équitable des avantages découlant de leur utilisation, en particulier les dispositions concernant le consentement préalable donné en connaissance de cause pour l'accès et le partage juste et équitable des avantages."

[3] Voir le site web : http://www.cbd.int/sp/targets/icons/default.shtml; date de consultation : 02-04-2013.

ومن المبادرات التي قامت للاعتناء بالبيئة و توعية المجتمع بضرورة التنبه إلى معضلة تغير المناخ، نذكر مبادرة الأمريكي آل غور فقد نجح، من خلال حملة عالمية واسعة، في خلق فهم أفضل لظاهرة تغيّر المناخ، وضرورة اعتماد تدابير سريعة لوقفها، عن طريق تغيير جذري في أساليب استخدام الطاقة وتعديل في الأنماط الاستهلاكية عامة.[1] إذ استطاع من خلال سلسلة محاضرات بعنوان "حقيقة مزعجة"، أن يصل إلى عقول ملايين الناس ويثير مشاعرهم. و قد تركت حملة آل غور أثرها الأكبر في الولايات المتحدة نفسها،[2] وإذا تأمّلنا في تأثيرات تغيّر المناخ، من فيضانات وجفاف وأمراض ومجاعة، ندرك ما قد تتسبب به من نزاعات بين سكان متكاثرين على موارد متناقصة.[3]

و تجسّد الاهتمام الدولي بالبيئة كذلك، من خلال عقد العديد من الندوات والمؤتمرات الدولية، و إنشاء العديد من التنظيمات البيئية كبرنامج الأمم المتحدة، إضافة إلى دور المؤسسات المالية الدولية في النهوض بالقضية البيئية، ونخص بالذكر البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. أما على المستوى المحلي، تم سن العديد من النصوص القانونية، وتبني الكثير من السياسات البيئية.

إن الاهتمام الدولي والوطني بالبيئة، لم تقتصر جهوده على توفير الحماية للبيئة، وإنما حاول الربط بينها وبين ضرورة تحقيق التنمية المستدامة، من أجل التنسيق بين أبعادها الثلاث، فعمدت هذه الجهود إلى تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من جهة، وتبني السياسات البيئية من جهة أخرى.

---

[1] فاز آل غور نائب الرئيس الأميركي السابق، مع هيئة المناخ الدولية بجائزة نوبل للسلام تقديرا لجهودهما البارزة للحد من ظاهرة الاحتباس الحراري وتغيرات المناخ. واكتسب آل غور شهرة عالمية في هذا الميدان بعد أن فاز فيلمه "حقيقة مزعجة **An inconvenient Truth** "بجائزة الأوسكار عن فئة أفضل فيلم وثائقي عام 2007. استغرب البعض منح جائزة مخصصة للسلام لعمل بيئي. لكنها ليست المرة الأولى، إذ حصلت قائدة حملة التشجير في كينيا وانغاري ماتاي على الجائزة عام 2004. عن نجيب صعب: آل غور والحقيقة المزعج، مجلة البيئة و التنمية، عدد 116، لبنان، 2007، ص2.

[2] نجيب صعب: المرجع نفسه، ص 3.

[3] لقد صدر للأمريكي آل غور سنة 2013، كتاب بعنوان "**The Future** "، أبرز من خلاله العوامل التي سيتحدد على أساسها مستقبل البشرية، ومن بينها التهديدات المتعلقة بتغير المناخ.

إن تجسيد التناسق الكامل، بين أبعاد التنمية المستدامة، في جهاز واحد هو من الأمور الصعبة، التي تتخطى حدود وإمكانات الدولة الواحدة أو الإقليم الواحد. وقد أصبحت مشاكل البيئة تكتسي أهمية كبيرة على كافة المستويات، وبالتالي انشغلت بها جميع الدول وانعقدت من أجلها العديد من المؤتمرات والبرامج الدولية (المطلب الأول)، وتسعى العديد الدول جاهدة إلى حماية البيئة، إذ تجسد اهتمام الدولة الجزائرية بالبيئة، من خلال قوانينها وخططها التنموية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور الهيئات الدولية في تحقيق التنمية المستدامة

أدى الاعتراف بضرورة حماية البيئة والنهوض بالتنمية المستديمة، عن طريق آليات دولية أثناء مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية، إلى تدعيم التعاون الدولي بين مختلف الدول، من خلال المنظمات الدولية وتفعيل دورها على الساحة الدولية والإقليمية، و تلعب المنظمات الدولية دورا رئيسيا في تطوير مبدأ التنمية المستدامة على الصعيد العالمي.

إن التعاون الدولي لم ينجح بعد في تقديم إجابات لتوقعات التنمية المستدامة، على الرغم من الإجماع الدولي الذي تم التوصل إليه، بشأن أهداف ومبادئ التعاون من أجل التنمية المستدامة. ويستند هذا الإجماع، على فكرة أن النهج الماضي أهمل الجوانب الاجتماعية والبيئية للتنمية، وأن التعاون الدولي يجب أن يعود بالفائدة على جميع الشركاء، فعلى الشركاء الاقتصاديين ضمان أن التبادلات الاقتصادية الدولية تقوم على أساس عادل وعلى استدامة النظم الإيكولوجية. و للأسف، لا تزال المشاكل المتعلقة بديون البلدان النامية السبب الرئيسي في عدم فعالية المساعدات حول التنمية، الفقر وتدهور البيئة العالمية. و في هذا الصدد، يُسند إلى منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، دور مهم، نظرا لطابعها المتعدد الأطراف، ولما لها من قوة ونفوذ في المجال السياسي والدبلوماسي و المالي.

ولبيان ذلك، نستعرض في هذا المطلب دور منظمة الأمم المتحدة في التقريب بين الأبعاد الثلاث للتنمية المستدامة، كما سنعالج دور المؤسسات المالية الدولية في تحقيق التنمية المستدامة.

الفرع الأول: مساهمة الأمم المتحدة في تحقيق التنمية المستدامة

إن منظومة الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة الأولى للتنسيق بين الدول، توفر إطارا هاما لتنظيم المؤتمرات الدولية أو اللجان المكرسة للبيئة والتنمية. إن اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية أو لجنة برونتلاند، قدست مفهوم التنمية المستدامة، في تقريرها الشهير بعنوان "مستقبلنا المشترك"، فمهد الطريق لسلسلة من اللقاءات، من خلال مؤتمرات القمة، التي توجت بإعلانات سياسية، أكثر منها عملية والمتصلة بالتنمية المستدامة.[1] إن مفهوم التنمية المستدامة لا ينبغي أن يستخدم كصيغة إعلانية، وإنما لا بد من أن يترجم إلى التزام بتلبية الاحتياجات الأساسية للحاضر مع الحفاظ على مصالح الأجيال المقبلة.[2] ورغم ضرورة التنسيق بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، إلا أننا سنتطرق إلى مساهمة الأمم المتحدة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، ثم على الصعيد البيئي، وذلك بالنظر إلى متطلبات موضوعنا.

أولا: دور الأمم المتحدة في مجال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

حسب الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة، تمثل التنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من أعمال الأمم المتحدة،[3] وتناط هذه المهمة بشكل خاص، إلى المجلس

---

[1] تمثلت هذه اللقاءات و المؤتمرات في: مؤتمر ريو لسنة 1992 بشأن البيئة والتنمية، إنشاء لجنة التنمية المستدامة في عام 1992 ، إعلان الألفية في سبتمبر 2000، ومؤتمر جوهانسبرغ أوت، سبتمبر 2002 بشأن التنمية المستدامة، مونتيري في سبتمبر 2002 بشأن تمويل التنمية.

[2] عبد الرزاق مقري: المرجع السابق، ص 274.

[3] تنص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة على أن " تعمل الأمم المتحدة على...

- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً. "

الاقتصـادي والاجتماعـي، وقررت الجمعيـة العامـة في 22 نوفمبر 1965، إنشاء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD) من أجل تحقيق هذه المهمة. ويهدف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدعم خطط التنمية في جميع المجالات، من خلال توفير الخبراء والخدمات والمساعدة التقنية. ومع ذلك، لا يزال تأثيره محدودا، لعدم امتلاك الأمم المتحدة للقوة المالية، كما أن التدابير المتخذة في إطاره، لا تتمتع بالقوة الإلزامية الكافية.

لقد ظهر مفهوم الاستدامة في سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة في أواخر الثمانينات (1980) وبداية التسعينات (1990)، حيث تم التأكيد على حماية الطبيعة و ضرورة التنمية، وفق ما أقره المبدأ الأول من إعلان ريو.[1] أدى مؤتمر ريو إلى إقامة شراكة عالمية جديدة، بدمج القضايا البيئية والتنمية من أجل تلبية الاحتياجات الأساسية وتحسين مستويات المعيشة للجميع، في جدول أعمال القرن الواحد و العشرين (21).[2] وينص برنامج العمل للقرن 21، على أهمية التعاون الدولي للتعجيل بالتنمية المستدامة في البلدان النامية.[3] ومن أجل إدارة ومتابعة جدول أعمال القرن 21، أنشأ مؤتمر ريو لعام 1992 لجنة التنمية المستدامة (CDD)، إذ ينبغي لهذه اللجنة العمل من أجل التكامل بين البيئة والتنمية.

و يرتبط تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بأهداف الإنمائية للألفية (OMD)، حيث جاء الهدف الأول مكرسا للحد من الفقر المدقع والجوع، إذ تأمل الأمم المتحدة في خفض نسبة السكان الذين يقل دخلهم عن دولار واحد في اليوم إلى النصف، بين عامي 1990 و 2015، وكذلك الأمر بالنسبة للسكان الذين يعانون من الجوع. و تدعو الأمم المتحدة إلى إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية (الهدف 8)، كما ارتأت أن هذه الشراكة ينبغي أن يتبعها إنشاء نظام تجاري متعدد الأطراف، يتسم

[1] ينص المبدأ الأول من إعلان ريو على:" يدخل الجنس البشري في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستديمة، وله الحق في أن يحيا حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة."

[2] يتناول جدول أعمال القرن 21 المشاكل الملحة التي يشهدها عالم اليوم، ويهدف أيضا إلى إعداد العالم لمواجهة التحديات التي تنتظره في القرن المقبل، أي القرن 21. وهو البرنامج الذي يعكس توافق الآراء العالمي والالتزام السياسي على أعلى مستوى من التعاون في مجال التنمية والبيئة. انظر الفقرة 3/1 من الديباجة.

[3] عبد الرزاق مقري: المرجع السابق، ص 275.

بالانفتاح، والإنصاف وعدم التمييز.[1] وأكدت أيضا، على ضرورة التصدي إلى الاحتياجات الخاصة للبلدان أقل نموا، وتلبية الاحتياجات الخاصة للدول النامية الجزرية الصغيرة (بتطبيق برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ونتائج الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين للجمعية العامة)، ومعالجة مشاكل ديون البلدان النامية بشكل فعال، بجعل تحمل ديونها ممكنا في المدى الطويل.[2]

وقد أشار إعلان الألفية (Déclaration du Millénaire)، الذي اعتمد في 8 سبتمبر 2000، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى ضرورة تقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي، والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، إضافة إلى تأكيده على مبدأ المسؤولية، على أساس تعدد الأطراف. و اعتبر الإعلان أيضا أن الأمم المتحدة بوصفها المنظمة الأكثر عالمية والأكثر تمثيلا في العالم، هي صاحبة الدور المركزي في القيام بهذه المهمة.[3]

لقد نظمت الأمم المتحدة في أعقاب إعلان الألفية، المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعروف بتوافق آراء مونتيري (Consensus de Monterrey)، والذي عقد في مونتيري، بالمكسيك يومي 21 و 22 مارس 2002. وتمثلت أهداف توافق آراء مونتيري في: القضاء على الفقر، تحقيق النمو الاقتصادي المستدام، وتشجيع التنمية المستدامة، بالإضافة إلى ضرورة تحرك العالم نحو نظام اقتصادي عالمي شامل وعادل. ولقد أقر توافق آراء مونتيري في الفقرة 14 منه، بالحاجة إلى اتّباع سياسات اقتصاد كلي سليمة، تستهدف المحافظة على تحقيق معدّلات نمو اقتصادي عالية، وعمالة كاملة، والقضاء على الفقر، واستقرار الأسعار، وذلك لكفالة أن تصل منافع النمو إلى جميع الناس، وبخاصة الفقراء منهم. وفي هذا الصدد، دعيت البلدان المتقدمة إلى اتخاذ تدابير ملموسة، لتحقيق هدف تخصيص 0.7٪ من ناتجها القومي الإجمالي (PNB) كمساعدة إنمائية رسمية (ADP). و ينبغي للبلدان النامية بدورها، الاستفادة من هذا التقدم

[1] محمد فائز بوشدوب: التنمية المستدامة في ضوء القانون الدولي للبيئة، مذكرة الماجستير، الجزائر، 2002، ص109.

[2] Abraham Yao GADJI: Op.Cit, p 568.

[3] أنظر: الفقرة 6 من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية.

المحرز، لضمان استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية على نحو فعال. وبالمثل، ينبغي على النظام المالي الدولي، بما في ذلك المؤسسات والصناديق الإقليمية ودون الإقليمية، دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.[1] وهو ما تم التأكيد عليه مجددا في الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية، المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري والمقام بالدوحة.[2]

لقد واجه هذه التصريحات المتحمسة لتحقيق التنمية المستدامة، واقع الفقر المدقع في أجزاء عديدة من العالم، بالإضافة إلى ذلك، كثيرا ما تختتم الاجتماعات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة في هذا المجال، دون الوصول إلى استراتيجية حقيقية للتنمية الاقتصادية المستدامة.[3]

وفق خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، يعتبر القضاء على الفقر تحديا رئيسيا، يجب أن يواجهه عالم اليوم، وهو شرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، خاصة بالنسبة للبلدان النامية. ورغم قيام المسؤولية الرئيسية لكل بلد عن تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، والمبالغة في أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، تظهر تدابير متضافرة على جميع المستويات، لتمكين البلدان النامية من تحقيق أهدافها المتعلقة بالتنمية المستدامة، والمتصلة بالأهداف والمواعيد النهائية المتعلقة بالفقر والمتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في أجندة القرن 21، وفي المؤتمرات الأخرى ذات الصلة بالأمم المتحدة، إضافة إلى أهداف إعلان الألفية.[4]

وتعتبر الوسائل المالية والتقنية للقضاء على الفقر، واحدة من الشروط الواجبة لتحقيق التنمية المستدامة. وقد أكد برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) بوضوح، في تقريره العالمي عن التنمية البشرية لعام 2013، على أنه: "وفي زمن عدم اليقين، تقود

[1] الفقرات 42 و 46 من الإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية 2002.

[2] الفقرة 2 من إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية 2008.

[3] Abraham Yao GADJI: LIBERALISATION DU COMMERCE INTERNATIONAL ET PROTECTION DE L'ENVIRONNEMENT, Op.Cit, p 524.

[4] عبد الرزاق مقري: المرجع السابق، ص 275.

بلدان الجنوب النمو الاقتصادي العالمي، وتسهم في نهوض الاقتصاد في بلدان نامية أخرى، وفي الحد من الفقر، وفي زيادة الثروة (...). وفي عالم اليوم العديد من المشاكل المتأصلة التي لا تميّز بين بلدان الجنوب وبلدان الشمال، وأهمها اتساع الفوارق في الكثير من البلدان المتقدّمة والنامية، وهذه المشاكل تهدّد بإعاقة النهوض الشامل وبتقويض استدامة التقدّم في المستقبل، وتضعف جهود الحد من الفقر، وتطرح تحدّيات كبيرة على صعيد البيئة، فنهضة الجنوب لم تعم بعد جميع البلدان النامية، فبعض البلدان لا تزال خارج إطار المشاركة الكاملة فيها. فقد بقيت حركة التغيير بطيئة في ما لا يقل عن 49 بلدًا من أقل البلدان نموًا، ولاسيما في البلدان غير الساحلية أو البعيدة عن الأسواق العالمية، غير أن بلدانًا كثيرة بدأت تستفيد من حركة التجارة والاستثمار ورأس المال ونقل التكنولوجيا بين بلدان الجنوب".[1]

وقد أطلق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مبادرة الاقتصاد الأخضر (l'économie verte) عام 2008، وتحضيراً لمؤتمر ريو (+20)، أصدر البرنامج تقريرا بعنوان: "نحو اقتصاد أخضر[2]: مسارات إلى التنمية المستدامة واجتثاث الفقر.". وفي سنة 2012، تم عقد مؤتمر ريو (+20)، ركز هذا المؤتمر على موضوعين رئيسيين هما: الاقتصاد الأخضر والإطار المؤسسي للتنمية المستدامة، إذ تم في إطاره تجديد الالتزام بأهداف الإنمائية للألفية بعد عام 2015، وتم تحديد أهداف عالمية للتنمية المستدامة، إضافة إلى التأكيد على ضرورة تحقيق الاستقرار الاقتصادي، دون وضع

---

[1] برنامج الأمم المتحدة للتنمية: تقرير التنمية البشرية نهضة الجنوب:تقدم بشري في عالم متنوع، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، واشنطن، 2013، ص ص 1، 3.

[2] رغم مطالباته المتكررة لإعطاء تعريف للاقتصاد الأخضر استحدث برنامج الأمم المتحدة للبيئة تعريفا عمليا لمصطلح «الاقتصاد الأخضر»، يفهم بناء عليه الاقتصاد الأخضر بأنه: اقتصاد يؤدي إلى تحسين حالة الرفاه البشري والإنصاف الاجتماعي، مع العناية في الوقت نفسه بالحد على نحو ملحوظ من المخاطر البيئية وحالات الشح الإيكولوجية. وأما على مستوى عملي أكثر، فيمكن إدراك الاقتصاد الأخضر بأنه اقتصاد يوجه فيه النمو في الدخل والعمالة بواسطة استثمارات في القطاعين العام والخاص من شأنها أن تفضي إلى تعزيز كفاءة استخدام الموارد، وتخفيض انبعاثات الكربون والنفايات والتلوث ومنع خسارة التنوع الإحيائي وتدهور النظام الإيكولوجي، وهذه الاستثمارات هي أيضا تكون موجهة بدوافع تنامي الطلب في الأسواق على السلع والخدمات الخضراء، والابتكارات التكنولوجية، وكذلك في حالات كثيرة بواسطة تصحيح السياسات العامة الضريبية والقطاعية فيما يضمن أن تكون الأسعار انعكاسا ملائما للتكاليف البيئية. أنظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة 2011: نحو اقتصاد أخضر مسارات إلى التنمية المستدامة و القضاء على الفقر- مرجع لواضعي السياسات، فرنسا، 2011، www.unep.org/greeneconomy، تاريخ الاطلاع: 25- 08-2013.

آليات جديدة لتقديم تمويلات للدول الفقيرة. وتوصل المؤتمر إلى أن الاقتصاد الأخضر، هو وسيلة وليس غاية، وهو يحقق النمو الاقتصادي المطرد و ويعزز الاندماج الاجتماعي، كما يوفر العمل اللائق للجميع. وأكد المؤتمر أيضا على ضرورة مد البلدان النامية، التي تختار تنفيذ سياسات الاقتصاد الأخضر، بالمساعدة التقنية والتكنولوجية.

لقد انتُقد هذا المؤتمر لعدم تضمنه أي مبادرات ملزمة، ولعدم تحديده لمفهوم الاقتصاد الأخضر، إذ ترى الكثير من المنظمات غير الحكومية المعنية بالعمل على مكافحة الفقر في العالم، أن مثل هذا الاقتصاد (الأخضر) يجب أن يعتنق مفهوم العدالة الاقتصادية، وحق المجتمعات الفقيرة في تحديد الطريق الخاص بها للخروج من هوة الفقر، ووضع حد للسياسات الضارة التي تضع الربح قبل الناس والبيئة، وتشير هذه المنظمات إلى أن الدول الصناعية مثل المملكة المتحدة، جنبا إلى جنب مع البنوك والشركات المتعددة الجنسيات(عبر الوطنية)، تستخدم عبارة "الاقتصاد الأخضر" كستار لإخفاء خططها لخصخصة المزيد من الموارد العالمية، وإيجاد أسواق جديدة للمنتجات التي توفرها الطبيعة لها مجانا.

لقد جاء في الإعلان الختامي لمؤتمر ريو (+20)، التأكيد من جديد أن التجارة الدولية هي محرك للتنمية والنمو الاقتصادي المستدام، وأن وجود نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي، قائم على قواعد ويتسم بالانفتاح، وبعدم التمييز وبالإنصاف، مع تحرير حقيقي للمبادلات التجارية، يمكن أن يحفز بشكل حاسم النمو الاقتصادي والتنمية في العالم، لصالح جميع البلدان، كما أنه يحقق تقدما نحو التنمية المستدامة.[1]

يتضح لنا، أن هذا الاستنتاج الذي توصل إليه برنامج الأمم المتحدة للتنمية، يؤكد أن هناك حاجة إلى إرادة سياسية حقيقية على الصعيد الدولي، فالمساعدة الإنمائية، هي قلب الشراكة من أجل التنمية التي حددها إعلان الألفية. و ينبغي أن تكون هذه المساعدة أكثر فعالية، نظرا لبقاء الحال، على ما كان عليه، في كثير من الدول النامية، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بتقاسم المسؤوليات. وعلى البلدان النامية إنشاء إطار مناسب، يمكن أن

[1] الأمم المتحدة: قرار اتخذته الجمعية العامة، المستقبل الذي نصبو إليه،A/RES/66/288، 11 سبتمبر 2012، ص60.

تؤدي المساعدات من خلاله إلى نتائج جيدة،[1] كما يجب على البلدان الغنية أن تفيَ بالتزاماتها، وأن لا تعتبر المساعدات كعمل من الأعمال الخيرية من اتجاه واحد.

إن الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة، لا يمكن أن تزدهر دون البعد البيئي، وقد كانت مساهمة الأمم المتحدة في هذا المجال حاسمة.

ثانيا: المساهمة الحاسمة لنظام الأمم المتحدة في سياسات حماية البيئة

تزامن إشراك الأمم المتحدة في المسائل البيئية مع ظهور الوعي الإيكولوجي في أواخر الستينات (1960) وبداية السبعينات (1970). ونجاح المؤتمر العالمي الأول المعني بالبيئة في عام 1972 في ستوكهولم، خير دليل على مدى اهتمام الأمم المتحدة بالمتطلبات البيئية.[2] ويعتبر هذا المؤتمر نقطة انطلاق لسلسلة مؤتمرات، على نفس القدر من الأهمية. كما لمنظومة الأمم المتحدة، دور ملحوظ واستثنائي، في تكوين، تطوير وتنفيذ القانون الدولي للبيئة، إذ يعود التطور السريع نسبيا، لهذا الفرع من فروع القانون الدولي، في جزء كبير منه، إلى مساهمات المنظمة.[3] إضافة إلى دورها في تبني العديد من الدول لسياسات وطنية من أجل حماية البيئة.[4]

ولقد تجسد دور الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة، من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE)،[5] إذ أنشئ هذا البرنامج في أعقاب مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة في ستوكهولم في عام 1972، بناء على القرار 2997 .[6] وتتمثل مسؤولية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في تكثيف عمل المجتمع الدولي (la communauté internationale) في مجال البيئة، إضافة إلى العمل على التنسيق بين

---

[1] عامر محمود طراف: أخطار البيئة و النظام الدولي، المرجع السابق، ص 126.

[2] سامة الخولي: البيئة وقضايا التنمية والتصنيع، المرجع السابق، ص 26.

[3] صباح العشاوي : المرجع السابق، ص 127.

[4] محمد فائز بوشدوب: المرجع السابق، ص 109.

[5] محمد خالد جمال رستم: التنظيم القانوني للبيئة في العالم، المرجع السابق، ص 59.

[6] تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة في 15 ديسمبر 1972 من قيل الجمعية العامة للأمم المتحدة. يتكون مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة من 58 دولة منتخبة لمدة أربع سنوات من قبل الجمعية العامة. مقره في أفريقيا، وتحديدا في نيروبي، كينيا.

الجهود الرامية إلى حماية البيئة في إطار الأمم المتحدة.[1] ومن مهام البرنامج أيضا، تحفيز أنشطة الدول والمنظمات المختصة على دعم التنمية البيئية، التحقيق في مختلف المشاكل البيئية، وكذا العمل على تطوير برامج حماية البيئة. وتغطي أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المجالات التالية: المستوطنات البشرية وصحة الإنسان، النظم الإيكولوجية الأرضية، المحيطات، البيئة والتنمية والكوارث الطبيعية. ورغم أن هذه المجالات لا تعالج العلاقة بين التجارة والبيئة بشكل مباشر، إلا أنها تسهم على الأقل، في إلقاء الضوء على مدى ضرورة التوفيق بينهما.

لقد كان لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة هو الآخر، دور هام في تشكيل القانون الدولي للبيئة، إذ وُضعت العديد من الاتفاقيات الدولية بمساهمة حاسمة منه، وكأمثلة عن ذلك يمكننا ذكر بعض الاتفاقيات التي تهم موضوعنا، كاتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية (CITES)، واتفاقية حماية طبقة الأوزون والبروتوكول بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، اتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها،...الخ.[2]

إلى جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة،[3] هناك العديد من وكالات الأمم المتحدة التي لعبت ولا تزال دورا هاما في سياسات حماية البيئة كمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO)، منظمة الأغذية والزراعة (FAO)،... الخ.

إن اليونسكو هي الوكالة التي بادرت ببرنامج الإنسان والمحيط الحيوي، المعروف بتسمية "ماب" (MAB) اختصار للعبارة الانجليزية

---

[1] زرنوح ياسمينة: إشكالية التنمية المستديمة في الجزائر، مذكرة الماجستير، جامعة الجزائر، 2006، ص 49.

[2] Abraham Yao GADJI: Op.Cit, p 569.

[3] تجب الإشارة إلى أن تدخل المنظمات غير الحكومية في مجالات البيئة منحها دورا هاما في تشكيل القانون الدولي للبيئة. وقد كان لاقتراحات و ضغوط المنظمات غير الحكومية في مختلف مفاوضات الاتفاقات الدولية بشأن البيئة دورا بارزا منذ انعقاد مؤتمر ريو. وفي بعض الحالات، كان لها دور ملحوظ في الاجتماعات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية بشأن البيئة. كما تم الاعتراف بصفة مراقب للمنظمات غير الحكومية لأول مرة في اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية (CITES). أنظر. عبد الرزاق مقري: المرجع السابق، ص ص 292،293.

(Man and Biosphere) الذي أطلق في عام 1970،[1] ويتضمن هذا البرنامج أربعة عشر موضوعا رئيسيا، مثل تأثير الأنشطة البشرية على مختلف المجالات، والحفاظ على المناطق الطبيعية والموارد الوراثية التي تحتوي عليها. كما قامت اليونسكو أيضا بوضع اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية، في 2 فبراير 1971، والاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، التي اعتمدت في باريس في 23 تشرين الثاني 1972.

لقد ساهمت منظمة الأغذية والزراعة (FAO)، المسؤولة في المقام الأول عن التغذية والمردود من الإنتاج الغذائي في العالم، خاصة في المناطق الريفية، في وضع بعض الاتفاقات و في اعتماد معايير معينة غير إلزامية، أشهرها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المعتمدة في عام 2001.[2]

إن منظومة الأمم المتحدة جعلت من حماية البيئة واحدة من الأهداف الإنمائية للألفية (الهدف 7: كفالة الاستدامة البيئية)،[3] جاء ذلك من خلال دمج مبادئ التنمية المستدامة في السياسات الوطنية.

وكما أشرنا سابقا، أطلق برنامج الأمم المتحدة للبيئة مبادرة الاقتصاد الأخضر عام 2008، وعلى اثر عقد مؤتمر ريو +20 تم تعزيز دور مؤتمر الأمم المتحدة في تحديد جدول الأعمال البيئي العالمي، وتنفيذ البعد البيئي للتنمية المستدامة. ويؤكد الاتفاق النهائي لقمة "ريو +20" من جديد، على الأهداف التي نصّ عليها مؤتمر قمّة 1992، كما تشدد الوثيقة الختامية على ضرورة تحقيق التنمية المستدامة، دون أن تصوّر الطرق الضرورية لتحقيق ذلك. كما دعا مؤتمر "ريو+20"، إلى اعتماد خيار "الاقتصاد الأخضر"، بوصفه نموذجا تنمويا أقل هدرا وتدميرا لثروات الأرض، التي من المنتظر

[1] يتضمن برنامج "ماب" أربعة عشر موضوعا رئيسيا مثل تأثير الأنشطة البشرية على مختلف المجالات أو الحفاظ على المناطق الطبيعية والموارد الوراثية التي تحتوي عليها. وقد شاركت أكثر من 110 دولة في هذا البرنامج.

[2] محمد فائز بوشدوب: المرجع السابق، ص122.

[3] عبد الرزاق مقري: المرجع السابق، ص 277.

أن يرتفع عدد سكانها من 7 مليارات نسمة حاليا إلى 9.5 مليار سنة 2050. وقد اختتمت أعمال هذا المؤتمر، على ايقاع المظاهرات التي نظمها نشطاء، شارك فيها المناهضون للعولمة، و دعاة حماية البيئة، وكذلك المناهضون للأسلحة النووية. وترى بعض الحركات البيئية، أن الاعتراف بالاقتصاد الأخضر (البيئي) يعد جزء من "النجاحات الصغيرة" المسجلة خلال قمة ريو 2012، وقد وافقت البلدان الغنية والفقيرة على سلسلة من الوعود لمعالجة العديد من الأمراض مثل الفقر والجوع والتصحر، واستنزاف المحيطات، والتلوث، وإزالة الغابات، وانقراض الآلاف من الأنواع الحية...الخ.

وحتى تكون البرامج الدولية المتعلقة بالبيئة من الأولويات في الأجندة الدولية، يتوجب على جيع الدول بما فيها المتقدمة و النامية، و الدول في طريق النمو، أن تأخذ على عاتقها هذه البرامج. و هو ما حققه مجلس الإدارة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE)، من خلال اجتماعه السنوي المنعقد بين 18-22 فيفري 2013 بالعاصمة نيروبي (كينيا)، إذ تمكن المجلس من التوصل إلى اتفاق جيع الأعضاء على إنشاء جمعية الأمم المتحدة للبيئة، وتكون تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة المتواجدة بنيويورك.

لقد أثّرت الانشغالات المتصلة بالتنمية المستدامة في المجالات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والتجارية والعلمية، كما كان لها أثر على جميع الاتجاهات تقريبا، بما في ذلك الاتجاه الليبرالي الجديد، إذ تمكنت الأمم المتحدة من إيجاد توافق في الآراء حول هدف التنمية المستدامة. والتمويل الإنمائي بدوره يحتج إلى مبادرات ومساهمات دولية حاسمة.

الفرع الثاني: دور المؤسسات المالية في تحقيق التنمية المستدامة

يعتبر البنك الدولي وصندوق النقد الدولي أكبر المؤسسات الدولية المالية. وتعد التنمية، الهدف الرئيسي الذي تصبو إليه هذه المؤسسات ، رغم أن سياسات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي تم عرضها وتطبيقها في إطار اقتصادي فقط، إضافة إلى نتائج مخيبة للآمال في بعض الأحيان أو حتى كارثية في بعض البلدان النامية. وإذا كانت هذه

المؤسسات قد نادت بالجوانب الاجتماعية للتنمية، فإن الاهتمام بالاعتبارات البيئية للتنمية جاء محتشما. ويترتب على ذلك تحدي ذو اتجاهين، فيما يتعلق بالاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية و الجوانب البيئية لسياساتها في التنمية.

أولا: الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي في مجال التنمية المستدامة

إن التنمية الاقتصادية والاجتماعية إضافة إلى تركيزها على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، تصر على إدامة هذه التنمية، حتى لا تُعرض للخطر قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة، فالاستدامة تهدف إلى وضع قيود على التنمية، حتى لا يتم تدمير الأسس اللازمة لها.

ولطالما كان يفضل البعد الاقتصادي في المؤسسات المالية الدولية، في حين أن الأبعاد الاجتماعية والبيئية، كانت تستحق اهتماما كبيرا وبنفس القدر، فهي تشكل الركائز اللازمة والمكملة للتنمية المستدامة.[1]

إن هيمنة النهج الليبرالي الجديد داخل المؤسسات المالية الدولية، جعلت الوضع أقل تعقيدا، وكأول مؤسسة مالية دولية، يتميز البنك الدولي بطابع اقتصادي في المقام الأول، هدفه العام تعزيز التنمية الاقتصادية والحد من الفقر في البلدان التي تطلب المساعدة، ويحاول البنك الدولي تنمية الموارد، عن طريق الاقتراض من أسواق رأس المال الدولية، التي تستخدم المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء الأكثر ثراء، ويعمل تحت هيمنة القوة الاقتصادية والمالية للبلدان الغنية، وعلى رأسها الولايات المتحدة.[2]

و يهدف صندوق النقد الدولي إلى تسهيل التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية، كما يساهم في الحفاظ على مستويات عالية من العمالة والدخل الحقيقي وتنمية

[1] Francesco DI CASTRI: le développement durable, entre théorie et pratique, entre rêve et réalité in Numéro spécial du Sommet de Johannesburg, Institut de l'énergie et de l'environnement de la francophonie, Organisation internationale de la Francophonie, août 2002, pp. 39-45.

[2] محمد فائز بوشدوب: المرجع السابق، ص127.

الموارد الإنتاجية لجميع البلدان الأعضاء. وأعطت الأهداف الأولى للسياسة الاقتصادية، الثقة للدول الأعضاء، بجعل الموارد العامة للصندوق متاحة مؤقتا لهم، في ظل ضمانات كافية، وبالتالي توفير الفرصة لهم لتصحيح عدم التوازن في ميزان مدفوعاتها، دون اللجوء إلى التدابير المدمرة للنجاح الوطني أو الدولي.[1]

وفي عام 1990، تم وضع توافق آراء واشنطن (le Consensus de Washington) من قبل الاقتصادي جون ويليامسون، والذي توصل إلى أن تدابير معظم الاقتصاديين في البنك الدولي و صندوق النقد الدولي والمتعلقة بتبني النظام الرأسمالي، ضرورية لإخراج بلدان أمريكا اللاتينية من تفشي التضخم والنمو بالتناوب. اقترح بعض الاقتصاديين، ضرورة تطبيق توافق آراء واشنطن بشكل عشوائي في عدة بلدان، فطرح ذلك نتائج شديدة التباين. نذكر على سبيل المثال، في أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي سابقا، أين تم استبدال الاشتراكية، من خلال إصلاحات السوق، كذلك بلدان أمريكا اللاتينية، حيث استقرت اقتصاداتها، بفتح أسواقها على نطاق أوسع أمام التجارة وبخصخصة المؤسسات العامة. أما في آسيا، نذكر مثلا الهند التي تخلت عن التخطيط الاقتصادي، والصين الت بدأت تسلك طريقها إلى اقتصاد السوق. وأما في أفريقيا، تمت خصخصة الشركات المملوكة للدولة، إضافة إلى الحد من القطاع العام وتحريره. فهذه التدابير حسب توافق آراء واشنطن، تهدف إلى تمكين البلدان النامية، من اللحاق بركب ما يمكن أن يطلق عليه "العقد الضائع" (الثمانينات 1980)، وإلى تتبع مسار النمو الاقتصادي.[2]

إن منطق اقتصاد السوق الذي يؤكد أولوية الاقتصاد على أي انشغالات أخرى، بعيد كل البعد عن الخطاب المنادي بالاستدامة، فالنتائج لا ترقى إلى مستوى التوقعات. وعلى الرغم من بوادر الانتعاش، التي لوحظت في العديد من البلدان في أواخر التسعينات (1990)، إلا أن أزمات مالية حادة هزت المكسيك، شرق آسيا، روسيا

[1] جاء النص على أهداف صندوق النقد الدولي ضمن المادة 1 الفقرة 2 من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي.

[2] Abraham Yao GADJI: Op.Cit, p 540.

البرازيل، تركيا، الأرجنتين،[1] ولا تزال الأزمات الاقتصادية مستمرة (اليونان، إيطاليا إسبانيا...).

و للإشارة، فإن اقتصاديون من جامعة هارفارد، أمثال ريكاردو هوسمان، داني رودريك وأندريس فيلاسكو، توصلوا إلى نتيجة مفادها، فشل النهج الاقتصادي الناتج عن "توافق آراء واشنطن". فالتطبيق العشوائي لتصور اقتصادي ليبرالي جديد، في دول تختلف فيها الحقائق السياسية والاجتماعية والاقتصادية، يبين بوضوح عدم كفاية التعاون مع المؤسسات المالية الدولية. وكما ورد في خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي عقد في جوهانسبرغ في عام 2002، لم يؤد التعاون الدولي لإجراءات هامة من أجل حل المشاكل الرئيسية، كما أن الطابع غير المستقر لهياكل الإنتاج والادخار والتسويق، لم يؤد إلى الاعتماد على المحاصيل النقدية فقط، ولكن أدى أيضا إلى خلق ضعف اقتصادي.[2]

وفي الواقع، توجد علاقة متكافئة بين الفقر والبيئة، فالتدهور البيئي يديم الفقر، والفقر هو سبب ونتيجة للتدهور البيئي. وقد اتُخذت الخطورة التي يتسبب فيها الفقر على توازن العالم، ذريعة للجمعية العامة للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، لإطلاق استراتيجية جديدة لمكافحة الفقر، من خلال برنامج البلدان الفقيرة المثقلة بالديون (PPTE). وكان ذلك بدعم من الاتحاد الأوروبي في سبتمبر 1999، إلا أنه وبسبب مشروطية هذا البرنامج، أصبح لا يحظى بشعبية، فتم استبداله باستراتيجية الحد من الفقر (DSRP)، حتى يصبح الحد من الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي، الهدفين الأساسيين لبرامج السياسات في البلدان المعنية. وهي استراتيجية تقودها البلدان الأعضاء، للربط بين سياساتها الوطنية والدعم المقدم من الجهات المانحة و كذا نتائج التنمية اللازمة للحد من الفقر في البلدان

[1] محمد فائز بوشدوب: التنمية المستدامة في ضوء القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص 126.

[2] انظر الفقرة 7 من خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

منخفضة الدخل. وتمثل تقارير استراتيجية الحد من الفقر، ركيزة للمبادرة المعنية بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون وللإقراض الميسر الذي يقدمه الصندوق والبنك الدولي.[1]

يبدو أن برامج التصحيح الهيكلي يجب أن تتوافق مع متطلبات المؤسسات المالية الدولية. ووفقا لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، فإن استراتيجيات الحد من الفقر، التي وضعت بداية من خلال برامج التصحيح الهيكلي تميل إلى التركيز على التصحيح، أما الاستراتيجيات الجديدة للحد من الفقر تسعى إلى ضمان النمو الاقتصادي المستدام الذي يعود بالفائدة على الفقراء.[2] في حين فشلت سياسات التصحيح عموما في تحقيق ذلك، وربما لا تنجح في ضمان النمو الاقتصادي المستدام بما فيه الكفاية، للحد من الفقر بشكل فعال.

إن النهج العقائدي للمؤسسات المالية الدولية، بالنسبة للمشاكل الاقتصادية في البلدان النامية، يجعل هذه الأخيرة في منأى عن الأبعاد الاجتماعية والبيئية عند حل هذه المشاكل.[3] وتعرض هذا الإقصاء لانتقادات من قبل بعض الاقتصاديين، الذين يأخذون بالرابط الوثيق بين الحد من الفقر وسياسات الاقتصاد الكلي (macroéconomique)، إذ اقترحوا تنفيذ سياسات اجتماعية، موجهة بعناية لمساعدة الفقراء على الخروج من الشقاء و البؤس.[4]

إن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي يدعمان الأهداف الإنمائية للألفية (OMD) و"توافق آراء مونتيري"،[5] الرامية إلى القضاء على الفقر وغيره من أشكال الحرمان وتعزيز التنمية المستدامة. كما أن عمل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، لا يقتصر على تقييم الحالة الاقتصادية والاجتماعية في المناطق الرئيسية في العالم، إذ تهتم هذه المؤسسات المالية الدولية بكيفية تسريع وتوسيع التقدم المحرز في السنوات الأخيرة، في

---

[1] Voir le site web de l'OMC :
http://www.imf.org/external/arabic/np/exr/facts/pdf/imfwba.pdf, date de consultation : 20-03-2013.

[2] زرنوح ياسمينة: المرجع السابق، ص 56.

[3] عامر محمود طراف: أخطار البيئة و النظام الدولي، المرجع السابق، ص 186.

[4] Abraham Yao GADJI: Op.Cit, p 547.

[5] توافق آراء مونتيري صادر عن مؤتمر الأمم المتحدة لتمويل التنمية الذي عقد في عام 2002 في مونتيري، المكسيك.

بعض أجزاء من العالم. كما أنها تقترح على الدول النامية أخذ زمام المبادرة، بوضع وتنفيذ استراتيجيات لأهداف أكثر طموحا، من أجل تجاوز الاتجاهات الحالية والتعجيل بشكل كبير في التقدم نحو التنمية. ويكون ذلك بتحسين سياساتها لتحقيق نمو اقتصادي أقوى، وتطوير مستوى التنمية البشرية والخدمات الرئيسية، وينبغي للبلدان المتقدمة أيضا تحسين نوعية عملهم والالتزام بتوافق آراء مونتيري. [1]

يبقى دور هاتين المؤسستين محتشما، رغم التغيير في سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، هذا التغيير الذي كان له آثار على السياسات البيئية، إذ بدأت هذه المؤسسات المالية، تحت ضغط من المجتمع المدني، في انتهاج سياسة جديدة للتنمية المستدامة بيئيا.

ثانيا: السياسات البيئية في إطار مؤسسات بريتون وودز

تعمل مؤسسات بريتون وودز على مراقبة مدى توسع وتطبيق الاقتصاد الليبرالي، فهي تشكل أدوات هيمنة العقيدة الليبرالية الجديدة، إلا أنه وتحت ضغط الرأي العام، تنبهت هذه المؤسسات، خاصة البنك الدولي في سنوات السبعينات (1970)، إلى مسألة حماية البيئة. فبدأ اهتمام هذه المؤسسة بالبعد البيئي، بشكل جاد، في عام 1972، وذلك بإنشاء مكتب البيئة داخل البنك الدولي. في عام 1984، تم تكليف المكتب بتقنين مبادئ عمله في مجال البيئة، فأدى الاهتمام المتزايد بالبيئة إلى اعتماد توجيهة البنك الدولي بشأن تقييم الأثر البيئي. وعلى أساس ذلك أصبح البنك الدولي يدرس جميع المشاريع الجديدة، بناء على طابعها، بعدها، وسرعة تأثيرها بالنسبة للاهتمامات البيئية.[2] تمت مراجعة هذه التوجيهة في عام 1991، حيث أصبح تقييم الأثر البيئي يأخذ في الاعتبار، مشاركة الجمهور، وكذا وجهات نظر المجموعات المتضررة، إضافة إلى

[1] Banque mondiale et FMI, paragraphe 9 du Rapport de suivi mondial 2005 : du consensus à des progrès accélérés, document de synthèse.

[2] محمد فائز بوشدوب: المرجع السابق، ص 129.

آراء المنظمات غير الحكومية المحلية، وذلك فيما يخص تصميم وتنفيذ المشاريع وكذا إعداد تقييم الأثر البيئي.[1]

ورغم الدمج التدريجي للشواغل البيئية في التعاون المالي الدولي للبنك الدولي، يبقى البنك الدولي إحدى المؤسسات المالية، التي تخدم منطق الاقتصادية الليبرالية الجديدة في المقام الأول، فالكلمات المفتاح التي يقوم عليها المنطق الاقتصادي الليبرالي الجديد، كالاستثمار، الكفاءة، الربحية، النمو، التخلص من تدخل الدولة، تحرير وتعزيز القطاع الخاص، كلها مسائل تتضمّنها برامج البنك الدولي.

إن الأضرار التي لحقت بالبيئة، من خلال سياسات تنموية، غير متوازنة اجتماعيا وغير مناسبة بيئيا، تركت شكوكا حول الإرادة الفعلية لمؤسسات بريتون وودز في التغيير، إلا أن هذا لا يبطل الحاجة إلى تعبئة الموارد المالية لضمان حماية أفضل للبيئة، حيث هناك حاجة إلى موارد مالية من أجل توفير هذه الحماية. إذ أعربت اللجنة برونتلاند عن هذه الرغبة في تقريرها المشهور "مستقبلنا المشترك بقولها: "يجب العزم جديا على إنشاء برنامج أو جهاز بنكي دولي خاص، مرتبط بالبنك العالمي، من أجل دعم سياسة حماية البيئة".[2] وقد لقي هذا الاقتراح قبولا دوليا حسنا، فجاءت المبادرة من فرنسا، التي اقترحت إنشاء صندوق تبرعات مخصص للبيئة العالمية داخل البنك الدولي، وقد أدت المبادرة الفرنسية، إلى اعتبار البنك الدولي قيّما على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، للاستفادة من تجربة هذه المؤسسة المالية الدولية.[3]

[1] Cf. Paragraphe 19 de la Directive opérationnelle 4.01 qui dit que : « [l'implication des ONG] est importante afin de comprendre la nature et l'étendue de l'impact sur l'environnement et de s'interroger sur le caractère acceptable des mesures de réductions des risques proposés, particulièrement pour les groupes sociaux. Les consultations n'affaiblissent pas le pouvoir de décision de l'emprunteur, mais sont aussi un moyen efficace d'améliorer le processus de prise de décision, d'obtenir un retour concernant la procédure d'évaluation d'impact et les rapports, et d'augmenter la coopération de la communauté dans la mise en œuvre des recommandations de l'évaluation d'impact ».

[2] Commission mondiale pour l'environnement et le développement, Notre avenir à tous, Editions du Fleuve, Les publications du Québec, 1988, p.406.

[3] عامر محمود طراف: المرجع السابق، ص 186.

يعتبر مرفق أو صندوق البيئة العالمية كآلية للتعاون الدولي، تُرصَد للتمويل في شكل منح أو بشروط ميسرة، بوسائل جديدة وإضافية لتغطية التكاليف المحددة لتدابير ترمي إلى تعزيز حماية البيئة العالمية. [1] إن أنشطة مرفق البيئة العالمي (FEM) تهدف إلى ضمان أفضل حماية ممكنة للبيئة العالمية، بطريقة منسقة، في مجالات التنوع البيولوجي، تغير المناخ، المياه الدولية، واستنفاد طبقة الأوزون. كما تم تنظيم أنشطة مرفق البيئة العالمية لتكون متوافقة مع المبادرات الوطنية وحتى الإقليمية ولضمان الحماية المستدامة للبيئة العالمية.

وقد شارك البنك الدولي من خلال مرفق البيئة العالمي، في سياسة حماية البيئة، وذلك باعتباره وكالة منفذة، إذ جذب الوعي بالحاجة إلى تحقيق التنمية المستدامة انتباه السلطات العليا في البنك الدولي، فسعت لتأكيد ذلك علنا، في انتظار تحقيق الأنشطة الرامية لحماية البيئة. وفي كلمة بعنوان "الأزمة الأخرى" (L'autre crise) في 6 أكتوبر 1998 في واشنطن، أقر جيمس ولفنسون، رئيس البنك الدولي بـ: "كم هي عدد المرات التي كنا نتبع فيها الأهداف الاقتصادية البحتة، دون التوقف عند الجوانب الاجتماعية والبيئية والثقافية للسياسة؟ (...). المجالات الرئيسية لدينا، ستشمل الأهداف التي تضمن الاستدامة الإيكولوجية والبشرية للتنمية، وهو أمر ضروري لنجاح طويل الأجل ولمستقبل هذا الكوكب الذي نتقاسمونه...". [2]

إن التدابير الاقتصادية المطبقة في البلدان النامية والتي قد تؤدي بهذه الأخيرة إلى انعدام الأمن المالي والاجتماعي، تبين أن السياسات الاقتصادية للمؤسسات المالية الدولية، لا تلتزم بالضرورة، بفكرة "الاستدامة". إلا أنه ونتيجة لضغط الرأي العام في السنوات الأخيرة، أجرت هذه المؤسسات تعديلات في سياساتها، يُأمل أن تحقق الأهداف المرجوة في أجل قريب.

---

[1] قد أنشئ مرفق البيئة العالمية فعليا في نهاية اختتام المفاوضات المتعلقة به في مارس 1994 في جنيف. وقد وافقت الدول الحاضرة (73 دولة) على اعتماد وثيقة إعادة هيكلة مرفق البيئة العالمي. البنك الدولي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) بدورها اعتمدت هذه الوثيقة.

[2] Cf. www.worldbank.org./html/extdr/am98/jdw-SP/am98-fr.htm. Date de consultation: 16-04-2013.

وللإشارة، فإن توافر الموارد المالية لتنفيذ استراتيجيات حماية البيئة، ولتهيئة الظروف من أجل تحقيق التنمية المستدامة، يبدو أمرا ضروريا. وعليه، لا ينبغي غياب مساهمات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، من أجل تحقيق السياسات البيئية وأهداف التنمية المستدامة، التي تعمد الدول أيضا، إلى تحقيقها من خلال قوانينها وسياساتها البيئية، وهو ما سنلاحظه من خلال الجهود الوطنية الجزائرية.

المطلب الثاني: التجارة و البيئة ضمن إطار التنمية المستدامة في الجزائر

إن الأزمة الاقتصادية، التي ترجع جذورها إلى الأزمة البترولية لسنة 1986، أفرزت تحولات جذرية، تزامنت مع تطورات اقتصادية عالمية، أصبحت تضغط على الاقتصاد الجزائري وتدفعه إلى ضرورة التفاعل والاندماج بصفة واسعة ومفتوحة، مع مختلف الفعاليات الاقتصادية الدولية، وبعد التصحيح الهيكلي الذي فرض على الجزائر من طرف صندوق النقد الدولي، و استقرار المؤشرات الاقتصادية الكلية، غدت الحاجة إلى انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية (OMC) أمرا لا مفر منه، بل يكاد يكون لازما. يضاف إلى ذلك، توقيع الجزائر على اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي، يتميز بالطابع التجاري في محوره الاقتصادي، والذي يركز على ضرورة تحرير التجارة الخارجية. إلا أن التعامل سواء مع منظمة التجارة العالمية أو الاتحاد الأوروبي أصبح يتطلب أخذ البعد البيئي بعين الاعتبار، حيث تطالب الدول المتقدمة بضرورة تبني سياسات بيئية ملائمة رغبة منها في إشراك الدول النامية، في تحمل جزء من نفقة حماية البيئة الدولية، على حساب تحقيق تنمية مستدامة بها. ويرى البعض أن مجموعة الدول الصناعية المتقدمة، تتشدد في منع نفاذ صادرات الدول النامية لأسواقها، عن طريق استخدامها لأساليب حمائية خفية تحت مسمى الاشتراطات الصحية والبيئية وغيرها.

إن تباين مواقف الدول حول موضوع حماية البيئة، لم يعد له أي معنى، نظرا للتدهور الخطير الذي نجم عن الآثار السلبية للحركة التنموية، لذلك، أصبح موضوع

حماية البيئة والتنمية المستدامة ،[1] يكتسي أهمية كبيرة، ليس للأجيال الحاضرة فحسب، وإنما طال حتى مستقبل الأجيال القادمة و مصيرها. و الجزائر كغيرها من دول العالم، أدركت هذه الحقيقة، خاصة، بالنظر إلى الوضع البيئي، الذي لا يختلف عن غيره في الدول النامية. لذا كان من الضروري، تبني الجزائر لسياسات بيئية تنموية واستخدام وسائل وأدوات بغرض الحفاظ على البيئة و حمايتها.

إن الإصلاحات الاقتصادية (Les réformes économiques) المنتهجة في الجزائر، سمحت بتحقيق التوازنات الاقتصادية، إلا أنها مازالت تواجه عدة تحديات، تتعلق بتحسين النمو الاقتصادي خارج قطاع المحروقات و تحسين الإطار المعيشي للأفراد، بالإضافة إلى حماية البيئة وفق مقتضيات التنمية المستدامة.

ولقد اعتمدت الجزائر على آليات قانونية، مؤسسية ومالية، بهدف تحقيق التوازن بين المتطلبات التجارية من جهة، و حماية البيئة من جهة ثانية، وذلك في إطار مفهوم التنمية المستدامة.

الفرع الأول: الانفتاح التجاري و واقع البيئة في الجزائر

نظرا للنهضة العالمية والتحولات الاقتصادية التي شهدها العالم، توجهت الجزائر نحو الاقتصاد الحر، الذي يعتمد على تحرير التجارة من القيود المفروضة في ظل النظام الاشتراكي(le système socialiste)، فتحول النظام الاقتصادي الجزائري من نظام يسيطر عليه القطاع العام إلى نظام حر يعتمد على اقتصاد السوق.

تعاني البيئة في الجزائر من تدهور مستمر، نتيجة ارتفاع حجم النفايات المختلفة، خاصة الصلبة و الخطيرة، التي تهدد بزوال الموارد الطبيعية، بفعل الاستغلال

[1] جاء تعريف المشرع الجزائري للتنمية المستدامة في المادة 4 الفقرة 4 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، فنصت على ما يلي: "يقصد في مفهوم هذا القانون... التنمية المستدامة : هي مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية ."

غير العقلاني (L'exploitation irrationnelle) لهذه الأخيرة، بالإضافة إلى الخطورة التي تشكلها على الوضع الصحي للسكان، كما تكلف من الناحية الاقتصادية خسائر تقدر بأكثر من 3 مليار دولار سنويا، حسب وزارة تهيئة الإقليم و البيئة.

ومن أجل الرقي بهذا القطاع، خصصت الجزائر غلاف مالي يقدر ب 9.3 مليار دولار، وتعد ثاني أكبر ميزانية في المنطقة العربية، لتحقيق قفزة نوعية في هذا المجال ودرء الخطر الذي يهدد الجميع، كما قطعت السلطات العمومية من خلال الجهود المبذولة، شوطا كبيرا في مجال الاهتمام بشؤون البيئة، وقد أصدرت مجموعة من القوانين، لتأطير العمل البيئي، من خلال مراقبة وإزالة التلوث خاصة الناجم عن النشاطات الصناعية.

أولا: تكريس مبدأ حرية التجارة في الجزائر

تم تكريس مبدأ حرية التجارة في الجزائر، نظرا للضغوط التي مورست عليها بسبب الأزمة الاقتصادية التي عرفتها ابتداء من سنة 1986، نتيجة ضعف مداخيل الجزائر من العملة الصعبة، على إثر انخفاض أسعار النفط، مما انعكس على الاقتصاد الوطني بشكل سلبي. [1]

إلى جانب ذلك، ظهرت عدة عوامل زادت من تدهور الحالة المعيشية للمواطن الجزائري، نتيجة غلق العديد من المؤسسات العامة وعدم قدرتها على مواصلة أنشطتها بصورة طبيعية، مما أدى إلى تسريح أغلب عمالها. أمام هذه الظروف، قامت فكرة مفادها الشروع في إصلاحات اقتصادية عميقة، مست حتى بالمنظومة القانونية الجزائرية، الأمر الذي أكد أن الانفتاح التجاري (L'ouverture commerciale) وفتح

[1] إقلولي ولد رابح صفية: مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، طبع سنة 2006، ص 63.

المبادرة للخواص، قصد المشاركة في تنشيط الحياة الاقتصادية في البلاد، أصبح أمرا حتميا.[1]

بالرجوع إلى الدستور الجزائري، ورغم تعديله في سنة 1989، نجده لم ينص صراحة على التوجه والتحول للاقتصاد الليبرالي، إلا أنه، وبموجب التعديل الدستوري لسنة 1996، سنّ المشرع نصا صريحا،[2] تم الاعتراف من خلاله بمبدأ حرية التجارة، والذي يعتمد على فتح المبادرة للخواص وكذا تحرير التجارة الخارجية (le commerce extérieur) ورفع الدعم عن الأسعار الأمر الذي يؤدي إلى الانسحاب التدريجي للدولة.

إن الاعتراف بمبدأ حرية التجارة في الدستور يضفي عليه قيمة قانونية كبرى وحماية أسمى عن باقي النصوص القانونية التي تشير إلى هذا المبدأ.[3]

لقد تجسد تبني الجزائر للنظام الجديد من خلال اعتماد مجموعة من القوانين بداية بصدور مرسوم رقم 88-201 في 18 أكتوبر 1988 يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط

---

[1] زوبير أرزقي: حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 8.

[2] تنص المادة 37 من الدستور الجزائري 1996 على أنّ:" حرية التجارية والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون".

[3] لقد أثير مثل هذا الجدل في فرنسا حول الطبيعة القانونية لمبدأ حرية التجارة والصناعة، إذ بالرجوع إلى قرارات مجلس الدولة الفرنسي يلاحظ أنّ المجلس ينظر إلى حرية التجارة والصناعة أحيانا نظرته إلى المبادئ العامة للقانون، أي يعتبر حرية التجارة من المبادئ التي لا تحتاج لكي تطبق إلى إصدار نص قانوني معين، أحيانا أخرى يعتبر مجلس الدولة حرية التجارة والصناعة حرية عامة (liberté publique) ولعل القصد من ذلك هو جعل تنظيم هذه الحرية من اختصاص التشريع (la loi) ويستند هذا التفسير إلى القرار الذي اتخذه في قضية دوجيناك (Daudjinac) في 1951 حين استخدم عبارة "انتهاك حرية التجارة والصناعة المضمونة بالتشريع" حيث اعتبر حرية التجارة والصناعة من الحريات التي يضطلع التشريع بتحديدها وتنظيمها. أمام هذا الاختلاف في مواقف مجلس الدولة الفرنسي حول القيمة القانونية لمبدأ حرية التجارة والصناعة جاء الرد حاسما هذه المرّة من قبل المجلس الدستوري الفرنسي الذي عبّر في مقرر صادر عنه بتاريخ 16 جانفي 1982 في قضية التأمينات التي بادر بها آنذاك، إلى اعتبار أنّ هذه الحرية مكرسة دستوريا واعتبر المبادرة الخاصة ركيزة أساسية وهامة للقول بحرية التجارية والصناعة. أنظر: زوبير أرزقي: المرجع نفسه، ص 10، نقلا عن كتو محمد الشريف: الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005- 2006.

اقتصادي أو احتكار التجارة، ثم قانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار[1]، والمرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[2] ومن أجل التمهيد لانسحاب الدولة تم إصدار قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 فأصبح البنك المركزي مكلفا بمراقبة حركات رؤوس الأموال من و إلى الخارج،[3] ليتم التأكيد على فتح التجارة الخارجية لكل عون اقتصادي عن طريق التنظيم الصادر عن محافظ بنك الجزائر رقم 91-03[4] المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بشروط القيام بعملية استيراد السلع إلى الجزائر وتمويلها.[5]

على إثر ذلك أصبح المبدأ هو حرية الاستيراد، أما الاستثناء فهو حظر استيراد بعض السلع التي تكون غير مطابقة للتشريع المعمول به.[6]

من الناحية الاقتصادية، الاعتراف بمبدأ حرية التجارة لا يعني بالضرورة الانسحاب الكلي لدور الدولة في بناء الاقتصاد الوطني وإنما الغرض منه التحول من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة مع فتح المبادرة للقطاع الخاص (le secteur privé) بعد أن كانت أغلب النشاطات مغلقة في وجهه، كما لا يمنع بقاء المؤسسات الوطنية التي لها مكانة في السوق من ممارسة أنشطتها ومنافستها للمؤسسات الخاصة التي تنشأ لنفس الغرض.

---

[1] قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 يوليو سنة 1989 يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية عدد29، الصادرة في 29 يوليو 1989 ملغى بموجب الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة الملغى بدوره بصدور قانون المنافسة رقم 03-03 المعدل والمتمم.

[2] مرسوم تشريعي، رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر سنة 1993، معدل ومتمم.

[3] قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 16 لسنة 1990، ملغى بموجب الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 11 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة في 17 غشت 2003.

[4] نظام رقم 91-03 مؤرخ في 20 فبراير سنة 1991 يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادرة في 25 مارس 1991.

[5] تنص المادة الأولى من نظام رقم 91-03 على أنّه: ابتداء من 1991/04/01 كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل بصفة نظامية في السجل التجاري يمكنه القيام استيراد جميع المواد أو البضائع التي لا تخضع لحظر أو تحديد كمي على أساس توطين بنكي أو دون ترخيص مسبق".

[6] زوبير أرزقي: المرجع السابق، ص 9.

وتأكيدا على مبدأ الحرية أبرم عقد شراكة مع الاتحاد الأوروبي في 22 أفريل 2004 بفالنسيا الاسبانية – أثناء قمة الأورو متوسطية- وتمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أفريل 2005 ليدخل حيز التنفيذ في 1 سبتمبر 2005.

تجدر الإشارة إلى أن تطبيق هذا المبدأ تأكده الكثير من الإحصائيات، التي يمكن الاعتماد عليها كأداة لمعرفة قوة الضمانة الدستورية(la garantie constitutionnelle) في أرض الواقع، حيث ارتفعت نسبة الأنشطة الممارسة وتميزت بالتنوع كالتجارة في قطاع الخدمات، الاستيراد و التصدير، ومختلف الصناعات،[1] لكن الملاحظة التي يمكن الإشارة إليها هو طغيان الأشخاص الطبيعية على الحياة الاقتصادية فيما لا تمثل الأشخاص المعنوية إلا نسبة ضئيلة جدا.[2]

بالرجوع إلى المادة 37 من الدستور الجزائري نجدها قد اشترطت أن تتم ممارسة حرية التجارة في إطار القانون، أي أن المشرع الجزائري ومن خلال تكرسيه لهذا المبدأ لا يعني أنه قد تخلى عن كل العراقيل والقيود أو فتح المجال الاقتصادي بصفة مطلقة أمام المبادرة الخاصة لأنه وباستعماله لعبارة "في إطار القانون" يكون قد مكّن من وضع قيود تشريعية على هذه الحرية بشرط أن لا يكون من شأن هذه القيود إعادة النظر في المبدأ بمجمله، حيث أن إعادة النظر فيه لا تتم إلا بموجب تعديل دستوري جديد.[3]

لقد اختلف الفقه حول هذا النص، فمن جهة هناك من رأى أن حرية التجارة مقيدة نظرا لتولي القانون تنظيمها وقد يؤدي ذلك إلى التقليل من شأن مبدأ الحرية أو حتى المساس به، و من جهة أخرى يرى البعض أن هذا النص يعتبر بمثابة حماية وقائية من قبل المشرع كي يمنع كل مخالفة في المستقبل من شأنها المساس بالحياة الاقتصادية.

---

[1] Voir le site web :
http://www.cnrc.org.dz/ar/stats/statistiques_2011/stats_2011_lien02.html, date de consultation : 20-04-2013.

[2] زوبير أرزقي: المرجع السابق، ص 12.

[3] إقلولي ولد رابح صفية: المرجع السابق، ص68.

يرى بعض الفقه الفرنسي أنه يمكن أن تكون حرية التجارة مقيدة بنص قانوني نظرا لمساسها بالنظام العام، الصحة العامة، حسن الآداب، كما قد يمنع بعض أنواع التصرفات التجارية أو تكون مزاولتها متوقفة على رخصة نظرا لخطورتها، كذلك يمكن للدولة أن تحتكر أنواعا من التجارة المتعلقة بالسلع والخدمات كالتبريد، الكهرباء وبعض أنواع النقل، في الحين يمكن أن تخضع بعضها إلى صورة الحصول على رخصة أو تصريح أو شهادة معينة أو الحصول على بطاقة مهنية.[1]

لقد ساهم تحرير الاقتصاد الجزائري كثيرا في تطور الممارسات التجارية غير الشرعية التي تهدد الإنسان في صحته أو بيئته، الأمر الذي جعل تدخل الدولة بوضع قيود على هذا المبدأ أمر مشروع، لا يتعارض مع مقتضيات الاقتصاد الحر الذي يجب أن يكون كل عون اقتصادي فيه ملزم باحترام مبادئه سواء تعلق الأمر بالأشخاص العامة أو الخواص، وقد كان لكثير من الأنشطة الصناعية والتجارية أثر على البيئة بجميع عناصرها، وواقع البيئة في الجزائر يشهد على ذلك.

ثانيا: واقع البيئة في الجزائر

تعتبر الجزائر أكبر بلدان القارة الإفريقية، غير أن مواردها الطبيعية محدودة وهشة بالظروف المناخية وسوء توزيعها على الإقليم، مما يعرض أخصب الأراضي الزراعية لأخطار كبيرة من خلال اكتساح العمران المتميز بالتسارع وما يصاحبه من استعمال عشوائي للموارد وخصوصا الموارد المائية. ويعود التدهور البيئي إلى عدة عوامل منها ما يتصل بالإقليم والمناخ، فهو إقليم في معظمه جاف أو نصف جاف، إقليم متباين (التل، الهضاب عليا، المجموعة الصحراوية)، ومنها ما يتصل بتنقل السكان، الفقر، ضعف سياسات التعمير...الخ، إلا أنه يبقى للنشاطات البشرية الأثر الكبير على البيئة، حيث أن مسار التنمية المنتهج تم تنفيذه في ظل شروط لم تسمح بالأخذ في الحسبان بالواجبات والحقوق البيئية.[2] فالعمليات الصناعية للاقتصاد تغلبت على الاهتمام

[1] زوبير أرزقي: المرجع السابق، ص 13، نقلا عن:
Jean LAGADEK, Nouveau guide pratique du droit, 5éme édition, édition solar, paris, 2006, p134.

[2] سهام بلقرمي: تجربة الجزائر في حماية البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 29، الجزائر، 2006، ص 45.

بالقضايا البيئية وفضلت استغلال المناطق الساحلية والشمال لسهولة التنفيذ ووفرة اليد العاملة، إضافة إلى الوسائل الضرورية لسير الأشغال، هذه بعض العوامل التي ساهمت في خلق الكثير من المشكلات البيئية على الصعيد الوطني كما نذكر منها:

أ- التصحر: إن مسألة التصحر (La désertification) في الجزائر قد" أصبحت قضية استعجالية نظرا لتهديدها لمجموع المجال السهبي الواسع و هو منطقة رعوية عالية الجودة للبلاد."[1] ويمكن تلخيص العوامل التي تساهم في التصحر فيما يلي:

- ارتفاع عدد رؤوس المواشي في المنطقة السهبية مما يتسبب في استنزاف المراعي.

- توسع المساحات المزروعة عن طريق إجراء أعمال استصلاح على أراضي هشة تقع خارج الأراضي الملائمة.

- النظام القانوني للأراضي، حيث اعتبرت الأراضي السهبية مدة طويلة كأراضي مملوكة للجميع وانتقلت ملكيتها إلى الدولة بصدور قانون الرعي سنة 1975، وقد أدى إسناد حق الانتفاع للمربي دون تحديد مسؤولياته إضافة إلى إهمال جانب الاستثمار عليها مما أدى التدهور المراعي و عدم تجدد مواردها.[2]

ب- النفايات الحضرية والصناعية: تتميز المناطق الحضرية والأنشطة الصناعية بالكثافة السكانية وتزايد التخصص المهني الناجم عن تقسيم العمل، ويعتبر التوسع العمراني غير المدروس والنمو الديموغرافي وتغير نمط الاستهلاك فيه من العوامل المباشرة للتدهور التدريجي للإطار المعيشي ونذكر:[3]

1- تلوث الهواء: عرفت الجزائر خلال السنوات الماضية تطورا هاما على الصعيد الحضري والصناعي مما نجم عنه تلوثا هوائيا يعود أساسا لحركة المرور، وتدفقات

---

[1] سهام بلقرمي: المرجع السابق، ص 45.

[2] دردور آمال: التنمية المستدامة وتحرير التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 147.

[3] سهام بلقرمي: المرجع نفسه، ص 46.

صناعية صادرة عن الوحدات الإنتاجية أو صادرة عن احتراق النفايات الصلبة في الهواء الطلق وتختلف درجة الاستجابة لملوثات الهواء عند الأفراد.

2- النفايات: فيما يخص الأنشطة الصناعية فقبل صدور القانون المتعلق بحماية البيئة لسنة 1983 كانت المشاريع الصناعية تنجز دون دراسة أثرها على البيئة إذ كانت تحتل مساحات واسعة من الأراضي الزراعية مما انجر عنه آثار سلبية على البيئة والصحة العمومية، وللإشارة فإن التسممات الأكثر حدوثا سببها الرصاص، تذويب وتكرار الرصاص وصناعة الطلاء، لذلك يبقى التقييم البيئي (l'évaluation environnementale) للمشروعات الصناعية أفضل حل للتقليل من الآثار الناجمة وذلك عن طريق إيجاد بدائل في وسائل و طرق الإنتاج.[1]

ج- التنوع البيولوجي: رغم ثراء الجزائر في هذا المجال يبقى التنوع البيولوجي في الجزائر متقهقرا، فقد أصبحت تعاني من عدة مشاكل كالأمراض، الحرائق والإفراط في الإرعاء مما يهدد بعضها بالانقراض، وأهم ما يمكن ذكره والذي يعمل على حمايته بدعم دولي هو الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية للحفاظ على التنوع البيولوجي.

د- الموارد المائية: يجمع علماء البيئة أن الألفية الثالثة هي ألفية الذهب الأبيض (الماء الصالح للشرب)، وهذا نظرا لتوقع نقص في عرض هذا الأخير مقابل الزيادة في الطلب العالمي عليه،[2] تتميز الموارد المائية في الجزائر بالندرة و كثرة الطلب وذلك لأن 95% من الإقليم خاضعة لمناخ جاف هذا من جهة ومن جهة أخرى الموارد الكامنة المتولدة عن الحجم السنوي لمياه الأمطار التي تسبقها الأحواض المنحدرة لا تعبأ إلا جزئيا و بصعوبة كبيرة، و من أهم عوامل تلوث الموارد المائية: التخلص من مخلفات الصناعة دون معالجتها، وإن عولجت فيتم ذلك بشكل جزئي، تسرب المواد الكيميائية

[1] سامية سرحان: أثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية- دراسة للآثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية، المرجع السابق، ص 97.

[2] سهام بلقرمي: المرجع السابق، ص 47.

والمبيدات الحشرية في الأرض و تلويث المياه الجوفية، التخلص من مياه الصرف والمياه المستعملة في البحر.[1]

يخلف تلوث المياه آثارا صحية مميتة، نتيجة الإصابة بأمراض معدية كالكوليرا، الملاريا، الالتهاب الكبدي، إضافة إلى آثاره على الحياة البيولوجية للكائنات الحية الأخرى، وقد كشفت دراسة حديثة قامت بها الوكالة الوطنية للموارد المائية، حول نوعية المياه المستهلكة أن 40% منها ذات نوعية جيدة و 45% ذات نوعية مرضية بينما 15% ذات نوعية رديئة.[2]

و-المناطق الساحلية البحرية: إن التمركز الكبير للسكان و ما يتبعه من تمركز لمعظم الأنشطة الصناعية و السياحية و التجهيزات القاعدية المتنامية، قد أثر على المساحة الشاطئية، إذ تم ضياع ما يقارب 17% من المساحة الإجمالية، كما أثر ذلك أيضا على الموارد المائية، حيث سجل التلوث البحري الناجم عن الأقطاب الصناعية، نسبا تبعث إلى القلق و خصوصا التسربات البترولية فحوالي 100 مليون طن تمر سنويا بالقرب من الشواطئ الجزائرية.[3]

لقد ترتب على الأضرار البيئية تكاليف اجتماعية على الصحة العمومية، وأخرى اقتصادية و إيكولوجية، وهي تكاليف ناتجة عن عدم كفاية الأعمال البيئية وهي بالتالي تعطي فكرة عما يمكن أن تكسبه من أرباح في حالة القيام بتسيير أفضل للبيئة.

الفرع الثاني: الجهود الجزائرية من أجل تحقيق التنمية المستدامة

لقد تفطنت الدولة الجزائرية إلى ضرورة إقامة التوازن بين حماية البيئة والتنمية من خلال الإدارة الحكيمة للموارد، ولا يتأتى ذلك إلا باتخاذ إجراءات من شأنها تحسين

[1] دردور آمال: المرجع السابق، ص 148.
[2] سهام بلقرمي: المرجع السابق، ص 47.
[3] سهام بلقرمي: المرجع نفسه، ص 48.

الأوضاع بما فيها الأوضاع الاقتصادية وصون البيئة. لقد حاولت الدولة الجزائرية توفير حماية قانونية للبيئة من خلال انضمامها لعديد من الاتفاقيات الدولية البيئية، ومن خلال دمج البعد البيئي في قوانينها وكذا تبني استراتيجيات تنموية؛ ومن الأسباب الرئيسية وراء هذا الاهتمام بالمشكلة البيئية هي الرغبة في الاندماج في الاقتصاد العالمي، من خلال الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

تجب الإشارة أن الصادرات الجزائرية تعتمد على قطاع المحروقات بنسبة تفوق 95 % من مجموع الصادرات وذلك حسب إحصائيات وزارة التجارة لسنة 2013،[1] كما توضح الإحصائيات المتعلقة بالتوزيع الجغرافي للصادرات خارج المحروقات لسنة 2013، أن الاتحاد الأوروبي يحتل الصدارة في معاملاته مع الجزائر، وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الاتحاد الأوروبي يتميز بصرامة السياسات البيئية، وبالتالي فإن المنتج الجزائري، لابد أن يتوافق وهذه المتطلبات، إلا أنه لا يكفي التركيز على مدى توافق المنتج مع المتطلبات البيئية بل لابد من احترام البيئة ككل، أي لا تضر عمليات الإنتاج و كذا المعاملات التجارية بالبيئة عموما، ولعل النقاط التالية ستظهر مدى اهتمام المشرع الجزائري بالبعد البيئي.

أولا: أهم الاتفاقيات البيئية التي صادقت عليها الجزائر

لقد صادقت الجزائر وانضمت إلى اتفاقيات دولية بيئية كثيرة سنتطرق إلى أهمها:

[1] Voir le site web :
http://www.mincommerce.gov.dz/fichiers13/stcomex0413.pdf, date de consultation: 07-04-2013.

أ- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ:

تمت المصادقة على هذه الاتفاقية سنة 1993 [1] وهي تتكون من 26 مادة، تهدف إلى تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان.

إن الجزائر كباقي الدول النامية ملزمة بتطبيق المادة 12 من الاتفاقية، وهذا ما جعلها تشارك في كل المؤتمرات المتعلقة بهذا الشأن (كيوتو، بيونس ايرس، بون، ناغويا) وعليه فإن الالتزام الوطني يتضمن ما يلي:

- إنجاز جرد وطني للغازات الدفيئة.

- إنجاز استراتيجية وطنية للتقليل من الغازات الدفيئة وهذا بمشاركة عدة قطاعات.

- القيام بدراسات حول الآثار المحتملة الناتجة عن التغيرات المناخية.

على إثر ذلك استفادت الجزائر بمشروع جهوي (RAB/94)، يسمح هذا المشروع لبلدان المغرب (الجزائر، تونس، المغرب) من رفع معرفتها وخبرتها.[2] كل ذلك من أجل التماشي والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة عن طريق إجراء وتنفيذ سلسة من الورشات والملتقيات الوطنية، وبتنظيم ورشات كتلك التي انصبت حول منهجية جرد الغازات الدفيئة، إضافة إلى ورشات منها تتعلق بتجربة نموذجية حول استعمال غاز البروبان المميع كوقود بالجزائر، إضافة إلى ورشات متعلقة بالإعلام والاتصال مع الشبكات الإعلامية المتعلقة بالتغيرات المناخية.[3]

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 93- 99 مؤرخ في 18 شوال عام 1413 الموافق 10 ابريل سنة 1993، يتضمن المصادقة عل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 ماي سنة 1992، الجريدة الرسمية، العدد 24، 21 أبريل 1993.

[2] سامية سرحان: المرجع السابق، ص 112.

[3] سامية سرحان: المرجع والموضع السابقان.

ب- الاتفاقية حول حماية طبقة الأوزون

بروتوكول مونتريال حول المواد المستنزفة لطبقة الأوزون صادقت عليه الجزائر يوم 20 أكتوبر 1992،[1] حيث وصلت كمية استهلاك الجزائر للمواد المدمرة لطبقة الأوزون سنة 1991 حوالي 2144 طن، لعدد من سكان يقدر بـ 24.5 مليون نسمة أي بنسبة 0.09 كغ لكل ساكن. على إثر ذلك صنفت الجزائر ضمن الدول التي يمكن تخصيصها بإعانات مالية من الصندوق المتعدد الأطراف الكائن مقره بمونتريال بكندا والذي أنشئ بهدف تنفيذ بروتوكول مونتريال طبقا للمادة الخامسة منه، و في إطار بحث الالتزامات التي تعهدت بها الجزائر باسم هذا البروتوكول، قامت اللجنة التنفيذية في نوفمبر 1993 بوضع برنامج عمل وطني للقضاء على المواد المضرة بطبقة الأوزون، إضافة إلى ذلك التزمت الجزائر بالقضاء تدريجيا على هذه المواد.[2] حسب بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المؤثرة على طبقة الأوزون والتعديلات المتتالية فإن بلادنا التزمت أو تعهدت بعدم إنتاج SAO (المواد المدمرة لطبقة الأوزون) وإزالة استهلاكها تدريجيا وبالفعل منذ أول أفريل 2002 فإن إنتاج وتصدير المواد المقننة من طرف بروتوكول مونتريال قد تم منعها.[3]

ج- اتفاقية التنوع البيولوجي

صادقت الجزائر على اتفاقية التنوع البيولوجيفي 06 جوان 1995 الموقعة بريو دي جانيرو في 5 جويلية 1992، حيث تمت المصادقة بموجب المرسوم الرئاسي 95-163.[4] تعد الجزائر من أغنى البلدان بالموارد الحيوانية والنباتية الهامة، إلا أن هذه الثروة شهدت تدهورا مستمرا نتيجة الضغوط على الموارد الطبيعية، و في محاولة لإيجاد

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 92-355 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992، يتضمن الانضمام إلى بروتوكول مونتريال بشان المواد المستنزفة لطبقة الأوزون الذي ابرم في مونتريال يوم 16 سبتمبر سنة 1987 و إلى تعديلاته (لندن27 و 29 يونيو سنة 1990)، الجريدة الرسمية، العدد 69،27 سبتمبر 1992.

[2] سامية سرحان: المرجع نفسه، ص 132.

[3] دردور آمال: المرجع السابق، ص 150.

[4] مرسوم رئاسي رقم 95- 163 مؤرخ في 7 محرم عام 1416 الموافق 6 يونيو سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو، في 5 يونيو سنة 1992، الجريدة الرسمية، العدد 32، 14 جوان 1995.

حل لذلك ومن تم المحافظة على التنوع البيولوجي قامت المصالح المعنية بتحويل بعض المناطق من التراب الوطني إلى مناطق محمية لاسيما إنشاء الحظائر الوطنية والمساحات الطبيعية ومناطق الصيد، وبالفعل فإن الجزائر تقوم بحماية 22.41% من المساحة الكلية للبلاد بما في ذلك الحظائر الوطنية للطاسيلي والأهقار، إضافة إلى مناطق محمية أخرى في طور الإنجاز.[1]

للإشارة، تعمل الجزائر بالتعاون مع الأمم المتحدة على تنفيذ الخطة الاستراتيجية 2011-2020 لاتفاقية التنوع البيولوجي، وكذا أهداف إيتشي، من خلال وضع وثيقة تعريف بالمشروع لمرفق البيئة العالمي، تنفيذا لبرتوكول ناغويا، يتوقع بداية المشروع في 20 سبتمبر 2013.

ثانيا: اهتمام المشرع الجزائري بالمتطلبات البيئية

سنتطرق إلى بعض النصوص الواردة في قوانين مختلفة، في محاولة للربط بين السياسات البيئية المتخذة لمواجهة كل الأعمال التي من شأنها المساس بالبيئة، خاصة تلك التي يكمن غرضها النهائي في تحقيق الربح.

أ- قوانين المالية:

لقد استوجبت ضرورة حماية البيئة تبني آليات اقتصادية بيئية، من أجل مواجهة التدهورات البيئية وتحقيق التنمية، ولقد ارتكزت الإجراءات الاقتصادية ذات الأبعاد البيئية على الإجراءات الردعية، كان ذلك من خلال قوانين المالية، حيث أنه وتبعا لمسار الإصلاح الجبائي الأخضر الذي اعتمدته الجزائر، تم وضع مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية كمحاولة للحد من الإضرار بالبيئة.

يعتبر الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة (Taxe sur les activités polluantes ou dangereuses pour l'environnement)، أول رسم بيئي

[1] سامية سرحان: المرجع السابق، ص 113.

جاء به قانون المالية لسنة 1992، حيث جاء النص عليه في المادة 117 من القانون رقم 91- 25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ولقد تم التطبيق الأولي للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، بمعدلات ضعيفة، لا تمكن من فرض أثر تحفيزي فعال لتخفيض التلوث، الأمر الذي جعل المشرع يشدد في فرض هذا الرسم، حيث سعت الجزائر إلى إيجاد إجراءات مالية لمحاربة التلوث والتقليل منه لذا أصدرت ما يسمى بقانون الجباية البيئية،[1] فبموجب المادة 54 من القانون رقم 99 – 11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، تم رفع المعدلات السنوية للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، إضافة إلى هذا الرسم فرض المشرع رسوما مرتبطة بالنفايات الصلبة، كالرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة، جاء النص عليه في المادة 204 لقانون المالية لسنة 2002.[2] كذلك أقر المشرع رسوما مرتبطة بالإنبعاثات الجوية الملوثة، كالرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي، وجاء النص عليه في المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002. يضيف المشرع نوع آخر من الرسوم وهي الرسوم المرتبطة بالتدفقات السائلة الملوثة، ومثالها الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، بموجب قانون المالية لسنة 2003،[3] وبموجب قانون المالية لسنة 2006،[4] تمت إضافة الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرها.[5]

---

[1] كمال رزيق: دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، عدد 5، طبع سنة 2007، ص 101.

[2] قانون رقم 01 – 21 المؤرخ في 7 شوال 1422 الموافق 22 ديسمبر 2001 يتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79، 23 ديسمبر 2001، ص 56.

[3] قانون رقم 02-11 مؤرخ 20 شوال 1423 الموافق 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 86، 25 ديسمبر 2002، ص 35.

[4] قانون رقم 05-16 مؤرخ 29 ذي القعدة 1426 الموافق 31 ديسمبر 5005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، 31 ديسمبر 2005، ص 23.

[5] فروحات حدة: استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة- دراسة حالة الجزائر-، مجلة الباحث، عدد 07، طبع سنة 2009-2010، ص 130.

ب- قانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

يحدد القانون رقم 03-10 [1] الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003 مجموعة من الأهداف والمبادئ الرامية إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كلها أهداف و مبادئ على نفس الدرجة من الأهمية، ومن بين هذه الأهداف نذكر ترقية الاستعمال الإيكولوجي والعقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء، وهو هدف يمكن من الوصول إلى منتجات بيئية. أما بالنسبة للمبادئ فيلاحظ أنها جاءت مواتية لما طرحته الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية في هذا الشأن.[2]

وبالرجوع إلى المادة 10 والمادة 11 منه نجدها تحدد مسؤوليات الدولة في إطار حماية البيئة، كما خصص الفصل الرابع من الباب الأول لمعالجة تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية، أما الباب الثالث جاء ينص على مقتضيات حماية البيئة، وعلى سبيل المثال فإن المادة 52 من هذا الباب تمنع كل صب أو غمر أو ترميد داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والبيئة البحرية، أما المادة 71 فقد مكنت السلطات المختصة من أن تعلق وضع المواد الكيماوية المسببة لأخطار في السوق وفق شروط حددتها نفس المادة.

لقد نص قانون 03- 10 صراحة على إجراءات جبائية تحفيزية لصالح الاستثمار في مجال الحد من التلوث وحماية البيئة، جاء ذلك من خلال المادة 76 والمادة 77 منه. ويمكن القول أن الإجراءات التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون فيما يتعلق بتشجيع و تطوير الاستثمار، تعد مكسب كبير لصالح تحفيز الاستثمار الخاص، لاسيما في مجال

[1] قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، 20 جويلية 2003.

[2] مداخلة بناصر يوسف: قانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ألقيت في إطار الملتقى الوطني الأول لمخبر القانون العقاري و البيئة حول تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة، جامعة مستغانم، 15 ماي 2013.

حماية البيئة، وذلك عبر الحوافز الجبائية وشبه الجبائية المتعددة الممنوحة من طرف الدولة.[1]

ج- قانون حماية المستهلك وقمع الغش

يجسد هذا القانون[2] المبادئ الأساسية لمراقبة السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك، ومحاربة وقمع مختلف أنواع الغش والتحايل الممارس على المستهلك (Consommateur)، ومن المبادئ الأساسية التي تضمنها هذا القانون نجد:

1- إجبارية أن يتوفر المنتج، سواء أكان سلعة أو خدمة على ضمانات ضد كل المخاطر التي يمكن أن تتسبب في إحداث ضرر بصحة المستهلك، أو بأمنه، أو بمصالحه المادية.

2- إلزامية مطابقة المنتج المعروض للاستهلاك للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية و التنظيمية.

3- إجبارية إعلام المستهلك بخصائص ومميزات المنتج المعروض من أجل الاستهلاك.

4- إلزامية المراقبة الذاتية، بالإضافة إلى إجبارية الضمانات.

5- حق المستهلك في تجريب المنتجات المقدمة إليه في إطار التبادل.[3]

وللإشارة، فإن القانون المدني[4] قد جسد هذه الحماية من خلال المادة 351 الفقرة 2 من التقنين المدني الجزائري، ضمن أحكام عقد البيع، وبموجب هذه المادة على البائع أن

---

[1] سامية سرحان: المرجع السابق، ص 108.

[2] قانون رقم 09-03 مؤرخ 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادر في 8 مارس 2009.

[3] جاء النص على ذلك في مواد متفرقة من الباب الثاني من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

[4] أمر رقم 75-58 المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

يصرح بحقيقة المبيع ويصفه وصفا نافيا للجهالة، كما يجب أن يكون كافيا لأن يرسم الشيء في ذهن المشتري رسما يغني عن لبس أو جهالة. [1]

د- قانون الجمارك

لقد حددت المادة 3 من قانون الجمارك مهمة إدارة الجمارك، ومن المهام الموكلة إلى هذه الإدارة السهر على مراقبة الحدود وأنواع النشاط البحري و نشاط الموانئ في المجال الجمركي، و السهر طبقا للتشريع على حماية: الحيوان، النبات والتراث الثقافي.[2]

ه- القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات التصدير و الاستيراد

لقد أكد هذا القانون[3] على أن عمليات استيراد المنتجات وتصديرها تتم بحرية، إلا أنه يمكن إخضاع إلى تدابير خاصة تحدد عن طريق التنظيم متى مست هذه العمليات الصحة البشرية و الحيوانية و بالبيئة وبحماية الحيوان و النبات و بالحفاظ على النباتات وبالتراث الثقافي.

و- قانون العقوبات

أقر المشرع الجزائري الحماية الجنائية للبيئة من خلال وضع جزاءات جنائية تطبق في حالة مخالفة القواعد القانونية المنصوص عنها في مختلف النصوص المتعلقة بحماية البيئة. بالنسبة للعقوبات المقررة فإنها أتت هي الأخرى متماشية مع ما تضمنه قانون العقوبات الجزائري من جزاءات، فأقرت جل النصوص العقابية في مجال حماية البيئة عقوبتي الحبس أو الغرامة أو الحبس والغرامة معا أو السجن مع بعض التدابير

---

[1] زوبير أرزقي: المرجع السابق، ص 119.

[2] قانون رقم 79-07 مؤرخ 26 شعبان 1399 الموافق 21 جويلية 1979 المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 غشت 1998 يتضمن قانون الجمارك.

[3] أمر رقم 03-04 مؤرخ 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الوطنية، العدد 43، 20 جويلية 2003، ص 33.

الاحترازية.[1] إن تجريم المشرع الجزائري للأفعال المضرة بالبيئة لم يرد فقط ضمن قانون العقوبات، فنجد بعض النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة تجرم بعض الأفعال،[2] على سبيل المثال، وردت عقوبة الإعدام في القانون البحري على كل ربان سفينة قام بإلقاء نفايات مشعة في المياه الجزائرية عمدا، سواء أكانت السفينة جزائرية أم أجنبية.[3] كذلك ومن أجل الحفاظ على الثروة الغابية جرم المشرع كل مساس بهذه الثروة سواء كان ذلك عن طريق الرعي في الأملاك الغابية و البناء داخل الغابات وبالقرب منها وكذا استغلال هذه الثروة بشكل غير منظم وكذا حرقها.[4]

بالإضافة إلى ما تم التطرق إليه يجدر بنا ذكر بعض القوانين التي لا تقل أهمية،[5] ومنها الأمر01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي أكد على ضرورة مراعاة الاستثمارات (Les investissements) للتشريع والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة،[6] أما القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فقد جاء من أجل تدعيم المنظومة التشريعية المنظمة للمجال التجاري بصفة عامة وحماية المستهلك بصفة خاصة من الأشكال الجديدة للتحايل والغش والتلاعب، لما لهذه الأشكال من قدرة على تضليل المستهلك بشأن السلع والخدمات التي تقدم له، حيث أنه يحظر تواجد أي نشاط تجاري لإنتاج السلع والخدمات من شأنه أن يحدث أضرار أو مخاطر بالنسبة لصحة وراحة السكان و المحيط، إلا في المناطق التي حددتها المادة 27 منه.[7] قانون 03-01

---

[1] غوثي بن ملحة :حماية البيئة في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 3، الجزائر، طبع سنة 1994، ص 722.

[2] غوثي بن ملحة : المرجع و الموضع السابقان.

[3] تنص المادة 500 من الأمر 76-80 مؤرخ 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن القانون البحري المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1988 على: "يعاقب بالإعدام، كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية، ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني."

[4] جاء الباب السادس من قانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات معنونا بالأحكام الجنائية.

[5] كمال رزيق: المرجع السابق، ص 99.

[6] تنص المادة 4 من الأمر 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار على: "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة...".

[7] تنص المادة 27 من القانون 04-02 المؤرخ 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة الرسمية عدد 52 على: «... لا يمكن السماح بتواجد نشاط تجاري لإنتاج السلع و الخدمات من شأنه أن يحدث أضرار أو مخاطر بالنسبة لصحة و راحة السكان و المحيط، إلا في المناطق

المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة جاء ضمن أهدافه إدماج مقصد " الجزائر" ضمن السوق الدولية للسياحة من خلال ترقية الصورة السياحية و المساهمة في حماية البيئة.[1] هذه بعض القوانين التي تجسد الحماية القانونية للبيئة بكل عناصرها، هناك الكثير من القوانين التي لا يسعنا المجال للتطرق إليها كقانون العقوبات، قانون المنافسة، قانون ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، قانون الوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، قانون الصحة و ترقيتها، أما بالنسبة للنصوص التنظيمية نذكر المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرسوم تنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات والمرسوم التنفيذي رقم 97-254 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، ونذكر من القرارات الوزارية القرار الوزاري المشترك 2006 المتضمن تحديد سير الأقسام الإقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود.

ثالثا: التمويل البيئي في الجزائر

عملت الجزائر على توفير مصادر تمويل مختلفة ترمي إلى حماية البيئة،[2] يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين هما:

أ- مصادر التمويل الدولي لمشاريع حماية البيئة

إن ارتفاع تكاليف تمويل مشاريع حماية البيئة استدعى ضرورة البحث عن مصادر للتمويل البيئي الخارجي، وهذا بالفعل ما حدث، حيث انعقد مؤتمر دولي حول انطلاق تنفيذ المخطط الوطني للأنشطة البيئية والتنمية المستدامة (PNAE-DD) في جوان 2002 شارك فيه العديد من البنوك والصناديق الدولية من بينها: صندوق البيئة

الصناعية أو مناطق الأنشطة المعدة لهذا الغرض و الواقعة في المناطق الحضرية أو شبه الحضرية السكنية دون سواها، غير أنه ، يمكن أن تنشأ هذه الأنشطة في مواقع محددة ضمن ضواحي المناطق الحضرية وشبه الحضرية وخارج مناطق النشاطات أو المناطق الصناعية، بناء على رخصة صريحة تسلمها المصالح المؤهلة".

[1] قانون 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية عدد 11.

[2] إن سياسة التمويل البيئي تعني" :الإطار المنهجي لتحقيق التوازن الاستراتيجي المتوسط والطويل الأجل بين الأهداف البيئية و الخدمية في القطاعات البيئية التي تحتاج إلى استثمارات في مشروعات البنية التحتية الكبيرة وبين التمويل المتاح في المستقبل لهذه القطاعات. عن فروحات حدة: المرجع السابق، ص 130.

العالمي، الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، الصندوق السعودي للتنمية، صندوق النقد العربي، الصندوق العالمي للتنمية الفلاحية، البنك الدولي، البنك الأوربي للاستثمار، البنك الإفريقي للتنمية، البنك الإسلامي للتنمية، إلا أننا لن تطرق إلا لبعض منها.

فبالرجوع إلى البنك الدولي نجده قام بتمويل عدة مشاريع في الجزائر من بينها مشروع مراقبة التلوث الصناعي، فنظرا لمشاكل الصحة العامة، قررت السلطات الجزائرية ابتداء من سنة 1995 وبدعم من البنك الدولي، تركيز جهودها من أجل تخفيض التلوث في هذه المنطقة، وذلك من خلال إنشاء مشروع "مراقبة التلوث الصناعي"، إذ استفادت الجزائر بذلك، من قرض بمبلغ 78 مليون دولار أمريكي من البنك الدولي ، وقد تم ذلك بموجب الاتفاق الذي تمت المصادقة عليه في مجلس الحكومة بتاريخ 11 سبتمبر 1996 ووضع حيز التنفيذ في جوان 1997.[1]

وقد سجل هذا المشروع العديد من النتائج:

– بالنسبة للإطار المؤسساتي والقانوني في مجال تسيير البيئة : فقد تم تحسينه بفضل تطبيق مشروع مترابط خاص بالتكوين والتوعية، واكتساب واستعمال وسائل لقياس التلوث عن طريق معدات مخبرية خاصة بالبيئة، وشبكة قياس نوعية الهواء في كل من الجزائر العاصمة و عنابة، بالإضافة إلى سلسلة من الأعمال التحليلية التي ساهمت في إعداد النصوص القانونية التي تم تبنيها[2].

– أما بالنسبة لعنصر الاستثمار فالنتائج المباشرة التي تم تسجيلها بعد النشاطات التي جرت داخل مؤسسة أسميدال، فقد أدت إلى تخفيض ملموس لانبعاث أكسيد الكبريت، وأكسيد النيتروجين والجزيئات المختلفة في الجو، محسنة بذلك نوعية الهواء في ولاية عنابة، وبالتالي تحسن في الصحة العامة. بعد الانتهاء من المشروع قامت وحدة

[1] فروحات حدة: المرجع والموضع السابقان.
[2] دردور آمال: المرجع السابق، ص 167.

مراقبة العمليات التابعة للبنك الدولي بتقييم مستقل للمشروع، حيث توصلت إلى أن هذا الأخير قد حقق الأهداف التي حددت له بصفة مرضية.[1]

في حين قام صندوق البيئة العالمي بتمويل ما يلي:

– المنطقة الغربية للمتوسط :هبة قدرها 7 ملايين دولار من بين تكلفة إجمالية بالنسبة للمنطقة قدرها 20 مليون دولار أمريكي.

– الحظيرة الوطنية للقالة : هبة مقدارها 7 ملايين دولار أمريكي.

أما برنامج الأمم المتحدة للتنمية فتقدم بـ:

– تدعيم الإجراءات المؤسساتية والمخابر وتكوين ووضع نظام لجمع المعلومات ونشرها : هبة بمبلغ900 000 دولار أمريكي تكملة للتكلفة الإجمالية للمشروع المقدرة ب 1,8 : مليون دولار أمريكي.

– متابعة المعاهدة العالمية حول التغيرات المناخية : هبة بمبلغ 000 300 دولار أمريكي.

وللإشارة، فإن من أهداف مساهمة برنامج الأمم المتحدة للتنمية في الجزائر، ضمان بيئة مستدامة ووضع شراكة عالمية للتنمية، لهذا فإن برنامج الأمم المتحدة للتنمية ساهم في إعداد التقرير الأول الوطني حول أهداف الألفية الذي نشر في 2006 من طرف الحكومة الجزائرية.[2]

ب- مصادر التمويل المحلي للمشاريع البيئية

اهتمت الحكومة الجزائرية في إطار تمويل مشاريع حماية البيئة بإنشاء المؤسسات و الصناديق التالية:

[1] فروحات حدة: المرجع السابق، ص 133.
[2] فروحات حدة: المرجع السابق، ص 133.

1-الصندوق الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم (FNAT):

تم إنشاؤه بموجب قانون المالية لسنة1995، وهو موجه لمنح علاوات لتهيئة الإقليم ومساعدات لتصنيف الأنشطة،[1] والتي تتعلق ب:

- إنشاء مؤسسات عامة تتكون من عشرة عمال دائمين على الأقل في مناطق الترقية في المجالات المرتبطة بالأنشطة الإنتاجية،

- إنشاء مؤسسات عامة تتكون من خمسة عمال دائمين على الأقل في نفس المناطق وفي مجالات الخدمات من النوع السامي (تقنيات جديدة للاتصال).

أما علاوات تهيئة الإقليم فتتعلق بـ:

- الدراسات والبحوث المنجزة من طرف معاهد البحوث أو مكاتب الدراسات المتعلقة بمجال تهيئة الإقليم والبيئة.

- مشاريع وعمليات إعادة الهيكلة للأنسجة العمرانية خصوصا في المناطق الساحلية.

- المشاريع الاقتصادية التي تستعمل التكنولوجيات النظيفة.

2- صندوق البيئة ومكافحة التلوث (FEDEP) :

أنشئ هذا الصندوق من أجل مساعدة المؤسسات على تجسيد مشاريعها الرامية إلى خفض التلوث والأضرار، في مستوى النقاط الساخنة للبلاد، وتشجيعها على تحسين أدائها البيئي والاقتصادي، ويتم تمويله من مصادر مختلفة،[2] كالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة بنسبة 75 %، الرسم للحث على تفريغ الفضلات المتعلقة بالصحة بنسبة 75 %، الرسم الإضافي على التلوث الهوائي من أصل صناعي على الكميات المنبعثة والتي تتجاوز القيمة القصوى 75 % من الرسم. ومن الإعانات التي يمكن أن يمنحها الصندوق المساعدات التي تتعلق بتحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الأنظف وهذا طبقا لمبدأ الحيطة، تمويل النشاطات المتعلقة بمراقبة التلوث من

[1] دردور آمال: المرجع السابق، ص 168.
[2] فروحات حدة: المرجع السابق، ص 130.

المنبع، تمويل نشاطات مراقبة حالة البيئة والمصاريف المتعلقة بالتدخلات المستعجلة في حالة التلوث العرضي الناتج عن حادث ما، تشجيع الاستثمارات التي تدمج التكنولوجيات النظيفة.[1]

3- صندوق التجهيز وتهيئة الإقليم (CEAT):

يمثل الصندوق أداة جديدة للتمويل تم إنشاؤه من أجل إنجاز وتطبيق البرامج ونشاطات الدعم المتعلقة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والبيئة، خصوصا التنمية الجهوية المتوازنة، من خلال المساعدة على تمويل الهياكل القاعدية الكبرى، وتموين الجمعيات المحلية والأعوان الاقتصادية ومختلف المساعدات الضرورية في إطار هذه الأنشطة.[2]

4- الصندوق الوطني لحماية الشواطئ والمناطق الساحلية (FNPLZC)

تم إنشاؤه من أجل تمويل العمليات المتعلقة بالدراسات والبحوث المختصة بحماية الشواطئ والمناطق الساحلية، تمويل الدراسات والخبرات الأولية في رد الاعتبار للمناظر الطبيعية، تمويل أنشطة مكافحة التلوث لحماية وتحسين الشواطئ والمناطق الساحلية والمساهمة في النفقات المتعلقة بالتدخل الاستعجالي في حالة التلوث البحري المفاجئ.

5- صندوق مكافحة التصحر وتنمية المناطق الرعوية و السهبية (FLDDPS)

تم إنشاؤه بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002 ، وقد خصص له مبلغ مالي أولي قدر بـ 500 مليون دج، وهو تابع لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وتتمثل أهم الأنشطة التي سيقوم بتدعيمها وتمويلها تلك المتعلقة بمكافحة التصحر وصيانة وتنمية

---

[1] للإشارة فإن مساعدات الصندوق تمنح للوحدات الاقتصادية العمومية والخاصة، خاصة الصناعية التي تتعهد بتطوير نشاطات مكافحة التلوث من أجل حماية البيئة والهيئات التي تطور نشاطات المراقبة في ميدان البيئة ومكاتب الدراسات التي تعد الدراسات الميدانية المؤسسات والجمعيات التي تقوم بنشاطات التحسيس والتربية في ميدان البيئة. عن فروحات حدة: المرجع نفسه، ص 131.

[2] دردور آمال: المرجع السابق، ص 165.

الأراضي، تطوير إنتاج الحيوانات في الأوساط السهبية، تقويم إنتاج الدواجن وحماية مداخيل مربي المواشي وصيانة المناطق الرعوية.[1]

رابعا: الاستراتيجيات التنموية في الجزائر

لم يطبق نظام التخطيط البيئي المركزي في الجزائر إلا حديثا،[2] نظرا للموقف السياسي المناوئ للموازنة بين التنمية والبيئة والذي تكرس مع ظهور مفهوم حماية البيئة، وبعد تفاقم مظاهر التلوث اقتنع المخطط الوطني بضرورة الاهتمام بالبيئة، وبذلك تم اعتماد أول مخطط وطني من خلال المخطط الوطني للأعمال البيئية 1996، وتلاه المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة جوان2001،[3] ونظرا لربط هذا المخطط بين البيئة والتنمية المستدامة سيتم التطرق إليه بنوع من التفصيل.

أما بالنسبة للمخططات الاقتصادية، التي اهتمت بالبعد البيئي في برامجها، فإن الجزائر عرفت تأخرا كبيرا في هذا المجال، إذ لم يعتمد التخطيط الاقتصادي الذي يأخذ بالموازنة بين التنمية وحماية البيئة، إلا من خلال مخطط سنة 1993، مما يعكس عدم وجود سياسات وقائية تقوم على مبدأ الاحتياط وكذا تقييم الأثر البيئي، في توزيع النشاطات الملوثة، مما أدى إلى انتشارها بصورة كبيرة، وعلى إثر ذلك تم تبني عدة مخططات اقتصادية حاولت الاهتمام بالبعد البيئي.

أ- المخطط الوطني للعمل من أجل البيئة و التنمية المستدامة

إن الجزائر اختارت التحدي من خلال بناء استراتيجية وطنية للبيئة (SNE)، بوضعها مخطط وطني للعمل من أجل البيئة والتنمية المستدامة (PNAE-

---

[1] فروحات حدة: استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة- دراسة حالة الجزائر-، المرجع السابق، ص 132.

[2] نظرا لارتباط الكثير من العناصر البيئية بقطاعات محددة بذاتها ومنفصلة إداريا وهيكليا، استقر تقليديا تسيير الكثير منها ضمن مخططات قطاعية تتبع لدوائر وزارية مختلفة، الأمر الذي أوجد قبل ظهور التخطيط البيئي المركزي والشمولي تخطيطا بيئيا قطاعيا محضا، إذ انحصر التخطيط البيئي في الجزائر خلال الثلاث عشريات الماضية في جانبه القطاعي، وشمل التخطيط في مجال حماية المياه، في مجال تسيير النفايات وفي مجال التهيئة العمرانية. عن سامية سرحان: المرجع السابق، ص 102.

[3] وناس يحيى: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2007، ص 51.

(DD ،[1] جاء هذا استجابة للمشاكل البيئية الناجمة عن سيرورة التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلد.[2] و بالرغم من أن الجزائر تتمتع بثروات طبيعية هائلة واستفادت من استثمارات ضخمة لتنمية الرأس مال المادي والبشري، إلا أنه يلاحظ أن الأسباب الرئيسية للأزمة البيئية التي تعيشها الجزائر، هي في الأساس راجعة إلى نظام مؤسساتي ومرتبطة بالاختيارات السياسية والبرامج التنموية السابقة وبالأخص في الميادين التـالية: ترشيد استغلال الموارد الطبيعية، التهيئة العمرانية، الفعالية والشفافية في النفقات العمومية، نظام المؤشرات، الأسعار، الآليات الاقتصادية، طاقة المؤسسات البيئية ونوعيـة تقسيم المؤسسات العمومية.[3]

إن إيجاد حلول لهذه المشاكل، يستلزم بالضرورة إصلاحات للمؤسسات الاقتصادية للدولة، وحدها هذه الإصلاحات تؤدي إلى إنتاج آثار بيئية موجبة ومعتبرة، ويجب النظر إليها في مجملها، كأول مخطط استراتيجي وطني للبيئة، حيث استثمرت الجزائر في التنمية المستدامة وهذا ما شكل الهدف الأساسي للاستراتيجية البيئية (PNAE-DD)، حيث تمثلت أهم الأهداف الاستراتيجية لهذا المخطط فيما يلي:

- المحـافظة على رأس المال الطبيعي و تحسين الإنتاجية.
- التقليص من الخسائر الاقتصادية و تحسين الإنتاجية.
- حماية البيئة بشكـل عام.

أما أهم مبـادئ هذه الاستراتيجيـة تتمثـل في:

- دمج قابلية البيئة للبقاء في استراتيجية تنمية البلاد لإحداث نمو مستدام وخفض حالة الفقر.

[1] وزارة تهيئة الإقليم و البيئة: المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، ديسمبر 2001.
[2] دردور آمال: التنمية المستدامة وتحرير التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 165.
[3] دردور آمال : المرجع نفسه، ص 171.

– سن سياسات عمومية فعالة تهدف إلى ضبط الجوانب الخارجية للبيئة ذات الصلة بالنمو و بالأنشطة الاقتصادية التي يبادر بها القطاع الخاص بشكل متزايد.[1]

ومن المهـام المحددة وفـق هذا المخـطط:

– تحديد أهداف بيئية دقيقة تتسق مع الأولويات الاجتماعية والاقتصادية في البلاد وأن تضبط برامج العمل ذات الأولوية والمرتكزة على مؤشرات ثابتة لتحقيق تلك الأهداف

– تهيئة الأطر المؤسساتية والقانونية وجعلها أداة استراتيجية لتحقيق الأهداف البيئية واعتماد نظام للمطالبة وسلطة تمارسها قوة عمومية ذات مسؤوليات واضحة.[2]

لقد اعتمد المخطط الوطني في وضع السياسة الوطنية لحماية البيئة طريقة تدرجية من خلال اعتماد المخطط العشري2001 - 2011، وكان ينتظر من هذا الأخير أن يحقق نتائج على الأمدين المتوسط والطويل، ومن النتائج التي حققت (المدى القصير) تحسين تزويد المواطنين بمياه الشرب، تحسين الخدمة العمومية في مجال التطهير، تسيير النفايات الصلبة والمنزلية والخاصة، ومحاربة التلوث الصناعي... الخ.[3] ومن أمثلة المشاريع التنموية التي ستحقق نتائجها على المدى الطويل ترقية الصحة ونوعية الحياة خفض المخاطر الناجمة عن التلوث الكيماوي ذو الأصل الصناعي أو الزراعي، عمال البنزين الخالي من الرصاص، وإدخال نظام التسيير المتكامل للنفايات...الخ.[4]

و للإشارة، تساهم وزارة تهيئة العمران والبيئة والمدينة بالشراكة مع وكالة التعاون الألمانية (جيز)، في عملية إطلاق مرحلة جديدة لمخطط العمل الوطني للبيئة والتنمية المستدامة حسب ما أفاد به بيان لهذه الوزارة. وأوضح البيان، أن الهدف من

[1] تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر، وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، 2000، ص 254.

[2] دردور آمال: المرجع السابق، ص 172.

[3] من أجل تحقيق هذه الأهداف أقر المخطط القصير المدى مجموعة من التدابير المؤسسية والتدابير المواكبة لكل هدف على حدا، وكذا حجم الاستثمارات المرصودة لتحقيق هذه الأهداف، والنتائج المنتظرة ومصدر تمويل جميع هذه العمليات. عن دردور آمال، المرجع السابق، ص 173.

[4] للاطلاع على بقية الأهداف الأخرى راجع، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، المرجع السابق، ص 61 و ما بعدها.

تحيين مخطط العمل الوطني في الفترة الممتدة من 2012 إلى 2021، يتمثل في "وضع إطار استراتيجي جديد للسياسة البيئية في البلاد". وأضاف أن هذا الإطار الاستراتيجي الذي تم تحسينه، سيرتكز على "إعداد التقييم الموضوعي للإمكانيات والتقدم المحرز في إطار تنفيذ مخطط العمل الوطني للبيئة والتنمية المستدامة 2001 -2011 الذي وضع المعالم الأساسية للتنمية المستدامة في الجزائر". وفي هذا الصدد، أعطت الوزارة إشارة الانطلاق لهذه المرحلة الفاصلة، في تقييم المهمة الرئيسية لمخطط العمل الوطني للبيئة والتنمية المستدامة 2002 -2011، والمتمثلة في "تخفيض وتيرة تدهور البيئة".

ب- البيئة ضمن المخططات الاقتصادية

لقد تجسد اهتمام الدولة بالسياسات البيئية كذلك في إطار مخططاتها الاقتصادية،[1] إلا أنه يتضح من خلال دراسة المخططات الوطنية التنموية بأن مسألة حماية البيئة، غابت تماما عن التخطيط الاقتصادي في مراحله الأولى،[2] ويرجع ذلك إلى صعوبة تقدير بعض التأثيرات السلبية على البيئة، مثل خسائر التنوع البيولوجي، والافتقار إلى معطيات موثوق بها ومطردة. ولم يتم انجاز أي تقييم اقتصادي للمشاكل البيئية في الجزائر، إلا بصدد تحضير المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة. وعلى ضوء النتائج الجزئية التي تم التوصل إليها تم اقتراح إطار استراتيجي يقوم على إدراج أعمال ذات أولوية كبرى، على الأمدين القصير والمتوسط، ضمن مخطط الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي 2001- 2004،[3] إلا أن هذا الأخير لم يهتم بالبيئة على قدر اهتمامه بالتنمية، حيث بلغ عدد المشاريع المتعلقة بحماية البيئة 99 مشروع من مجموع 16.063 مشروع حسب الإحصائيات التي قدمها تقرير برنامج الإنعاش الاقتصادي من

[1] المخطط الاقتصادي هو مجهود واع تقوم به أحد الأجهزة المركزية للتأثير وتوجيه ورقابة تقدير المبادئ السوسيو اقتصادية المتغيرة، بالنظر إلى مجموعة من الأهداف المحددة مسبقا، وعمليا يتعلق الأمر باختيار الأهداف= =والاستراتيجيات والأولويات والبرامج، لتحضير الوسائل الملائمة لتنفيذها ومراقبة إنجازها. عن وناس يحيى: المرجع السابق، ص 36.

[2] ظهرت الإشارات الأولى لحماية البيئة ضمن الأهداف العامة المسطرة للفترة 1993- 1997 وحدد المخطط الوطني لسنة 1993 الأنشطة المصرح بأولويتها في معالجة وتصفية ورسكلة النفايات الصلبة والموانع السائلة والغازية، وترميم المواقع التاريخية والأثرية والأملاك الثقافية المصنفة. عن فروحات حدة: المرجع السابق، ص 134.

[3] زرمان كريم: التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001 – 2009، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السابع، الجزائر، طبع في جوان 2010، ص 217.

سبتمبر 2001 إلى ديسمبر 2003، وعلى إثر نتائج هذا التقرير تمت محاولة استدراك البعد البيئي، وهو ما اتضح من خلال البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي (2005-2009)، فقد حث هذا الأخير على مواصلة انتهاج سياسة البيئة والتنمية المستدامة بقوة و كثافة، في إطار المخطط الوطني المقرر لهذا الغرض، واستخدام الدولة وسائلها وسلطتها لتحسين البيئة و فرض احترام التشريع المتصل بها، وإشراك المجموعة الوطنية في هذه المبادرة الكبيرة.

وأكد البرنامج فيما يخص مجال تسيير النفايات الصناعية، النفايات الخاصة وكذلك التلوث، أن الحكومة ستحرص على فرض احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لإشراك الفاعلين المعنيين و ترسخ قاعدة" من يلوث يدفع "، وفي السياق ذاته، سيتم تطوير خطط التخفيف التدريجي من التلوثات والأضرار.[1]

وفي المجال الهادف إلى الحفاظ على رأس المال الطبيعي و تحسين إنتاجيته، هدف المخطط إلى الاستعمال المستدام للتنويع البيئي و الموارد الجينية، خاصة من خلال تطوير القدرات المؤسساتية و القانونية، التي تسمح بالسيطرة على المشاكل الناجمة عن استعمال الجسيمات المعدلة جينيا (OGM).[2]

كما هدف إلى معرفة أحسن، للتنوع البيولوجي الجزائري و الموارد الجينية في الجزائر، وحفظ المنظومات البيئية الهشة (المناطق الجبلية و السهبية و الساحلية) وإنشاء مناطق تهيئة متكاملة و تنمية مستدامة ومضاعفة المساحات المحمية، ووضع المناطق الطبيعية المتميزة، تحت حماية المواطنين وإعادة تأهيل وترقية المساحات الخضراء والحدائق.[3]

وفي الأخير، يمكن القول أن هذا البرنامج قد استجاب لحاجات ملموسة، تجسدت من خلال مشاريع رامية إلى تنمية مستدامة في كامل التراب الوطني. ومن أجل مواصلة

---

[1] زرنوح ياسمينة: إشكالية التنمية المستديمة في الجزائر، المرجع السابق، ص 204

[2] زرمان كريم: المرجع السابق ، ص 217.

[3] زرنوح ياسمينة: المرجع السابق، ص 205.

وتكثيف هذا المسار، تم وضع ومباشرة برنامج خماسي تكميلي لدعم النمو للفترة 2010- 2014. وفي إطار جلسة تقييمية لقطاع تهيئة الإقليم والبيئة، دعا الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة إلى حتمية مواصلة الجهود المبذولة خلال المخطط الخماسي (2010-2014)، والعمل على تناغم البيئة مع التنمية المستدامة، عبر إرساء دعائم التنوع البيئي والسهر على مكافحة التصحر، وحماية الأنظمة البيئية وتثمينها، على مستوى السواحل والجبال والسهوب والواحات، واعتماد منحى استباقي، بغية تطبيق مخطط التكيف مع المناخ، بالإضافة إلى مواصلة الجهود المبذولة في المجال البيئي، بالنظر لانعكاساتها على التنمية المستدامة للبلاد[1].

لقد اعتمدت الدولة الجزائرية و لا تزال، على خطط ومشاريع تنموية، تهدف إلى توفير الحماية للبيئة. والملاحظ، أن ذلك تجسد حتى في مخططات الإنعاش الاقتصادي، وهو أمر ايجابي، لاسيما إذا تم إعطاء الأولوية للمتطلبات البيئية.

[1] دردور آمال: المرجع السابق، ص 174.

خاتمة الفصل الثاني

يبدو أن ضرورة تطوير التفاعل الإيجابي بين السياسات التجارية والسياسات البيئية، و العمل على إنجاح الفرص المتاحة لذلك، أمرا لابد من تشجيعه أكثر على مستوى الدولة، ثم على مستوى الهيئات في منظمة التجارة العالمية والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. إن التوازن الضروري بين التجارة الدولية وحماية البيئة، يعد جزءا من أهداف التنمية المستدامة، لذلك لا ينبغي وجود تعارض مباشر بين المبادئ الأساسية لمنظمة التجارة العالمية، والتدابير التجارية المتخذة لحماية البيئة، بما في ذلك التدابير الواردة في الاتفاقيات البيئية.

وتظل التدابير المتعلقة بحماية البيئة، التي يكون لها تأثير على التجارة الدولية، ذات أهمية، خصوصا في الوضع الذي تكون فيه التجارة هي المتسبب المباشر للمشاكل البيئية. ومع ذلك، فإن دوافع البحث عن الأرباح تؤدي إلى إخماد العوامل الضرورية للتوفيق بين المصالح الاقتصادية والتجارية والضرورات البيئية.

ويظهر عموما أن المساهمات الدولية، ورغم تحقيقها لبعض الانجازات، خاصة في ظل الأمم المتحدة، تبقى محتشمة في معظمها، خاصة فيما يتعلق بالتمويل. وعليه، يبدو من المهم تفعيل دور الدولة في تحقيق الحماية البيئية، على أن يكون ذلك في إطار التنمية المستدامة، باعتبار أن هذه الأخيرة تعمل على التوفيق بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، والتنمية البيئية من جهة أخرى. وهو ما حاولت الدولة الجزائرية تحقيقه من خلال سنها العديد من النصوص القانونية، وتبنيها لمجموعة من الخطط والاستراتيجيات التنموية البيئية والاقتصادية، وهي مجهودات لا يمكن إنكارها، خاصة وأن نتائجها توحي بنوع من النجاح، وإن كان الوضع البيئي في الجزائر يحتاج إلى المزيد من الاهتمام.

الـــخـــــاتـــمـة

إن موضوع تأثير التجارة الدولية على البيئة، أصبح يثير الكثير من الجدل، ويرجع ذلك إلى التطورات التي طرأت على عمليات تحرير التجارة الدولية والاتفاقيات الإقليمية و الدولية من جهة، و إلى التدهورات المستمرة التي تعاني منها بيئتنا من جهة أخرى.

إن المتمعن في السياسات التجارية والسياسات البيئية، يجد أن الهدف النهائي لكل منها، يتمثل في تحقيق احتياجات و متطلبات الإنسان والحفاظ على أمنه وسلامته. في حين لا يمكن التصور بأن الإنسان العاقل قد يقبل بمبادلات تجارية دولية من شأنها أن تسبب مشاكل بيئية، وإلا فإن الحياة على الأرض تكون مستحيلة. ومن ثمة، كان للقانون الدولي للبيئة العديد من المحاولات لفرض حدود على تحرير التجارة الدولية، وهو أمر لابد منه نظرا لحساسية الموضوع.

ومن المهم وجود علاقة ترابط إيجابي بين التجارة والتدابير البيئية المواتية لتحقيق التنمية المستدامة. في البداية كان لهذا المفهوم دلالة إيكولوجية، ثم اتسع نطاق استعمالاته، ولم يعد منحصرا على أنصار الحفاظ على البيئة. وإنما تم استثماره في المجالات السياسية، الاقتصادية والتجارية و الاجتماعية. وسواء في البلدان الغنية أو الفقيرة، أصبح مفهوم التنمية المستدامة موضوع البرامج والاستراتيجيات في جميع المجالات تقريبا.

إن التنمية المستدامة ليست مجرد فكرة، وإنما هي الترجمة العملية لتلبية الاحتياجات البشرية. وباعتبار التجارة الدولية قائمة على أساس استخدام الموارد المتاحة، أشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أنه ينبغي على المبادلات التجارية الدولية أن تأخذ بعين الاعتبار انشغالات التنمية المستدامة، حيث يمكن للتجارة الدولية، في ظل الظروف المناسبة، أن تكون حافزا ممتازا للتنمية المستدامة، وهو الهدف الذي كان من المنتظر تغطيته من خلال جولة الدوحة للتنمية، ولكن للأسف لم يتقرر أي شيء لحد الآن.

لقد أدى التحليل الدقيق للتداخل بين التجارة الدولية والبيئة لفهم الوضع بوضوح، وهو أن المصالح الاقتصادية تهيمن على العلاقات الدولية، ما يؤدي إلى انتهاك الكثير من حقوق الدول المالكة للموارد الطبيعية.

و تأثرت العلاقة بين التجارة الدولية وحماية البيئة بالمطالب المتزايدة للمستهلكين والمجتمع المدني، التي لا تتوقف عن مساءلة ومناهضة زعماء الدول والشركات عبر الوطنية. وأدى ظهور بعض الأمراض على غرار مرض (Encéphalopathie spongiforme bovine) المسمى بمرض جنون البقر، وتواجد مواد سامة من نوع الديوكسين (Dioxine) في لحم الدجاج، إلى يقظة المستهلك. هذا الأخير، الذي تعدت اهتماماته نوعية المنتوج، إذ أصبح يطالب بمصدره وطريقة صنعه. وقامت بعض منظمات المجتمع المدني من جهتها بالطعن في الخطاب النيولبيرالي، ودعت إلى نموذج آخر للتنمية الاقتصادية.

إن ظهور الرأي العام الدولي المعادي لهيمنة النظام الليبرالي الجديد، يفسر عدم رضاه على هذا النظام، نظرا إلى الأضرار التي ألحقها بمختلف المجالات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية، ويعبر هذا الرأي عن الرغبة في التغيير الحقيقي للإطار المؤسسي للعلاقات الدولية الناتج عن الحرب العالمية الثانية، وهنا يثار السؤال الحاسم حول الإصلاح المؤسسي للأمم المتحدة (فيما يخص مجلس الأمن) ، منظمة التجارة العالمية (تحت رقابة هيئة تسوية المنازعات)، والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي (تحت سيطرة القوى الاقتصادية الكبرى).

كما لابد أن يسبق العمل على المستوى الوطني الدعم الخارجي، باعتبار أن التنمية هي في المقام الأول عملية داخلية، ولو أن التجربة أظهرت أن المبادرات الوطنية ليست كافية، لإحداث التغييرات النوعية من أجل إرساء أسس التنمية المستدامة.

ومن خلال الدراسة التحليلية لتأثير التجارة الدولية على البيئة، توصلنا إلى النتائج التالية:

أولا: يستحيل قيام مبادلات تجارية دون الاعتماد على الموارد البيئية، بمعنى أن استغلال هذه الموارد بشكل سليم وبدون إلحاق الضرر بالبيئة، أمر يصعب التحكم فيه.

ثانيا: غياب منظمة دولية للبيئة، ساهم بشكل كبير في تغلب السياسات التجارية على السياسات البيئية، وتجاهل البعد البيئي في إطار النظام التجاري المتعدد الأطراف.

ثالثا: تتسب الدول المتقدمة و الدول النامية على حد سواء في التدهورات البيئية، وغالبا ماتُتهم الدول النامية دون الدول المتقدمة، في حين أن هذه الأخيرة هي المتسبب في الكثير من المشاكل البيئية. و كأدلة على ذلك نذكر، مسألة الكائنات المعدلة وراثيا، إضافة إلى مسألة المعارف التقليدية للدول الأصلية، حيث تقوم الدول المتقدمة باستنزاف الثروات والموارد الطبيعية للدول النامية.

رابعا: نتج عن توسيع التجارة الدولية وتحريرها، نموا في إيرادات البلدان المتقدمة، ولكنه أدى في المقابل إلى حدوث فوارق اقتصادية واجتماعية في العديد من البلدان، كما تسبب في تدهور البيئة.

خامسا: يتأتى الإطار المناسب لإقامة نظام اقتصادي وتجاري مستدام، بتنفيذ التنمية المستدامة، التي من شأنها أن تعود بالفائدة على الجميع، لا سيما النساء والشباب والأطفال والفئات الضعيفة.

سادسا: تجاهل مفهوم الاقتصاد الأخضر رغم أهميته البالغة في الحد من التدهورات البيئية.

سابعا: تمثل إقامة علاقات التكامل بين تحرير التجارة وحماية البيئة تحديا، يكتسي جزء منه طابعا أخلاقيا، يهدف إلى مواجهة الفقر، الذي يمثل العقبة الحقيقية أمام التنمية المستدامة.

ثامنا: للجهود الدولية دور بارز في تبني قضية البيئة، خاصة بالنسبة للأمم المتحدة، ولو أنها تحتاج إلى مزيد من الفعالية، خصوصا وأن مؤتمر ريو (+20) لسنة 2012 لم يحقق النجاح المرتقب في ما يتعلق بمسألة الاقتصاد الأخضر، إضافة إلى التدهور المستمر للبيئة.

تاسعا: مواجهة المخاطر البيئية، التي يواجهها عالم اليوم، تتطلب الكثير من المجهودات والاهتمام من قبل كافة دول العالم، و هي تحتاج إلى كثير من التنسيق والعمل المشترك في كثير من المجالات.

عاشرا: عمد المشرع الجزائري إلى سن ترسانة من القوانين البيئية، وضمَّن القضية البيئية في العديد من الاستراتيجيات التنموية الوطنية، إلا أن الوضع البيئي في الجزائر لا يمثل استثناءا، بل إنه لا يقل خطورة عما يشهده العالم من مشكلات بيئية. وبالنسبة لقضية التجارة و البيئة، لم يتم إعطاؤها حقها من الاهتمام والتنسيق، إلا في إطار ضيق لا يتناسب وحجم القضية. وقد يرجع ذلك إلى بعض الأمور نذكر منها: ضعف التنسيق بين الجهات ذات العلاقة، ضعف الحوافز في مجالات التنمية المستدامة والبيئة، صعوبة إعطاء الأولوية لمشكلات البيئة المرتبطة بالمراقبة التجارية، انعدام الرقابة في القضايا ذات الصلة بالتجارة، ضعف مشاركة الجمعيات غير الحكومية والقطاع الخاص في صناعة القرار بخصوص قضية البيئة والتجارة، إضافة ضعف الاستثمارات في مجالات التقنية و التكنولوجيا غير الضارة بيئيا.

وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها، يمكن إعطاء بعض التوصيات خدمة لأهداف الدراسة:

أولا: ضرورة إنشاء منظمة دولية للبيئة، في إطار الأمم المتحدة من أجل إعطاء دفع سياسي عالمي لجهود حماية البيئة، مع إمكانية تحويل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى منظمة دولية حقيقية.

ثانيا: اتخاذ تدابير صارمة على جميع المستويات لعكس الاتجاه الحالي، وتحقيق الإنصاف في العلاقات الاقتصادية والسياسية الدولية وضمان السلام والأمن في العالم.

ثالثا: تحسين وتنسيق الأنشطة والمفاوضات الدولية، بشأن القضايا التي تؤثر على العلاقات بين التجارة الدولية والبيئة، وجعلها من أولويات السياسات الوطنية والدولية.

رابعا: مساهمة كل من له المصلحة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، في القيام بتغييرات جذرية في مجال الإنتاج و الاستهلاك.

خامسا: التأكيد على مفهوم الاقتصاد الأخضر، وتحديد آليات تحقيقه مع مراعاة الاختلافات والفوارق بين مختلف دول العالم، من حيث اقتصاداتها ومواردها البيئية.

سادسا: أخذ مسألة حماية البيئة كواجب أخلاقي لجميع المجتمعات البشرية، واعتباره التزاما من الجيل الحالي اتجاه الجيل القادم باسم التضامن بين الأجيال.

سابعا: السعي إلى وضع حد لعدم الإنصاف في العلاقات الدولية، مع أخذ الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية بعين الاعتبار، كونها تمتلك الجزء الأكبر من الموارد الطبيعية.

ثامنا: ضرورة مشاركة أصحاب المصلحة في إنشاء شراكات شمال - جنوب، وأخرى جنوب – جنوب، لتحقيق الأهداف المشتركة للتنمية المستدامة على نطاق واسع، في عصر تفشي العولمة.

تاسعا: على الدولة الجزائرية إدراج المزيد من التدابير البيئية في سياق تخطيطها التنموي، ومراعاتها في سياساتها الاقتصادية، مع ضرورة التنسيق بين مسؤولي التجارة والبيئة، لتعزيز العلاقة التكاملية بين السياسات التجارية والبيئية. كما عليها التحكم أكثر في نوعية المنتجات المستوردة، بمعنى استيراد المنتجات التي تلبي حاجات المواطن من جهة، و تحد من تأثيرات السلبية على البيئة من جهة أخرى.

و الحقيقة التي لا ينبغي التغاضي عنها، تتلخص في تسابق الدول الصناعية نحو تحقيق المزيد من التقدم، وفي المقابل حاجة الدول النامية إلى بلوغ درجات أكبر من النمو، مع توفر إمكانيات ضئيلة. ومع استمرار هذا الوضع، يبدو أن مسألة التدهورات البيئية ستظل قائمة دون التوصل إلى حلول، بل إن الوضع البيئي قد يشهد المزيد من الانتهاكات، في ظل المبادلات التجارية الدولية الراهنة. ويظل هدف التنمية المستدامة قائما من أجل التوصل إلى أرضية صلح بين التجارة الدولية وحماية البيئة، تُمكّن بدورها من ايجاد سبل الحياة الكريمة، فتحقق للجيل الحالي والأجيال المقبلة معيشة أفضل في بيئة أكثر مسايرة للاحتياجات و الآمال البشرية.

قائمة المراجع المعتمد عليها في هذا البحث

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

- **المراجع العامة:**

1) سلطان أبو علي: التجارة الدولية نظرياتها وسياستها، مكتبة المدينة، مصر، طبع سنة 1981.

2) عبد الواحد محمد الفار:الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث"دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، دار النهضة العربية، القاهرة، طبع سنة 1985.

3) عبد العزيز مخيمر: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبع سنة 1986.

4) نبيل أحمد حلمي: الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، طبع سنة 1991.

5) زينب حسين عوض الله: الاقتصاد الدولي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، طبع سنة 1992.

6) سامر مخيمر، خالد حجازي: أزمة المياه في المنطقة العربية (الحقائق والبدائل الممكنة)، سلسلة عالم المعرفة، العدد 209، الكويت، طبع في ماي 1996.

7) مجدي محمود شهاب: الاقتصاد الدولي، الطبعة الثانية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، طبع سنة 1996.

8) ابراهيم عيساوي: الغات و أخواتها- النظام الجديد للتجارة الدولية ومستقبل التنمية العربية، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، طبع سنة 1997.

9) لورانس إسكندر(ترجمة د. أحمد أمين الجمل): دبلوماسية البيئة - التفاوض لتحقيق اتفاقيات عالمية أكثر فعالية، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة الأولى، القاهرة، طبع سنة 1997.

10) إبراهيم محمد الدغمة: القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، طبع سنة 1998.

11) عامر محمود طراف: أخطار البيئة و النظام الدولي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، طبع سنة 1998.

12) فرج صالح الهرش: الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبع سنة 1998.

13)مفيد محمد شهاب: المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

14) بثينا حسين عمارة: العولمة وتحديات العصر، دار الأمين، القاهرة، طبع سنة 2000.

15) ريمون حداد: العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الحقيقة، بيروت، طبع سنة 2000.

16) صلاح الشناوي: الإدارة التسويقية الحديثة المفهوم والاستراتيجية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، طبع سنة 2000.

17) وهبة صالح: قضايا عالمية معاصرة، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، طبع سنة 2001.

18) محمد سيد عابد: التجارة الدولية، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، طبع سنة 2001.

19) محمد بوسلطان: مبادئ القانون الدولي العام، ج 1، ديوان الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، طبع سنة 2002.

20) سامة الخولي: البيئة وقضايا التنمية والتصنيع، سلسلة عالم المعرفة، مطابع السياسة، العدد 285، الكويت، طبع سنة 2002.

21) أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبع سنة 2002-2003.

22) جان زيغلر(ترجمة محمد زكريا إسماعيل): سادة العالم الجدد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، طبع سنة 2003.

23) عاطف سيد: الجات و العالم الثالث، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، مصر، طبع سنة 2003.

24) عبد المطلب عبد الحميد: النظام الاقتصادي العالمي الجديد، مجموعة النيل العربية، القاهرة، طبع سنة 2003.

25) زينب حسين عوض الله: العلاقات الاقتصادية الدولية، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، طبع سنة 2003.

26) صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، طبع سنة 2003.

27) قادري عبد العزيز: حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات، دار هومه، الجزائر، طبع سنة 2003.

28) ناصر دادي عدون، متناوي محمد: الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة، دار المحمدية العامة، الجزائر، طبع سنة 2003.

29) صالح محمد محمود بدر الدين: المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبع سنة 2004 .

30) مصطفى رشدي شيحة: اتفاقية التجارة العالمية في عصر العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

31) أحمد أبو الوفا محمد: القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنيـة وسلوك الدول واتفاقية 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

32) سهيل حسين الفتلاوي: منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبع سنة 2006.

33) محمد خالد جمال رستم: التنظيم القانوني للبيئة في العالم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبع سنة 2006.

34) مصطفى سلامة: منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبع سنة 2006.

35) معمر رتيب محمد عبد الحافظ: القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، طبع سنة 2007.

36) عبد الرزاق مقري: مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، طبع سنة 2008.

37) وائل أحمد علام: تنازع القواعد في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، طبع سنة 2008 .

38) صباح العشاوي: المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، طبع سنة 2010.

39) محفوظ لعشب: المنظمة العالمية للتجارة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبع سنة 2010.

40) عبد الحكيم ميهوبي: التغيرات المناخية، الأسباب، المخاطر و مستقبل البيئة العالمي، دار الخلدونية، الجزائر، طبع سنة 2011.

- **المراجع المتخصصة:**

1) صفوت عبد السلام عوض الله: تحرير التجارة العالمية وأثرها المحتملة على البيئة والتنمية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، طبع سنة 1999.

2) محمد صالح الشيخ: الآثار الاقتصادية و المالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، طبع سنة 2002.

3) السيد أحمد عبد الخالق، أحمد بديع بليح: تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامي، الكتاب الأول، منظمة التجارة العالمية، آثار المنافسة الدولية، المشكلة البيئية والتجارة الدولية، الدار الجامعية، مصر، طبع سنة 2003.

4) حمد بن محمد آل الشيخ: اقتصاديات الموارد الطبيعية والبيئة، العبيكان، السعودية، طبع سنة 2007.

5) مجموعة مشاركين: المنظومة الاقتصادية للتنمية المستدامة، التجارة الدولية وأثرها على التنمية المستدامة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، طبع سنة 2007.

6) صلاح زين الدين: الاقتصاد وحماية البيئة، الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق الختامية بالتعاون مع المجلس الأعلى للثقافة، مصر، دون ذكر سنة الطبع.

ب- الرسائل و المذكرات

- **الرسائل الجامعية:**

1) معلم يوسف: المسؤولية الدولية بدون ضرر- حالة الضرر البيئي، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2005.

2) خالد بوجعدار: دراسة تحليلية لتكاليف التلوث الصناعي، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2006.

3) وناس يحيى: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2007.

- **المذكرات الجامعية:**

1) محمد فائز بوشدوب: التنمية المستدامة في ضوء القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.

2)تكارلي فريدة: مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005.

3) زرنوح ياسمينة: إشكالية التنمية المستديمة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006.

4) دردور آمال: التنمية المستدامة وتحرير التجارة الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة مستغانم، 2011.

5) زوبير أرزقي: حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2011.

6) سامية سرحان: أثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية- دراسة للآثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، 2011.

ج- المقالات:

1) عمر البيلي، خديجة الأعسر: دور الاستثمار الأجنبي الخاص المباشر في دعم القدرة التكنولوجيا للبلاد العربية ، مجلة شؤون عربية، العدد 79، مصر، طبع في سبتمبر1994.

2)غوثي بن ملحة :حماية البيئة في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ،العدد 3، الجزائر، طبع سنة 1994.

3) جلال عبد الفتاح الملاح: التجارة الدولية و البيئة في إطار منظومة عالمية وبعض الاعتبارات للدول النامية، السلسلة العلمية لجمعية الاقتصاد، المجلد الثاني، العدد4، السعودية، طبع سنة 2000.

4) نبيلة إسماعيل رسلان: مسئولية الشركات عن الإضرار بالبيئة والتأمين منها، بحث منشور بالمشروع البحثي لكلية لحقوق -جامعة طنطا بعنوان" الأطر القانونية لمؤثرات البيئة على الإنسان"، مصر، طبع سنة 2001.

5) إبراهيم بن فرج: فض النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 41، المغرب، طبع سنة 2003.

6) شبّر إبراهيم الوداعي: الخلل في القانون البيئي، مجلة البيئة والتنمية، العدد 59، لبنان، طبع سنة 2003.

7) إقلولي ولد رابح صفية: مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، الجزائر، طبع سنة 2006.

8) سهام بلقرمي: تجربة الجزائر في حماية البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 29، الجزائر، طبع سنة 2006.

9) زعباط عبد الحميد: المبادلات الدولية من الاتفاقية العامة حول التعريفة والتجارة إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الباحث، العدد 5، الجزائر، طبع سنة 2007.

10) كمال رزيق: دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد 5، الجزائر، طبع سنة 2007.

11)نجيب صعب: آل غور والحقيقة المزعج، مجلة البيئة والتنمية، عدد 116، لبنان، طبع سنة 2007.

12) فروحات حدة: استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة- دراسة حالة الجزائر-، مجلة الباحث، العدد 07، الجزائر، طبع سنة 2009- 2010.

13) زرمان كريم: التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001- 2009، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 7، الجزائر، طبع في جوان 2010.

14) عمار بوضياف: الرعاية الدولية و الوطنية لقضايا البيئة و انشغالاتها، مجلة الفقه و القانون، العدد الأول، المغرب، نوفمبر 2012.

http://www. Majalat.new. ma

15) عماد اشوي: الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة في الاتفاقيات الدولية المنظمة للبيئة، مجلة الفقه و القانون، العدد الثاني، المغرب، ديسمبر 2012.

http://www. Majalat.new. ma

د- الملتقيات و المؤتمرات الوطنية و الدولية:

1) حسام الدين الصغير: الإطار الدولي للحماية في مجال العلامات التجارية، ندوة الويبو دون الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد، المغرب، 2004.

2) عبد السلام مخلوفي، سفيان بن عبد العزيز: إشكالية ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية وتأثيرها على تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري، المؤتمر العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة و العدالة الاجتماعية، جامعة ورقلة، نوفمبر 2012.

3) بناصر يوسف: قانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الملتقى الوطني الأول لمخبر القانون العقاري و البيئة حول تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة، جامعة مستغانم، ماي 2013.

4) عمار عباس :الديمقراطية التشاركية كألية للحفاظ على النسيج العمراني، الملتقى الوطني الأول لمخبر القانون العقاري و البيئة حول تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة، جامعة مستغانم، ماي 2013.

ه- النصوص القانونية الدولية و الوثائق الدبلوماسية

- **المواثيق و الاعلانات الدولية:**

1) ميثاق الأمم المتحدة 1945.
2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
3) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام 1966.
4) إعلان ستوكهولم بشأن البيئة جوان 1972.
5) ميثاق الحقوق و الواجبات الاقتصادية للدول 1974.
6)ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي 2000.

7) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 1981.

8) الميثاق العالمي للطبيعة 1982.

9) إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية جوان 1992.

10) إعلان جوهانسبورغ حول التنمية المستدامة 2002.

11) الإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية 2002.

12) الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

13) إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية 2008.

- **الاتفاقيات الدولية:**

1) الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة 1947.

2) الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية 1961 .

3) الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لسنة 1968.

4) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

5) اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات 1973.

6) اتفاقية قانون البحار 1982.

7)بروتوكول مونتريال حول المواد المستنزفة لطبقة الأوزون 1987.

8) البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1988.

9) الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي 1992.

10) الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ 1992.

11) اتفاقية مراكش المتعلقة بإنشاء منظمة التجارة العالمية 1994.

12) اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة 1994.

13) اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية 1994.

14) اتفاقية إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية 1998.

15) برتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ 2005.

16) برتوكول ناغويا بشأن الحصول و تقسيم المنافع 2010.

17) اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي المعدلة سنة 2011.

- **قرارات ووثائق الأمم المتحدة:**

1) القرار 10/VI لمؤتمر الأطراف السادس لاتفاقية التنوع البيولوجي، وعقد في الفترة من 8 إلى 19 أفريل 2002 في إندونيسيا.

2) وثيقة الأمم المتحدة .E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2 اعتمدت من قبل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلستها الثانية والعشرين المعقودة في 13 أوت 2003.

3) الأمم المتحدة: قرار اتخذته الجمعية العامة، المستقبل الذي نصبو إليه، A/RES/66/288، 11 سبتمبر 2012.

- **التقارير الدولية**

1)تقرير السكرتير التنفيذي لمعاهدة الأمم المتحدة حول مكافحة التصحّر، نيويورك، 2001.

2)كوفي أنان: التنمية البشرية المستدامة، تقرير أعمال المنظمة السنوي، الأمم المتحدة، نيويورك، 2003.

3)اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: الشركات عبر الوطنية في الدول الأعضاء في الإسكوا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005.

4)الأمانة التنفيذية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي النفاذية و تقاسم المنافع، مونتريال،2011.

5)برنامج الأمم المتحدة للبيئة 2011: نحو اقتصاد أخضر مسارات إلى التنمية المستدامة و القضاء على الفقر- مرجع لواضعي السياسات، فرنسا، 2011.

6)برنامج الأمم المتحدة للتنمية: تقرير التنمية البشرية نهضة الجنوب:تقدم بشري في عالم متنوع، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، واشنطن، 2013.

و- القضاء الدولي:

1) محكمة العدل الدولية: قضية قناة كورفو، المملكة المتحدة/ ألبانيا، 09-04-1949، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادر عن المحكمة.

2) محكمة العدل الدولية: القضية المتعلقة بمشروع غابسيكوفو ناغيماروس، 25 سبتمبر 1997، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن المحكمة.

ز- النصوص القانونية الوطنية

- **الدساتير:**

– الدستور الجزائري لسنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، 8 ديسمبر 1996.

- **النصوص التشريعية**

1) قانون رقم 79-07 مؤرخ 26 شعبان 1399 الموافق 21 جويلية 1979، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، 24 يوليو 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 غشت 1998 يتضمن قانون الجمارك.

2) قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يتضمن بالنظام العام للغابات، المعدل و المتمم.

3) قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 يوليو سنة 1989 يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد29، الصادرة في 29 يوليو 1989 ملغى بموجب

الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة الملغى بصدور قانون المنافسة رقم 03-03 المعدل والمتمم.

4) قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 لسنة 1990، ملغى بموجب الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 11 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة في 17 غشت 2003.

5) قانون رقم 01 – 21 المؤرخ في 7 شوال 1422 الموافق 22 ديسمبر 2001 يتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79، 23 ديسمبر 2001.

6) قانون رقم 02-11 مؤرخ 20 شوال 1423 الموافق 24 ديسمبر2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 86، 25 ديسمبر 2002.

7) قانون 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، 19 فبراير 2003.

8) قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، 20 جويلية 2003.

9) قانون 04-02 المؤرخ 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، 27 جوان 2004.

10) قانون رقم 05-16 مؤرخ 29 ذي القعدة 1426 الموافق 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، 31 ديسمبر 2005.

11) قانون رقم 09-03 مؤرخ 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009.

12) أمر رقم 75-58 المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.

13) أمر رقم 76-80 مؤرخ 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن القانون البحري المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1988.

14) أمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، 22 غشت 2001.

15) أمر رقم 03-04 مؤرخ 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 43، 20 جويلية 2003.

16) مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر سنة 1993، معدل ومتمم.

- **النصوص التنظيمية**

1) مرسوم رئاسي رقم 92-355 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992، يتضمن الانضمام إلى بروتوكول مونتريال بشان المواد المستنزفة لطبقة الأوزون الذي ابرم في مونتريال يوم 16 سبتمبر سنة 1987 و إلى تعديلاته

(لندن27 و 29 يونيو سنة 1990)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27،69 سبتمبر 1992.

2) مرسوم رئاسي رقم 93- 99 مؤرخ في 18 شوال عام 1413 الموافق 10 ابريل سنة 1993، يتضمن المصادقة عل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 ماي سنة 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 24، 21 أبريل 1993.

3) مرسوم رئاسي رقم 95- 163 مؤرخ في 7 محرم عام 1416 الموافق 6 يونيو سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو، في 5 يونيو سنة 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، 14 جوان 1995.

4) نظام رقم 91-03 مؤرخ في 20 فبراير سنة 1991 يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادرة في 25 مارس 1991.

ح- التقارير الوطنية:

1) تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، 2000.

2) وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، ديسمبر 2001.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

A- OUVRAGES:

- **Ouvrages généraux :**

1) CARREAU Dominique: JUILLARD Patrick: Droit international économique, 4ème éd, LGDJ, Paris ,1998.

2) KISS Alexandre et BEURIER Jean-Pierre: Droit international de l'environnement, Pedone, 2ème éd., Paris, 1999.

3) OMC: un commerce ouvert sur l'avenir, 2ème éd, Genève, juillet, 2001.

4) OCDE : L'environnement et les principes directeurs de l'OCDE à l'intention des entreprises multinationales, Instruments et méthodes pour les entreprises, paris, 2005.

5) BEKENNICHE Otmane: L'Algérie, le GATT et l'OMC, office des publications universitaires, Algérie, 2006.

6) OMC : Un commerce ouvert sur l'avenir, Septembre 2003, révisé en février, Paris 2007.

7) OMC: Comprendre l'OMC, 4ème éd, Genève, juillet, 2008

8) lOVE Patrick, LATTIMORE Ralph: le commerce international libre, équitable et ouvert ? , les essentiels de l'OCDE,OCDE ,paris,2009.

9) OCDE: Les principes directeurs de l'OCDE à l'intention des entreprises multinationales, paris, 2011.

- **Ouvrages spéciaux :**

1) OCDE : Les effets environnementaux des échanges, OCDE, Paris, 1994.

2) PASSET René : L'Economique et le vivant, Economica, Paris, 1996.

3) **PROST Mario:** D'abord les moyens, les besoins viendront après commerce et environnement dans la « jurisprudence » du GATT et de l'OMC, Bruylant, Bruxelles, 2005.

4) **SUAREZ Alfredo:** commerce international et environnement, hachette, Paris, 2010.

B- THESES :

1) **BOUANGUI Vincent Thierry:** La protection de l'environnement et l'OMC : nature des rapports et perspectives d'harmonisation, thèse doctorat, université de Reims, Atelier national de reproduction des thèses, 2001.

2) **GADJI Abraham Yao:** libéralisation du commerce international et protection de l'environnement, thèse de doctorat en droit, Université de Limoges, France, 2007. http://www.theses.fr/125980167

C- ARTICLES:

1) **BENHASSINE. M.L**: La conception du commerce et de l'activité commerciale dans la Muqaddima de Abderrahmane Ibn Khaldoun (1332-1406), Revue algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques, Algérie, 1992.

2) **ROBERT Eric:** L'affaire des normes américaines relatives à l'essence, le premier différend commercial environnemental à l'épreuve de la nouvelle procédure de règlement des différends de l'OMC, R.G.D.I.P., 1997, Tome 1.

3) **KISS Alexandre :** introduction au droit international de l'environnement in Programme de formation à l'application du droit international de l'environnement, Institut des Nations-Unies pour la Formation et la Recherche (UNITAR), Genève, 19993.

4) **LUCCHINI Laurent:** «le principe de précaution en droit international de l'environnement: ombres plus que lumières », Annuaire français de droit international, volume 45, 1999.

5) DI CASTRI Francesco: le développement durable, entre théorie et pratique, entre rêve et réalité in Numéro spécial du Sommet de Johannesburg, Institut de l'énergie et de l'environnement de la francophonie, Organisation internationale de la Francophonie, août 2002.

6) ICTSD : Dossiers sur le cycle de Doha, Aperçu du Paquet de juillet, vol.3, avril 2005.

D- RAPPORTS ET PUBLICATIONS OFFICIELLES

1) Rapport Notre avenir à tous plus connu sous l'intitulé de Commission BRUNDTLAND présenté à l'Assemblée générale des Nations-Unies en 1987.

2) Commission mondiale pour l'environnement et le développement, Notre avenir à tous, Editions du Fleuve, Les publications du Québec, 1988.

3) PNUE : L'état de l'environnement – 1990, les enfants et l'environnement, PNUE, Nairobi, 1990.

4) Décision sur le commerce et l'environnement, Conférence de Marrakech, 14 avril 1994.

5) FMI : Stratégie opérationnelle du Fonds pour l'environnement mondial, FEM, Washington, 1996.

6) OMC: Un commerce ouvert à tous, OMC, 2ème éd, juillet, Genève, 2001.

7) PNUE et Institut international du développement durable, Guide de l'environnement et du commerce, Genève, 2001.

8) Rapport TN/TE/7 du 9 juillet 2003 (OMC) de la Présidente de la Session extraordinaire du Comité du commerce et de l'environnement adressé à l'attention du

Comité des négociations commerciales pour sa réunion du 14 juillet 2003 préparant la Conférence ministérielle de Cancun.

9) UNEP: Rapport de synthèse sur l'état et l'évolution des connaissances, des innovations et des pratiques des communautés autochtones et locales qui présentent un intérêt pour la conservation et l'utilisation durable de la diversité biologique, UNEP/CBD/WG8J/3/4, 28 septembre 2003.

10) UNEP : Rapport sur les progrès accomplis dans l'exécution du programme de travail sur l'article 8 j) et les dispositions connexes, UNEP/CBD/WG8J/3/3 du 28 septembre 2003.

11) Banque mondiale et FMI, paragraphe 9 du Rapport de suivi mondial 2005 : du consensus à des progrès accélérés, document de synthèse.

12) Comité du commerce et de l'environnement : Mode de coopération et d'échanges de renseignement existants entre le PNUE/les AEM et L'OMC, Genève, 16 janvier 2007, TN/TE/S/2/Rev.2.

13) OMC : Projet de décision visant à renforcer le lien de complémentarité entre l'accord sur les ADPIC et la convention sur la diversité biologique, Genève, avril 2011, TN/C/W 59.

E- JURISPRUDENCE INTERNATIONALE

1) P.C.I.J., l'affaire relative a l'usine de Chorzow, Judgment No. 13 of 13 September 1928, Series A, N°.17.

2) États-Unis, Normes concernant l'essence nouvelle et ancienne formule, rapports adoptés le 20 mai 1996, WT/DS2/9 (rapports de l'Organe d'appel et du Groupe spécial).

3) Etats-Unis – Restrictions à l'importation de thon, Rapports distribués les 3 septembre 1991 et 16 juin 1994 non adoptés, WT/DS21/R ; WT/DS29/R.

4) États-Unis, Prohibition à l'importation de certaines crevettes et de certains produits à base de crevettes, rapports adoptés le 6 novembre 1998, WT/DS58/AB/R (Organe d'appel) et WT/DS58/R (Groupe spécial).

F- Webographie

http//www.wto.org/french/thewto_f/whatis_f/ftif_f/fact2_f.htm.

www.worldbank.org./html/extdr/am98/jdw-SP/am98-fr.htm.

http://www.imf.org/external/arabic/np/exr/facts/pdf/imfwba.pdf

http://www.icj-cij.org/docket/files/97/7554.pdf

http://www.cbd.int/sp/targets/icons/default.shtml

http://www.cnrc.org.dz/ar/stats/statistiques_2011/stats_2011___lien02.html

http://www.mincommerce.gov.dz/fichiers13/stcomex0413.pdf

http://www. Majalat.new. ma

الـــــمـــــلاحـــــق

الـفـــهـــرس

مقدمـــــــة..... 1

الفصل الأول: التجارة الـدولية و المـتطلبات البيئية 17

الـمبحـث الأول: الإطـار العـام للتجـارة الدوليـة و البيئـة..... 18

المطـلـب الأول: تكريـس النظام التجـاري المـتعـدد الأطـراف..... 19

الـفـرع الأول: بـروز إيـديـولوجـيـة الـتـبـادل الحـر..... 20

أولا: حرية التجارة الدولية..... 21

ثانيا: هيمنة اقتصاد السوق..... 26

ثالثا: هيمنة الشركات عبر الوطنية و تعظيمها للمصالح المالية..... 31

الفرع الثاني: منظمة التجارة العالمية وتعزيز النظام التجاري الدولي 34

أولا: الهيكل التنظيمي و الإطار التفاوضي للمنظمة..... 35

ثانيا: إعادة التأكيد على المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف..... 41

ثالثا: الجوانب الإضافية التي جاءت بها مفاوضات الجات..... 43

الـمطـلـب الـثـانـي: قيـام الـنظـام الـدولـي البـيـئـي 48

الفرع الأول: البناء التدريجي للنظام الدولي البيئي 49

أولا: الأفكار الأساسية للنظام الدولي البيئي..... 50

ثانيا: مبادئ الالتزام بالنظام الدولي البيئي..... 63
الفرع الثاني: إرساء المعايير البيئية الدولية..... 72
أولا: المعايير التقييدية في مجال حماية البيئة..... 72
ثانيا: المعيار الوقائي..... 76
ثالثا: المعايير التحفيزية 78
المبحث الثاني: الانفتاح التجاري وبروز المشكلة البيئية 82
المطلب الأول: أثر السوق والشركات عبر الوطنية على البيئة..... 84
الفرع الأول: أثر السوق على البيئة..... 85
الفرع الثاني: أثر الشركات عبر الوطنية على البيئة..... 90
المطلب الثاني: قضايا البيئة وقواعد النظام التجاري الدولي..... 98
الفرع الأول: البيئة ومبادئ النظام التجاري الدولي 99
أولا: أثر مبدأ الدولة الأولى بالرعاية على سياسات حماية البيئة..... 100
ثانيا: أثر شرط المعاملة الوطنية على المتطلبات البيئية 101
ثالثا: حظر القيود الكمية و مشكلة البيئة 105
الفرع الثاني: مدى فعالية القواعد البيئية و القواعد التجارية..... 107
أولا: أسبقية القواعد التجارية على القواعد البيئية..... 107
ثانيا: ضعف الاتفاقيات البيئية 110

خـاتـمـة الـفـصـل الأول 114

الفصل الثاني: التجارة الدولية و البيئة في إطار التنمية المستدامة 115

المـبحـث الأول: وسائـل الربـط بيـن التجـارة الدوليـة و البيئـة..... 116

الـمطلب الأول: إدمـاج الـبعـد البيئـي ضمـن النظـام التجاري الدولي..... 117

الفرع الأول: صعوبة إدماج البعد البيئي ضمن النظام التجاري الدولي..... 117

أولا: التجارة و البيئة في إطار مفاوضات الجات..... 118

ثانيا: نشأة لجنة التجارة و البيئة..... 122

الـفرع الثاني: مؤتمـر الدوحـة و التقـارب التجـاري البيئـي 128

أولا: البعد البيئي ضمن مؤتمر الدوحة 129

ثانيا: مهام لجنة التجارة و البيئة ما بعد مؤتمر الدوحة..... 134

المطلب الثاني: دور النظام البيئي في تعزيز العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة 137

الـفـرع الأول: مـبـدأ الحيـطـة 138

أولا: الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة 139

ثانيا: مبدأ الحيطة في ظل تحرير المبادلات التجارية الدولية..... 143

الفرع الثاني: الاستخدام المستـدام والمنصـف للمـوارد الجينيـة..... 148

أولا: تسهيل الوصول إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها..... 149

ثانيا: برتوكول ناغويا بشأن الحصول و تقسيم المنافع 154
المبحث الثاني: المساهمات الدولية و المحلية لتحقيق التنمية المستدامة 160
المطلب الأول: دور الهيئات الدولية في تحقيق التنمية المستدامة 162
الفرع الأول: مساهمة الأمم المتحدة في تحقيق التنمية المستدامة..... 163
أولا: دور الأمم المتحدة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية 163
ثانيا: المساهمة الحاسمة لنظام الأمم المتحدة في سياسات حماية البيئة 169
الفرع الثاني: دور المؤسسات المالية في تحقيق التنمية المستدامة 172
أولا: الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي في مجال التنمية المستدامة..... 173
ثانيا: السياسات البيئية في إطار مؤسسات بريتون وودز 177
المطلب الثاني: التجارة و البيئة ضمن إطار التنمية المستدامة في الجزائر 180
الفرع الأول: الانفتاح التجاري و واقع البيئة في الجزائر 181
أولا: تكريس مبدأ حرية التجارة في الجزائر 182
ثانيا: واقع البيئة في الجزائر..... 186
الفرع الثاني: الجهود الجزائرية من أجل تحقيق التنمية المستدامة..... 189
أولا: أهم الاتفاقيات البيئية التي صادقت عليها الجزائر..... 190
ثانيا: اهتمام المشرع الجزائري بالمتطلبات البيئية..... 193

ثالثا: التمويل البيئي في الجزائر 199

رابعا: الاستراتيجيات التنموية في الجزائر 204

خاتمة الفصل الثاني 210

الـــخـــــاتـمـة 211

قائمة المراجع المعتمد عليها في هذا البحث 217

الـــــمـــــلاحـــــق 236

الـفـــهـــرس 237